

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيمية

المتوفي سنة ٧٢٨ هـ

بتحقيق وتعليق

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه

{ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف }

٢٠١٧ م

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

المتوفى سنة: ٧٢٨هـ

بتحقيق وتعليق
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه

{حقوق الطبع محفوظة للمؤلف}

٢٠١٧م

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

- ٢ -

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

بتحقيق وتعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين؛ كالمبتدعة والمشركين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن فضل الله علي أن حُبب إلي طلب العلم الشرعي منذ نعومة أظفاري، وزينه في قلبي، وبعد إكمالي للمرحلة الثانوية في معهد بلال الإسلامي كمبالا عام (١٩٨٩م) من الله علي بالالتحاق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الشريفة - حرسها الله، وزادها شرفاً - وذلك عام (١٩٩١م) واندججت في طلبة كلية الشريعة، ومنذ ذاك الوقت كنت كثير التردد على مكتبة الجامعة المركزية للاطلاع والاستفادة، ولم أقتصر على مكتبة المطبوعات فقط، بل تجاوزتها إلى مكتبة المخطوطات، وبينما كنت ناظرا في قائمة فهرس المكتبة باحثا عن المخطوطات النافعة من كتب الأئمة الأعلام، وقعت عيني على رسالة قيمة لشيخ الإسلام ابن تيمية بعنوان [التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد] ضمن مخطوطات الجامعة الإسلامية، فقرأتها من ألفها إلى يائها فالفيتها كثيرة الفوائد، فقممت بنسخها؛ وكنت أراجعها الفينة بعد الفينة مقارنا بين

النسختين المخطوطتين اللتين كانتا موجودتين ضمن مخطوطات الجامعة، وبين ما نسخته إلا أنه لم يكن بينهما كبير فرق، كما راجعتها مرارا وتكرارا مستفيدا من ثمارها الشهية اليانعة، ومن مائها الرواء، وبعد تخرجي عام (١٩٩٥)م بدأت في تحقيق هذه الرسالة القيمة لإخراجها من حيز المخطوطات إلى حيز المطبوعات.

وفي عام (٢٠٠٣)م منَّ علي بمنحة دراسية في جامعة الملك سعود، ومررت بالجامعة الإسلامية، فرأيت أن الحاجة ماسة لتصوير هاتين المخطوطتين، واستعنت بالأخ الفاضل الدكتور راشد يحيى سيمودو -حفظه الله- وطلبنا من المسؤولين والقائمين على المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية أن يصوروا لنا النسختين للمخطوطة، ومع سوء الحظ لم نجد إلا نسخة واحدة منهما، أما الثانية فلم يُدرَ شيء عن مصيرها، وقمنا بتصوير هذه النسخة.

ولما وصلت إلى الرياض للدراسة في جامعة الملك سعود واصلت المسير في تحقيق هذه الرسالة الماتعة مستعينا بمكتبة جامعها الزاهرة، وكان من بين الأسباب التي هيئتني لتحقيقها ما يلي:

أن هذه الرسالة هي الأولى التي بينت مسائل التسميع، ولم يفردا أحد -فيما أعلم- قبله بالكتابة عنها.

وامتازت بكونها تعتبر فصل النزاع في هذه المسألة العظيمة بين طوائف الأمة من متعصب، ومقلد، ومتبع لكن غير مراعاة قواعد الترجيح.

وهي أيضا: من مؤلفات أحد بحور العلم في الدنيا شيخ الإسلام ابن تيمية العديدة التي لم تطبع بعد، فإن لشيخ الإسلام ما يربو عن ستة آلاف مجلد لم يطبع منها إلا الترتيب.

كما هي أيضا: متميزة بأن صاحبها يرجح حسب الدليل والقواعد العلمية دون تعصب ولا تمذهب.

وقد أودع فيها الجمة من الفوائد العلمية، التي لا تكاد ترى في غيرها مما كتب في هذه المسألة.

ولما كانت لهذه الرسالة من الأهمية ما رأيت، فكان لا بد من بذل كل ما أوتينا من قوة وجهد في تحقيقها؛ ليعم النفع بها، وليستفيد منها الحاضر والغائب.

وقد مكثنا مدة طويلة في تحقيق هذه الرسالة المباركة، والتعليق عليها، وإضافة ما رأينا الحاجة ماسة إلى إضافتها. ولم ندع شاذة ولا فاذة إلا سلكناهما لإخراج هذه الرسالة على الشكل المطلوب والمرغوب فيه، ابتغاء وجه الله الكريم، والفوز بداره ورضوانه.

عملي في تحقيق هذه الرسالة.

١ - استنساخ النص.

٢ - تصحيح النص.

٣ - بيان سور الآيات القرآنية.

٤ - تخريج الأحاديث والآثار.

- ٥ -

- ٥- ترجمة موجزة للأعلام.
- ٦- شرح الألفاظ الغريبة.
- ٧- توثيق المسائل.
- ٨- توثيق النصوص والأقوال.
- ٩- التعليق على بعض المسائل.
- ١٠- وضع ملحق لاستكمال توابع التسميع والتحميد.
- ١١- وضع قائمة للمراجع والمصادر.
- ١٢- وضع فهرس على الرسالة، وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث النبوية مع الآثار السلفية.
 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - فهرس الموضوعات.
- ومع ما بذلنا من أقصى جهد في تحقيق هذه الرسالة، فلا تعزى من خلل وأخطاء كثيرة -ولا ندعي العصمة- فما يكون فيها من تخطيط فمما يعزى إلى تفريطنا، وما وجد فيها من صواب فمن الله، وبمئنته علينا، ونشكره على توفيقه، وأما الخطأ فمن الشيطان ونستغفر الله منه.

المحقق/ قاسم أحمد كينجي

كلية الشريعة الجامعة الإسلامية

المدينة المنورة

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

ترجمة موجزة للمؤلف:

هو الإمام الرباني، إمام الأئمة ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، علامة الزمان، جامع العلوم النقلية والعقلية، وقامع المبتدعين: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميه الدمشقي، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها.

كنيته أبو العباس، ويلقب بتقي الدين.

مولده:

ولد يوم الاثنين العاشر، وقيل: الثاني عشر من ربيع الأول، بخران سنة: (٦٦١) هـ ولما بلغ السابع من عمره، انتقل مع والده إلى دمشق هرباً من وجه الغزاة التتار.

وقد نشأ في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وإخوته وكثير من أعمامه، كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى الرابع محمد بن الخضر، ومنهم عبد الحليم ابن محمد بن تيميه، وعبد الغني بن محمد بن تيميه، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيميه مجد الدين أبو البركات، وكذلك أبوه عبد الحليم بن عبد السلام الحارثي، وأخوه عبد الرحمن، وغيرهم.

شيوخه:

أخذ الشيخ -رحمه الله- العلم عن كثير من علماء دمشق في عصره، وفي مقدمتهم والده شهاب الدين، والشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، والمجد ابن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، وأحمد بن الخير، والقاسم الأربلي، وأبو القاسم ابن علان، وأحمد بن شيان، وابن عبد القوي، وشمس الدين ابن أبي عمر، وغيرهم.

تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ -رحمه الله- خلق كثير ممن عاصره بالأخذ عنه مباشرة، ومن أتى بعده بالأخذ عن كتبه منهم:

١ - شمس الدين ابن القيم الجوزية.

٢ - شمس الدين الذهبي.

٣ - شمس الدين ابن عبد الهادي.

٤ - شمس الدين ابن مفلح.

٥ - عماد الدين ابن كثير.

خصاله:

بالإضافة إلى ما اشتهر به هذا الإمام من العلم، والفقه في الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد وهبه الله خصالا أخرى حميدة

منها: السخاء والورع والزهد، وكثرة العبادة والذكر وقراءة القرآن، وكان شجاعاً متواضعاً؛ كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال. وفاته:

توفي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - سجيناً بقلعة دمشق ليلة الاثنين من ذي القعدة من سنة: (٧٢٨) هـ.

وكان قد دخله المرة الأخيرة سنة: (٧٢٦) هـ - اشتغل - رحمه الله - في سجنه بالعبادة والتلاوة وتصنيف الكتب والرد على المخالفين؛ وتدرّس من يزوره من طلابه.

ولما توفي - رحمه الله - هب كل أهل دمشق، ومن حولها للصلاة عليه، وتشيع جنازته - رحمه الله - فجزاه الله خير الجزاء.

مصادر الترجمة:

- (١) [الإعلام] لخير الدين الزركلي: (١ / ٦٤٤).
- (٢) [الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية] للحافظ عمر البزار.
- (٣) [البداية والنهاية] لابن كثير: (١٤ / ١٣٥ - ١٣٩).
- (٤) [شذرات الذهب] لابن العماد: (٨ / ١٤٢).
- (٥) [ذيل طبقات الحنابلة] لابن رجب: (٤ / ٤٩١).
- (٦) [طبقات علماء الحديث] لابن عبد الهادي: (٤ / ٢٧٩).

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التعريف برسالة [التسميع والتحميد] لشيخ الإسلام:

نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها صحيحة وذلك لعدة أمور.

الأول: فقد كتب على طرفها هذا العنوان، ونسبت إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

وكتب على الصفحة الأولى منها: قال الشيخ أبو العباس أحمد ابن تيمية -رحمه الله-: فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد، فإن في ذلك نزاعاً...

الثاني: فقد ذكر شيخ الإسلام أثناء كلامه على مسألة التسميع للمأموم عند القول الأول: أن المأموم يقول سمع الله لمن حمده كالإمام كما هو مذهب الشافعي، ومن قال بقوله، قال: وذكره الجد في [المحرر] وجهاً في مذهب أحمد.

فجده صاحب [المحرر] هو: أبو البركات مجد الدين ابن تيمية، وستأتي ترجمته، وعبارة جده كما في [المحرر]^(١) (ثم يرفع رأسه قائلاً: "سمع الله لمن حمده" إن لم يكن مأموماً، فإذا انتصب، قال: "ربنا، ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" ويقتصر المأموم على التحميد، ويأتي به في رفعه، وقيل: هو كالإمام والمنفرد).

(١) [المحرر] مجد الدين ابن تيمية: (١/ ٦٢).

وذكر أيضا: القول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط، فيتم التحميد كما يتمه الإمام والمنفرد كما نقل الأثر^(١) عن أحمد أنه قال: "ليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده" وقد ذكر أبو محمد^(٢): أن هذا اختيار أبي الخطاب^(٣) قال - ابن تيميه -: وهو اختيار الجدل أبي البركات.

فجده أبو البركات قد اختار هذا القول كما سبق نقله بعبارة. وهذه العبارة يستعملها شيخ الإسلام ابن تيميه كثيرا في كتبه، ويريد بها جده أبا البركات صاحب [المحرر] كما في [مجموع الفتاوى]^(٤) أثناء كلامه على مسألة القراءة خلف الإمام: وهل قراءته - المأموم - للفاتحة مع الجهر واجبة، أو مستحبة؟ أحدهما: أنها واجبة، وهو قول الشافعي^(٥) في الجديد، وقول ابن حزم^(٦).

(١) تأتي ترجمته: (ص/ ٧٧).

(٢) تأتي ترجمته: (ص/ ٤٨).

(٣) تأتي ترجمته: (ص/ ٥٥).

(٤) [مجموع الفتاوى] لابن تيميه: (٢٣/ ٢٦٧).

(٥) تأتي ترجمته: (ص/ ٢٩).

(٦) هو الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة: (٣٨٤)

هـ - وكان أدبيا طيبا شاعرا فصيحاً، كان ظاهريا حائرا في الفروع لا يقول بشيء من القياس، لا حلي ولا غيره، وكان مع هذا أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات، توفي عام: (٤٥٦) هـ [البداية والنهاية] لابن كثير: (١٢/ ٩١ - ٩٢).

والثاني: مستحبة، وهو قول الأوزاعي^(١) والليث بن سعد^(٢) واختيار الجدد أبي البركات.

وفي [مجموع الفتاوى]: والعمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة، فقال: المسألة على ثلاث روايات: رواية: تحب، ورواية: لا تحب، ورواية: يفرق بين المكي وغيره، وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره^(٣).

وسئل: هل يجوز أن يصلي على غير النبي ﷺ، بأن يقال: اللهم صل على فلان؟

فأجاب: الحمد لله. قد تنازع العلماء: هل لغير النبي ﷺ أن يصلي على غير النبي ﷺ مفرداً؟ على قولين: أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، واختيار جدي أبي البركات.

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو - محمد - الشامي الأوزاعي أبو عمرو المحدث الفقيه، ولد سنة: (٨٨) هـ. قال ابن سعد: وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه والحجة، سكن بيروت ومات بها سنة (١٥٧) هـ [الطبقات الكبرى] لابن سعد: (٧/ ٤٨٨) [تهذيب التهذيب] لابن حجر: (٦/ ٢٣٨ - ٢٤٢).

(٢) هو الليث بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، من كبار الأئمة في وقته في الفقه والعلم والفتوى، ومن رواة الحديث الثقات الحفاظ، وثقة سائر الأئمة، توفي - رحمه الله - سنة (١٧٥) وكانت ولادته (٩٥) هـ [تهذيب التهذيب] (٨/ ٤٥٩ - ٤٦٥).

(٣) [مجموع الفتاوى] (٢٦/ ٤٥).

والثاني: أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه: كالقاضي^(١) وابن عقيل^(٢) والشيخ عبد القادر^(٣). واحتجوا بما روي عن علي^(٤) أنه قال لعمر^(٥): "صلى الله عليك"^{(٦)(١)}.

(١) تأتي ترجمته ص/ ٨٩.

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء، العالم الفقيه الحنبلي، ولد سنة: (٤٣١) هـ برع في الفقه وأصوله، وألف في ذلك المؤلفات الكثيرة، وكان رحمه الله من المدافعين عن الإمام أحمد ومذهبه، وأنهم ببعض آراء المبتدعة، ويقال: إنه رجع وتاب. توفي سنة (٥١٣) هـ انظر [الذيل على طبقات الحنابلة] (١/ ١٤٢ - ١٦٣) [سير أعلام النبلاء] (١٩/ ٤٤٣).

(٣) هو الشيخ أبو محمد عبد القادر ابن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الحنبلي، الحنبلي الإمام العالم الزاهد العارف القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين، شيخ بغداد، مولده: بجيلان سنة: (٤٧١) هـ وفاته: (٥٦١) هـ ترجمته في [سير أعلام النبلاء] للذهبي: (٢٠/ ٤٣٠).

(٤) يأتي ترجمته: (ص/ ١٠٣).

(٥) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله ﷺ، ومن أيد الله به الإسلام، وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملقب. قال فيه النبي ﷺ: "لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ" الذي أعلى به الإيمان، وأعلن الأذان ثاني الخلفاء الأربعة استشهد سنة: (٢٣) هـ وعمره: (٦٣) سنة [تذكرة الحفاظ] (١/ ٥) [التقريب] (١/ ٧١٥).

(٦) أخرجه ابن شبة في [تاريخ المدينة] (٣/ ٩٣٧، ٩٤٠) والحاكم في [المستدرک] (٣/ ١٠٠/ ٤٥٢٣) وأبو الفضل الزهري في [الزهریات] (ص/ ٣١٦/ ٢٩٣).

قلت: ويدل عليه حديث مرفوع أخرجه أبو داود في [سننه] (٢/ ٨٨/ ١٥٣٣) عن جابر بن عبد الله، أن امرأة، قالت لِنَبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ". انظر: [تحفة الأشراف] (٢/ ٣٨٣).

هذا مما يقوي صحة نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 الثالث: قد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الرسالة عند
 القول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط، فيتم التحميد.
 وهذا القول الذي اختاره نسبه إليه تلميذه ابن مفلح^(١) كما قال:
 "والمأموم يحمد فقط... وعنه يزيد ملء السماء، اختاره صاحب
 [النصيحة] و [الهداية] و [المحرر] و شيخنا"^(٢).

.....
 وعن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ:
 "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ" فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي
 أَوْفَى" أخرجه البخاري: (٢/ ١٢٩ / ١٤٩٧) أطرافه: (٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)
 ومسلم: (٢/ ٧٥٦ / ١٠٧٨) وأبو داود: (٢/ ١٠٦ / ١٥٩٠) والنسائي: (٥/
 ٣١ / ٢٤٥٩) وابن ماجه: (١/ ٥٧٢ / ١٧٩٦) [تحفة الأشراف] (٤/ ٢٨٧).
 والأصل التأسى به إلا بدليل، ولا دليل.

قلت: الصواب التفصيل في حكم الصلاة على غير الأنبياء، فحائز إلا إذا اتخذت
 شعارا لأشخاص معينين فتمنع. وهذا هو الذي قرره العلامة ابن قيم الجوزية في
 كتابه القيم: [جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام]: (ص/ ٤٨١).

(١) [الفتاوى الكبرى] له: (٢/ ٢٠٢) وانظر مثلاً: [الفتاوى الكبرى] له: (٤/ ٢٤٠)
 و: (٥/ ١٠٥) و [مجموع الفتاوى] (١٣/ ٣٩٨) و: (١٨/ ٢١) و: (٢٢/ ٣٩١)
 و: (٢٣/ ٣٨٤) و: (٣٣/ ١٢٩).

(٢) هو الإمام العالم شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، كان بارعا فاضلا
 متقنا في علوم كثيرة، لا سيما الفروع، وكان غاية في نقل مذهب أحمد، توفي عام:
 (٧٦٣) هـ وله نحو (٥٠) سنة [البداية] (١٤/ ٢٩٤).

(٣) [الفروع] لابن مفلح: (٢/ ١٩٨).

فقوله: "وشبخنا" يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم نجد هذا الاختيار إلا في هذه الرسالة، والله أعلم.

قال المرداوي^(١): قوله "فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد" وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال أبو الخطاب: هو قول أصحابنا، وعنه يزيد ملء السماء إلى آخره، اختاره أبو الخطاب وصاحب [النصيحة] [شرحه] وصاحب [الخواي الكبير] والشيخ تقي الدين^(٢).

وقال ابن مفلح الحفيد^(٣): "فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد..." ثم قال: (إلا عند أبي الخطاب) فإنه يزيد على ذلك ملء السماء إلى آخره، وهو رواية نقلها الأثرم، واختارها صاحب [النصيحة] والشيخ تقي الدين؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار^(٤).

(١) المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالح الخبلي، محرر أصول المذهب، وفروعه ومنقحه، مفتي الفرق، الإمام الفقيه الأصولي الشافعي الفرضي، احدث المأثور صاحب [التنقيح] و [الإنصاف] توفي سنة: (٨٨٥هـ) [الجوهر المنضد] لابن عبد الهادي: (ص/ ٩٩) [الضوء اللامع] للسخاوي: (٥/ ٢٢٥) [السحب الوابلة] لابن حميد: (ص/ ٢٩٦).

(٢) [الإنصاف] للمرداوي: (٢/ ٦٤).

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، من قضاة الحنابلة، ولد سنة: (٨١٦) بدمشق، وتوفي فيها سنة: (٨٨٤هـ) وولي قضاها سنة: (٨٥١) وكان حريصاً على إتمام الفتن التي كانت بين الحنابلة وغيرهم، وكان يبتدئ التعصب، من مؤلفاته [المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد] و [المبدع بشرح المقنع] وغيرها [الضوء اللامع] (١/ ١٥٢).

(٤) [المبدع] لابن مفلح الحفيد: (١/ ٤٥١).

فتقي الدين لقب لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا الاختيار هو المذكور في رسالتنا التي نحن بصدد تحقيقها.

الرابع: ومما ثبت صحة نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام: أن ما في هذا الكتاب موافق لما ذهب إليه ابن تيمية كما تقدم، وقال: "... وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع يقول إمامهم: سمع الله لمن حمده، ويقولون جميعاً: ربنا ولك الحمد"^(١).

وقال: "ولا يقول المأموم عندهما"^(٢): سمع الله لمن حمده، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام؛ كما دلت عليه النصوص الصحيحة"^(٣).

في هذه الرسالة أيضاً مسائل أخرى موافقة لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كعدم القراءة خلف الإمام في الجهرية^(٤) والقنوت بعد الركوع أحسن عنده^(٥) والاستفتاح بـ: (سبحانك اللهم) مقدم على غيره من أدعية الاستفتاح^(٦) والجمع بين (سبحانك اللهم) و(وجهت) في الاستفتاح^(٧) وسترها في مواضعها إن شاء الله.

الخامس: أسلوب الشيخ العلمي الرصين المتميز واضح في هذه

الرسالة، والله أعلم.

(١) [الجواب الصحيح] لابن تيمية: (٥/ ٢٧١).

(٢) أي مالك وأحمد رحمته الله عليهما.

(٣) [القواعد النورانية الفقهية] لابن تيمية: (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: (ص/ ٨٣).

(٥) انظر: (ص/ ١٠٠).

(٦) انظر: (ص/ ١٠٨).

(٧) انظر: (ص/ ١١٣).

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد
اعتراض والجواب عنه:

لشيخ الإسلام ابن تيمية

وقد يقول قائل: الذي يبدو أن هذه الرسالة جزء من كتاب مستقل من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، لم يوجد منه إلا هذا الجزء فقط؛ لأن في بدايتها "فصل" ولم يذكر البسملة في إحدى النسخ، والحمدلة في كليهما كعادة شيخ الإسلام ابن تيمية.

الذي أراه -والعلم عند الله- أنها من الرسائل المفردة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أما عدم ذكر الخطبة في أولها كذا الحمدلة كذا ابتداءها -: فصل ليس بدليل على أنها جزء من كتاب مستقل؛ لأن ما في هذه الرسالة مما مشى عليه شيخ الإسلام في كثير من مصنفاته، وعلى سبيل المثال لا الحصر الرسائل التي طبعت بعناية الشيخ محمد رشاد سالم (جامع الرسائل) فمن الرسائل المفردة التي جمعها الشيخ وأثبتها مما ابتدأها بقوله فصل: (١/ ٣) (١/ ٤١) (١/ ٦٩) (١/ ٨٧) (١/ ١٠٣) (١/ ١٢١) (١/ ١٧٧) (٢/ ٧٢).

ومما لم يذكر فيه خطبة، وإنما ابتدأه بقوله: فصل: قاعدة في المحبة، قال: فصل في الحب والبغض.

ومن نظر في (مجموع الفتاوى) جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رأى الكثير من ذلك، والله أعلم.

لهذه الرسالة نسختان الأولى ضمن مجموع فيه رسائل كثيرة، من بينها هذه الرسالة التي قمت بنسخها.

وبعد مدة رجعت إلى المدينة الشريفة، وطلبت من المسؤولين تصوير المخطوطة، فبحثوا عن النسخة التي نسختها فلم يجدوها، ثم صوروا لي نسخة أخرى من هذه الرسالة المباركة، وهي لا تختلف عن النسخة التي نسختها، بل كنت قارنت بينهما عند نسخ الرسالة من قبل. وهذه النسخة تقع في ٨ ورقات، المسطرة مختلفة.

وهي مرقمة من ١٩٥ - ٢٠٢

ومقياس الصفحة ١٥X١٩

كل صفحة لا يتجاوز ٢١ سطرا، في كل سطر ١٠ - ١٣ كلمة قد يزيد أو ينقص قليلا.

والنسختان كتبتا بخط مشرقى جميل، لكن فيهما طمس قليل في بعض الكلمات.

ومع الأسف الشديد لم أقف على اسم الناسخ ولا على تاريخ النسخ، ولكن يبدو لي -والعلم عند الله- أنها نسخت في القرن الثامن أو التاسع.

شيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

أهمية هذه الرسالة:

هذه الرسالة لها أهمية كبيرة، ومترلة عظيمة، وذلك للأسباب

التالية:

الأول: مكانة مؤلف هذه الرسالة فهو العالم الفذ الجهد في جميع علوم الإسلام العقلية والنقلية المعروف لدى الموالى أو المعادي، الملقب بشيخ الإسلام.

الثاني: ألها لم تنشر من قبل، وقد بحث عنها في كثير من كتب شيخ الإسلام كـ[مجموع الفتاوى] فلم أجدها، كما لم أجد لها ذكرا عند من ترجم لشيخ الإسلام ابن تيميه، كما بحث عنها كثيرا في الشبكات الإنترنتية المختلفة، فلم أجد أحدا تكلم عنها أو أشار إليها.

الثالث: كون هذه الرسالة في مسألة أو مسائل تتعلق بأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة.

الرابع: تفصيل الشيخ لمسائل التسميع والتحميد، وبيان الراجح بأدلتها بما لا تجده في غير هذه الرسالة.

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

موضوع الرسالة:

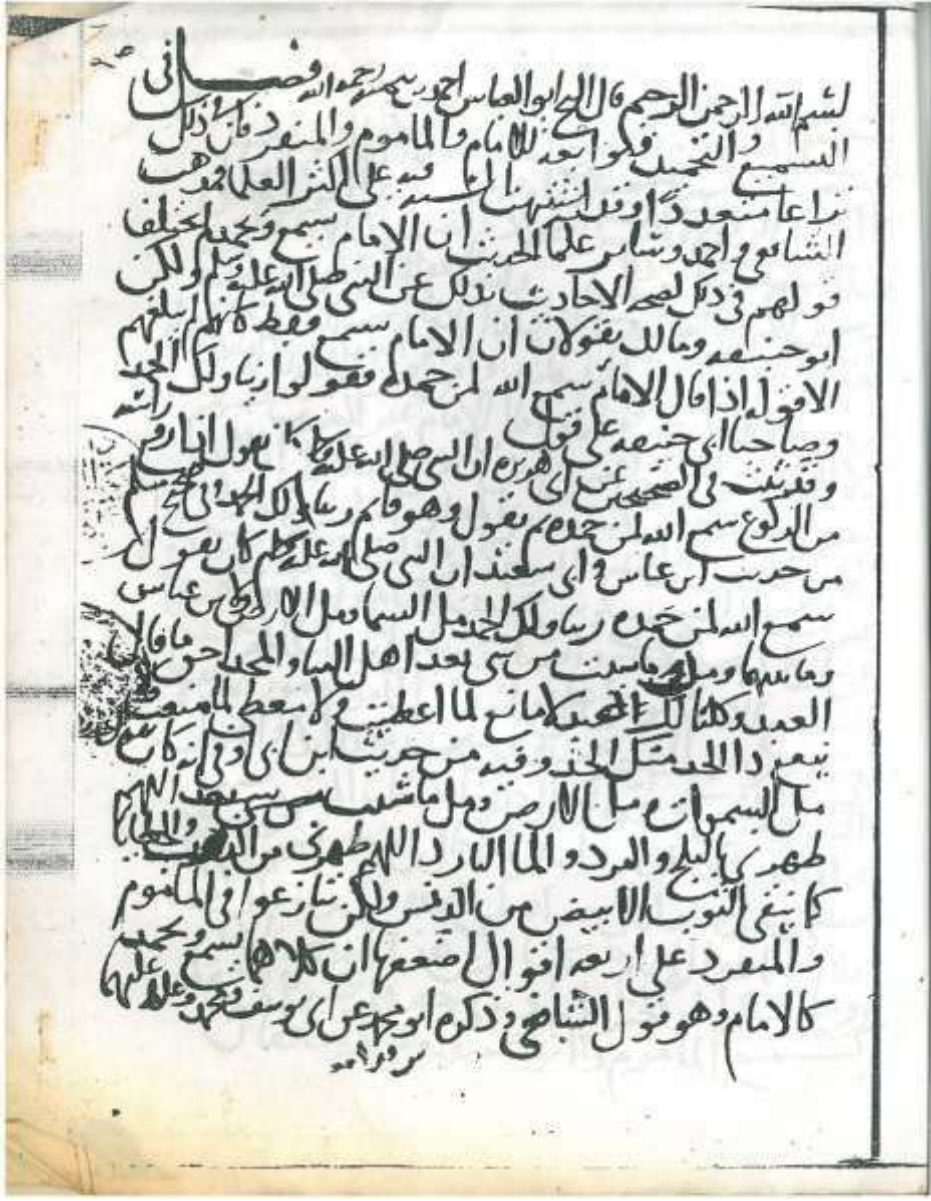
تحدث شيخ الإسلام في هذه الرسالة الماتعة الممتعة عن مسألة التسميع والتحميد، وبين ما يقوله الإمام والمأموم والمنفرد، وذكر اختلافات العلماء، وبين الراجح بدليله. وبين مقدار الركوع وما يقال فيه في فصل مستقل، كما تعرض لحل القنوات، وذكر أن القنوات بعد الركوع أحسن.

كما تعرض فيه لبيان مراتب التسميع والتحميد الواردة في السنن الصحيحة وأنها على أربع مراتب.

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

صورة المخطوط الورقة الأولى



وذلك الجذب في المجرز وجهها في مذهب أحمد وقال أبو محمد لا علم في
المذهب خلافاً لأنه لا يشترع للمأموم قول سميع الله لمن حمده وقد
نار عوا في قول أبي الخطاب هل المراد به هذا الوجه المذكور
في المجرز أو المراد به أنه باني يتكامل الحمد وهذا القول مخالف
للسنة خلافاً بيننا كالأول فإن نصوص النصوص من السنة الصريح
المتفق عليه بقوله إذا قال الإمام سميع الله لمن حمده نقولوا ربنا
ولك الحمد وفي رواية سميع الله لمن حمده في رواية أخرى قال على لسان
نبيه سميع الله لمن حمده وكونه ذكر ذلك سابقاً للاهتمام بالإمام
يدل من وجوه متعددة على أن المأموم لا يشترع له التسميع
من جهة أنه أمر بالتحميد عطف تسميع الإمام وهو لا يرفع
رأسه حين يرفع الإمام كما نص على ذلك إذا رفع كان رفعه عطف
تسميع الإمام ولا ينفق بينهما ومن يتسمع لتسميعه ولو سميع لم
يكن قد حمد عطفه فكان عاصياً ومن جهة أنه قال فإن الله
قال على لسان نبيه سميع الله لمن حمده ولو كان المأموم يشترع له
ذلك كما يشترع له التحميد لكان تغليل قول الله على لسانه
البلغ ومن جهة أنه جعل ذلك من جملة الإتيان بالإمام فإنه قال
إذا لم يفرقوا وإذا لم يفرقوا وإذا لم يفرقوا وإذا لم يفرقوا
عليهم ولا الضالين وقولوا آمين إذا قال سميع الله لمن
حمده وقولوا ربنا ولك الحمد وفي لفظ وإذا لم يفرقوا وإذا
وآرلوا فجعل التحميد حواياً لتسميع الإمام ومعلماً أنه لا
تسميع

صورة المخطوط الورقة قبل الأخيرة

على ألسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا سر الدعاء
 بعد الحمد والاعتدال والسجود أو كد منه قبله في الركوع
 والقيام ولكن لا ينبغي ذلك أن يكون مشروعاً فيها لك
 فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في الركوع
 بهذا كالفنوت قبل الركوع المنزلة الثانية وسبح
 الله من حمد من السموات والأرض ومن ما بينهما ومن ما
 تحت من شيء بعد وهي التي لا تختلف قول أحد اصحابها في أنها متخذه
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار بن طالق الذي رواه مسلم
 وصححه عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا قام إلى
 الصلاة قال وجهي وجهي للذي طهر السموات والأرض خنيها
 وثاناً من الشكر إلى الله دعاء الاستسعاء المعروفة
 وأدبارك اللهم كل ركعة أو صلاة أو عمل أو عمل أو عمل أو عمل
 سمع وبصر أو عظم وعصب أو دار أو دار أو دار أو دار
 اللهم ما لك الحمد من السموات والأرض وما بينهما ومن ما
 تحت من شيء بعد وإذا سمعت قال اللهم ما لك الحمد
 ما لك الحمد من السموات والأرض وما بينهما ومن ما تحت
 من شيء بعد اللهم اعف عني ما قدمت وما أخرت

وما

وما أشرب وما أكلت وما استوت وما استعلم
 به مني إلا المهدم وإيا الموحى إلا الإله وهذا
 قد سئل به على اسماء هذا الاستغفار فأنهم
 كما استجوا هذا الحمد الذي فيه معنى اسماء هذا
 الاستغفار وحسبوا الاستغفار سبحان الله
 لمن قد علم على هذا الحاد لكل واحد
 آخر كما اختاره أبو يوسف وحسنه
 الوزير من أصحابنا ويلون الزيادة على هذا
 الاستغفار كالزيادة على الحمد أصح ما قال
 العبد فان السامع اسم الزيادة على الحمد
 واسم بعض الاستغفار والذي ينبغي
 أنه سبحانه الشبه وهو الزيادة في الموضع
 وقد أجمع لهذه الزيادة حدساً رأى أومع
 المديسة الثالثة
 ب

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

النص المحقق

- ٢٧ -

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

بمحقق وتعليق

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

- ٢٨ -

قاسم أحمد كنجي أبو أنور الأوغندي

بتحقيق وتعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو العباس أحمد ابن تيمية - رحمه الله -:

فصل: في التسميع والتحميد، وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد؛
فإن في ذلك نزاعاً متعددًا، وقد اشتبهت السنة فيه على أكثر العلماء؛
فمذهب^(١) الشافعي^(٢) ...^(٣)

(١) المذهب لغة: يطلق على المتوَضَّع، والمُرفَّق، والطريقة، ومكان الذهاب، والمقصود والمعتقد، كما يطلق على الأصل، يقال: لا يدري له مذهب، أي: أصل [لسان العرب] (١/ ٣٩٤) و [المصباح المنير] (ص/ ١١١) مادة (ذهب) واصطلاحاً: المذهب عند الفقهاء: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. قال منصور بن يونس البهوتي: ما قاله المجتهد بدليل ومات قاتلاً به، وكذا ما أحرى بحري قوله من فعل أو إمام ولحوه [الروض المربع مع حاشيته] (١/ ٤٩) وقال بعضهم: ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية. [عمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر] (١/ ٤٠) وانظر: [مواهب الجليل] (١/ ٣٤) ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم. [الروض المربع مع حاشيته] (١/ ٤٩).

(٢) هو الإمام: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المظلي (الشافعي) الذي ينسب إليه المذهب الشافعي في الفقه، أحد الأئمة الأربعة، توفي: (٢٠٤) هـ - وعمره: (٥٤) [البداية والنهاية] لابن كثير: (١٠/ ٢٥١-٢٥٤).

(٣) انظر: مذهب الإمام الشافعي في المراجع الآتية: [الأم] للشافعي: (١/ ١٣٢، ١٣٥) [المجموع] للنووي: (٣/ ٣٧٧) [روضة الطالبين] للنووي: (١/ ٢٥٢) [فتح العزيز شرح الوحي] للرافعي: (٣/ ١٩٨) [الخواوي الكبير] للماوردي: (٢/ ١٢٢) [حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء] للشاشي القفال: (٢/ ٩٢) [البيان في مذهب الشافعي] لأبي الحسين: (٢/ ٢١٣) [عمدة السالك وعدة الناسك] لأحمد بن لؤلؤ:

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد
وأحمد^(١) وسائر علماء الحديث^(٢): أن الإمام يسمع ويحمد، ولم
يختلف قولهم في ذلك؛ لصحة الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

(ص/ ٥٤) [الوسيط للغزالي: (٢/ ١٢٩) [معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج]

محمد الخطيب الشربيني: (١/ ٣٦٧) وغيرها من كتب المذهب.

(١) هو الإمام: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، ولد سنة: (١٦٤) هـ ببغداد، وطلب العلم وهو صغير، ورحل إلى سائر الأقطار، وأخذ عن علمائها حتى اشتهر بالخفظ والإتقان إلى أن صار إماماً من أئمة الحديث والفقه، وهو الذي ينسب إليه المذهب الحنبلي، وله مصنفات كثيرة في السنة والتفسير والترحيد، أشهرها [المسند] وقد توفي -رحمه الله-: (٢٤١) هـ [البداية والنهاية] لابن كثير: (١٠/ ٣٢٥ - ٣٤٣).

(٢) وانظر: مذهب الإمام أحمد في المراجع الآتية: [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله] (١/ ٢٥٩) [مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود] (ص/ ٣٣، ٣٤) [مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ابن إبراهيم النيسابوري] (١/ ٤٥) [مسائل الكوسج] (١/ ٦٤) [مسائل الإمام أحمد وإسحاق] (٢/ ٦٢٠) [أخبر في الفقه] لحد الدين: (١/ ٦٢) [المعني] (١/ ٥٨٢) [رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد ابن حنبل] لأبي جعفر: (١/ ١٣٦) [كتاب الإرشاد] لابن أبي موسى: (ص/ ٥٦) [شرح الزركشي على مختصر الخرقي] (١/ ٥٦١) [الروض المربع] (١/ ١٩٧) [المبدع] لابن مفلح الحفيد: (١/ ٤٥٠) [الإنصاف] (٢/ ٦٤) [الخواص في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل] لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري: (١/ ٣١٠).

(٣) [فتح الباري] لابن حجر: (٢/ ٢٨٤) [المعني] (١/ ٣٦٥) ط. مكتبة القاهرة [نخب الأفكار في تنقيح مباحي الأخبار] (٤/ ٢٩٠) وقالوا: هو قول الجمهور، أو أكثر أهل العلم. قلت: وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة، والشعبي وابن سيرين، وأبي بردة والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في المشهور، وأهل الظاهر، وهو قول ابن نافع وعيسى من أصحاب مالك،

- ويروي عن مالك -أيضا- كما في [النخب] للعيبي و [المغني] [شرح صحيح البخاري] لابن بطال: (٢/ ٤١٦). وهو أيضا قول الثوري والأوزاعي، وروي عن علي وأبي هريرة [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٣).
- (١) هو: النعمان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي، الإمام الفقيه أول الأئمة الأربعة، أراداه المنصور على القضاء فأبى ورعا، مولده سنة: (٨٠) هـ ووفاته سنة: (١٥٠) هـ -رحمه الله- [البداية] (١٠/ ١٠٧-١٠٨) و [الإعلام] للزركلي: (١/ ٣٦).
- (٢) انظر مذهب أبي حنيفة في المراجع الآتية: [شرح فتح القدير] (١/ ٢٩٩) [بدائع الصنائع] للكاساني: (٢/ ٥٥١) [تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق] للزيلعي: (١/ ١١٥) مع [حاشية الشبلي] [مجمع الأثر في شرح ملقئ الأبحر] لإبراهيم بن محمد الخليلي: (١/ ١٤٦) [المبسوط] للسرخسي: (١/ ٢٠) [الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير] (١/ ٨٧) [العناية شرح الهداية] (١/ ٢٩٨) [نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي] (١/ ٦٠) [البنية شرح الهداية] (٢/ ٢٢٧) [درر الحكام شرح غرر الأحكام] (١/ ٧١) [أخيط البرهاني في الفقه النعماني] (١/ ٣٦١) [تحفة الملوك] (ص/ ٧٣) [الاختيار لتعليل المختار] (١/ ٥١) [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار] (٤/ ٢٩٠).
- (٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، أبو عبد الله الإمام الفقيه، والمحدث الحافظ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ينسب إليه المذهب المالكي، روى عن كثير من التابعين، وروى عنه خلق كثير من المحدثين والحفاظ، له مصنفات أشهرها: [الموطأ] توفي -رحمه الله-: (١٧٩) هـ وعمره: (٨٥) سنة [تقريب التهذيب] (٢/ ٥١٦) و [البداية والنهاية] (١٠/ ١٧٤).
- (٤) وانظر مذهب الإمام مالك: [المدونة] (١/ ١٦٧) [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار] (٤/ ١١٣) [أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك] (٢/ ٥٦) [بداية المجتهد] (١/ ١٦٠) [جامع الأمهات] لابن الحاجب الكردي المالكي: (ص/ ٩٧) [القوانين الفقهية] لابن جزي الكلبي: (ص/ ٤٥) [شرح مختصر خليل] للخرشي:

كَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ إِلَّا قَوْلُهُ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ"^(١).

(٢٠ / ٢) [الدخيرة] للقرافي: (٢ / ٢١٨) [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك]

لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي: (ص / ١٧). فائدة: قال اللخمي: وإذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إن كان فدا، وإن كان إماما قال: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا ولك الحمد.

واختلف هل يقول ذلك الإمام، فمنع ذلك مالك مرة، وأجازه في [مختصر ما ليس في المختصر] وقاله ابن نافع وعيسى بن دينار عن ابن مزين، -وهو أحسن- لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" [النبصرة] للحمي: (١ / ٢٧٨).

وهذا القول مذهب كل من الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وأحمد في رواية [غلب الأفكار] للعيبي: (٤ / ٢٨٧) [الفروع] لابن المفلح: (٢ / ١٩٨).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: (١ / ١٤٧)

(٧٣٢) وفيه -أيضا- باب يهوي بالتكبير حين يسجد: (١ / ١٦٠ / ٨٠٥) وأبو داود في الصلاة، باب إمام يصلي من قعود: (١ / ١٦٤ / ٦٠١) وابن ماجه في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١ / ٢٨٤ / ٨٧٦) وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (١ / ٣٩٢ / ١٢٣٨) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا: (٢ / ١ / ٣٦١) والنسائي في الصلاة، باب ما يقول المأموم: (٢ / ١٩٥ / ١٠٦١) انظر: [تحفة الأشراف] للمزي: (١ / ٣٧٨ / ١٤٨٥) من حديث أنس بن مالك ؓ. وروي نحوه عن أبي سعيد الخدري ؓ، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١ / ٢٨٤ / ٨٧٧).

وأخرج أحمد نحوه كذلك من حديث أبي هريرة ؓ كما في [الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد] (٥ / ٢٧٣ / ١٤١٦). ووجه الدلالة عندهم: هذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد،

وأن المأموم لا يقول: سمع الله من حمده، قال ابن رشد: حديث أنس -السابق- يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله من حمده. [بداية المجتهد] (١/ ١٦١). ولأنه لو سن التحميد للإمام لكان لا يسبقه المؤتم به كسائر الأذكار المشتركة بينهما [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز] لعلي بن البهاء: (٢/ ٥٢). ولأنه ذكر يقع على وجه المقابلة لكلام الغير فلم يشارك فيه التابع المتبوع كشميت العاطس [الإشراف على نكت مسائل الخلاف] للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٢٤٥) ولأنه مئز بين ما يقوله الإمام، وما يقوله المأموم، وجعل سمع الله من حمده في حيز ما يقوله الإمام، وجعل اللهم ربنا ولك الحمد في حيز ما يقول المأموم، فدل على اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه، ولأن قول الإمام سمع الله من حمده دعاء، وقول المأموم ربنا ولك الحمد تأمين وقد بينا أن من سبيل الدعاء أن يدعوا واحد ويؤمن غيره. [المعونة على مذهب عالم المدينة] للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٢٢). وقالوا عن الحديث السابق: قسم بينهما والقسمة تنافي الشراكة -وكحديث: "الْيَتِيَّةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أُنْكَرَ" [سنن الدار قطني] (٣/ ١١٠، ١١١) (٤/ ٢١٧، ٢١٨) [السنن الكبرى] للبيهقي: (٨/ ١٢٣) (١٠/ ٢٥٢) - ولا يلزمنا قوله -عليه الصلاة والسلام- "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ" حيث يؤمن الإمام مع القسمة؛ لأننا نقول: عرف ذلك من خارج وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- "فإن الإمام يقولها" وقوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّتُوا" فإن قيل: قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "أربع يخفيهن الإمام" وقد عد منها التحميد، فقد عرف التحميد أيضا من خارج، فوجب أنه لا يأتي به قلنا ما روينا من حديث القسمة مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف عليه، فلا يعارض المرفوع وما ذكره الشافعي بعيد؛ لأن الإمام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له على الحث بل يشتغلون بالتحميد لا غيره؛ لأن اللائق للمحرض أن يأتي بالإجابة طاعة دون الإعادة؛ لأنها تشبه المحاكاة وما رواه محمول على حالة الانفراد [تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق] (١/ ١١٥).

ولأي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ"، فالتبي عليه السلام قسم هذين الذكزين بين الإمام وبين المقتدي، ومقتضى منطلق الحسن أن لا يشارك أحد... إن كان قيل كيف؟ لِمَ تقولوا هكذا في حق التأمين، فإن النبي عليه السلام قال: "وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ"، وبالإجماع إذا لم يقول آمين قلنا لو وظاهر القسمة بأن الإمام لا يقول، إلا أنا تركنا هذا الظاهر بدليل، وهو قوله عليه السلام: "إِذَا أَتَى الْإِمَامُ فَأَمَّتُوا"، لا دليل فيما تنازعنا فيه، فيعمل فيه بظاهر القسمة كيف. [أخيظ الرهاني] (١/ ٢٦١).

ولأن المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند قول الإمام سمع الله لمن حمده فلو قال الإمام ذلك لكانت مقالته بعد مقالة المقتدي وهذا خلاف موضوع الإمامة. [المبسوط] للسرخسي: (١/ ٢٠).

وقال الكاشاني: وفي الجمع بين الذكزين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة وهذا لا يجوز، وكان ينبغي أن لا يجوز للإمام التأمين أيضا بقضية هذا الحديث، وإنما عرفنا ذلك لما روينا من الحديث، ولأن إثبات التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبوعا والتبوع تابعا وهذا لا يجوز، بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فإذا قال الإمام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدي مقارنا له: ربنا لك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فيقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان، وحديث عائشة -رضي الله عنها- محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل، وقوض: الإمام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكزين على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ولأن ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال.

وأما قوضهم: إنه يأمر غيره بالر فينبغي أن لا ينسى نفسه فنقول: إذا أتى بالتسميع فقد صار دالا على التحميد والدال على الخير كفاعله فلم يكن ناسيا نفسه، هذا إذا كان إماما فإن كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير عندنا، وعند الشافعي يجمع بينهما

استدلالاً بالمنفرد؛ لأن الاقتداء لا أثر له في إسقاط الأذكار بالإجماع وإن اختلفا في القراءة.

(ولنا) أن النبي ﷺ قسم التسميع والتحميد بين الإمام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين إبطال القسمة وهذا لا يجوز، ولأن التسميع دعاء إلى التحميد وحق من دعي إلى شيء الإجابة إلى ما دعي إليه لإعادة قول الداعي، [بدائع الصنائع] (١/ ٢٠٩).

وقال القدوري: فخص كل واحد منهما بذكر، وتخصيص الحكم يدل على [نفي] ما عداه، ولأن كل واحد منهما لو كان يأتي بالذكرين لم يكن للتخصيص فائدة. ولا يقال: فائدته أن الإمام لا يجهر بالذكر الثاني ولا يعلم به الموم، فلذلك علقه بالذكر الأول؛ لأن هذه فائدة من جهة الإمام، فأما علم المأموم فلا يوجد هذه الفائدة فيه، فتخصيصه بأحد الذكرين يدل على أنه يأتي بغيره، ولأنه غاية في الرفع فلا يضم إليه غيره، كالتكبيرات. ولأنه ذكر مسنون يقتضي الجواب من غير الذاكر فلم يشاركه فيه، كالسلام. ولأن الإمام يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده، والموم إذا جهر فمن سنه أن يجهر بربنا لك الحمد متى كان مكبراً، فلم كانت المشاركة ثابتة لجهر أحدهما بما يجهر به الآخر. [التجريد] للقدوري: (٢/ ٥٢٨).

وقال أبو بكر الجصاص: قال أبو بكر: وجه قول أبي حنيفة أن قوله: ربنا لك الحمد: جعله النبي ﷺ أمانة للرفع أبداً، ألا ترى أن المأموم يقوفاً في حال الرفع، ومعلوم أن قوله: سمع الله لمن حمده: يستغرق حال الرفع، فيحصل قوله: ربنا لك الحمد: في حال القيام، وذلك في غير موضعه، كما لا يسبح بعد رفع الرأس من الركوع، ولا يفعل تكبير الركوع بعد الركوع، ولا بعد رفع رأسه منه؛ لأن هذه كلها إذا كانت مسنونة في موضع، متى فاتت عن مواضعها: لم تقض. وأيضاً: قد اتفقوا على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأنه مسنون لرفع الإمام من الركوع، كذلك الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد؛ لأنه مسنون لرفع المأموم.

فإن قيل: فهلا أمرت المأموم بالجمع بينهما.

وصاحباً أبي حنيفة على قول [...] ^(١).

قيل له: لأنه يكون خلاف السنة، قال النبي ﷺ: "وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ".

وعلى قولك يقول خلافه، وهو كقوله: "وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأُصِتُّوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا"، فلم يجوز أن يفعل خلافه [شرح مختصر الطحاوي] (١/٦١٤).

وقد أحجب عن هذا: وفي هذا التعلق نظر لأن القصد بالحدِيث تعليم المأموم ما يقوله. ومثل قوله له، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك لأنه ليس هو الغرض بالحدِيث. [المعلم بفوائد مسلم]: (١/٣٩٢) [إكمال المعلم بفوائد مسلم] (٢/٢٦٨).

وقال المباركفوري: ورد هذا الاستدلال بأن غرضه ﷺ من هذا القول ليس للقسمه بين الإمام والمقتدي. بل ذكر وقت تحميد المقتدي أنه عند قول الإمام: "سمع الله لمن حمده" وهو ساكت عن تحميد الإمام إثباتاً ونقياً - انتهى - إبتكار المتن وانظر: مرعاة المفاتيح: (٣/١٢٤).

وأحجب أيضاً: قوله: "فَقُولُوا: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ" يحتمل أن يعود الضمير فيه إلى القوم وحدهم، ويحتمل أن يعود إليهم وإلى الإمام معهم. وما ورد أنه ﷺ كان يجمع بين الذكرين يدل على دخول الإمام في ضمير الجمع مع القوم كما في التأمين.

ولأن حديث ابن عمر -وسياق ص/ ٩٣، ٩٤- وغيره يقتضي نصاً أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب، فإن النص أقوى من دليل الخطاب. [بداية المجتهد] (١/١٦١) بتصرف.

وستأتي أدلة على جمع الإمام بين الذكرين والتعليق عليها.

طمس في المخطوط لعله على قول الشافعي؛ كما في [المجموع] (٣/٣٩٣) و ^(١)

[المغني] (١/٣٦٧) الصحيح من مذهب صاحبي أبي حنيفة أن الإمام يجمع بين الذكرين، انظر: [المبسوط] للسرخسي: (١/٢٠) [شرح مختصر الطحاوي] للحصص: (١/٦١٤) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] (٥/٢١٨) [شرح

لشيخ الإسلام ابن تيمية

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

وقد ثبت في [الصحيحين]^(١) عن أبي هريرة^(٢): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ"^(٣).

أبي داود [للعيني: (٣٣ / ٤) و [الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير] (ص / ٨٨) العناية شرح اخذية] (٢٩٨ / ١) [البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري] (٣٣٤ / ١) [تبيين الحقائق] (١١٥ / ١) [حاشية الطحطاوي على المراقي] (ص / ١٧٥) [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع] (٢٠٩ / ١) [الاختيار لتعليل المختار] (٥٦ / ١) [الحيط الترهاني] للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢٩ / ٢) ولكن بعض الأحناف يقولون: إن قوطما كقول أبي حنيفة. [الثنف في الفتاوى] للسعدي: (٢٣ / ١) والأول أصح عنهما، وهو الذي أثبتته عنهما غير واحد وذكره الطحاوي كما في [شرح معاني الآثار] (٢٤٠ / ١): "... فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا، ولك الحمد، ثبت أن الإمام أيضا يقوفا بعد قوله سمع الله لمن حمده، فهذا وجه النظر أيضا في هذا الباب، فهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله انتهى. وقال في [مختصر اختلاف العلماء] (٢١٠ / ١): قال أبو حنيفة: لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد؛ إنما يقول سمع الله لمن حمده. وقال مالك: يقوفا المأموم؛ وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يقوفا الإمام أيضا.

(١) [الصحيحان] هما: [صحيح البخاري] و [صحيح مسلم] أصح الكتب المصنفة في الحديث. الإمام البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، وكتابه أصح الكتب بعد كتاب الله، اتفقت الأمة على إمامته في الحديث: قال ابن حجر: جيل الحفاظ وإمام الدنيا ثقة الحديث، توفي سنة: (٢٥٦) هـ وعمره: (٦٢) سنة، انظر: [تقريب التهذيب] (٥٢٩ / ٢).

والإمام مسلم هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشري النيسابوري، ولد عام: (٢٠٤) هـ وقيل: (٢٠٦) هـ هو أحد الأئمة الأعلام الحفاظ صاحب الصحيح المشهور بـ [صحيح مسلم] ثاني كتب السنة بعد [صحيح البخاري] كما

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

وفي [صحيح مسلم] من حديث ابن عباس^(٣)...

أن له مصنفات أخرى في الحديث وعلومه، وكان -رحمه الله- عالماً تقياً ورعاً،
مجتمعا على إمامته وفضله، توفي سنة: (٢٦١) هـ انظر: [البداية والنهاية] (١١/١١)
٣٣-٣٤.

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة
للهجرة، فلزم النبي ﷺ وخدمه، ولذلك صار أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث
روى (٥٣٧٤) وكان من أصحاب الصفة، شكا إلى رسول الله ﷺ النسيان؛ فأمره
أن يبسط رداءه؛ فيسطه ثم ضمه، يقول: فما نسيت. حديثاً استعمله عمر على
البحرين، ثم سكن المدينة، وتوفي بها سنة: (٥٩) هـ على الأشهر، انظر: [البداية]
(٨/١٠٣-١٠٤) و [أسد الغابة] (٣/٤٥٧).

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/٢٤٨ / ٦١٦) [الفتح الرباني] للساعاتي، وأخرجه
البخاري في [صحيحه] في الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود: (١/١٥٧)
(٧٨٩) ومسلم في [صحيحه] في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في
الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله من حمده: (١/٢٩٣ / ٣٩٢) وأبو
داود في الصلاة، باب تمام التكبير: (١/٢٢١ / ٨٣٦) والنسائي في [سننه] في
الصلاة، باب التكبير للسجود: (٢/٢٣٣ / ١١٥٠) [تحفة الأشراف] (١٠/٤٢٨)
١٤٨٦٢ قال ابن رجب: وحمل بعض أصحابهما -أبي حنيفة ومالك- حديث أبي
هريرة السابق في الجمع بينهما على النافلة، وهو بعيد جداً. [فتح الباري] لابن
رجب: (٥/٧٣).

(٣) الصحابي الجليل حبر الأمة: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن
عم رسول الله ﷺ ترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ أن يعلمه التأويل، ويفقهه في
الدين، سكن الطائف حتى مات بها سنة: (٦٨) هـ كانت ولادته قبل الهجرة
بثلاث. انظر: [البداية] (٨/٢٩٥ - ٣٠٦) و [الطبقات الكبرى] (٣/٦٣٥ -

وأبي سعيد^(١): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ" (٢) (٣).

ولابن عباس: "وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" (٤).

وفيه -أيضا- من حديث ابن أبي أوفى^(٥) أنه كان يقول: "مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ

(١) هو الصحابي الجليل: سعد بن مالك ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين رواية الحديث عن رسول الله ﷺ كان أول مشاهدته: الخندق لصغر سنه، ثم شهد ما بعدها، توفي ﷺ: (٧٤) هـ [أسد الغابة] (٤٥١/٢) [البداية] (٤٠٣/٩).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه مسلم، [صحيح مسلم] في كتاب الصلاة، ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/٣٤٧/٤٧٨) والنسائي [المجتبى] مختصراً، باب قدر القيام بين الركوع والسجود (ما يقول في قيامه ذلك) (٢/١٩٨/٤٧٨) [التحفة] (٥/٩٨/٥٩٥٤).

(٣) حديث أبي سعيد ﷺ في [مسند الإمام أحمد] (٣/٢٧٤/٦٥٥) [الفتح الرباني] للساعاتي، وأخرجه مسلم في [صحيحه] في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/٣٤٧/٤٧٧) وأبو داود في [سننه] تاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/٢٢٤/٨٤٧) والنسائي في [سننه الصغرى] كتاب الصلاة، باب قدر القيام بين الركوع والسجود: (٢/١٩٨-١٩٩/١٠٦٦، ١٠٦٨) [تحفة الأشراف] (٣/٤٤٦/٤٢٨١).

(٤) انظر تخرجه نفس الصفحة.

(٥) هو الصحابي الجليل: عبد الله ابن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ولأبيه صحبة من أهل بيعة الرضوان، وقد شهد الحديبية، وما بعد ذلك، وعمر بعد النبي ﷺ دهرًا مات: (٨٧) هـ وهو آخر من مات بالكوفة من

طَهَّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا؛ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ^{(١) (٢)}.

.....
الصحابة، انظر: [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ] (٥/ ١٥١) و [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ] (١٤/ ٣١٧) و
[الاستيعاب] مع [الإصابة] (٢/ ٢٦٤) و [سير أعلام النبلاء] (٣/ ٤٢٨) و
[الإصابة] (٤/ ١٦).

(١) قوله: "من الدَّنَس" لفظ مسلم: "من الوسخ".

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٧١ / ٦٥١) [الفتح الرباني] للساعاتي، وأخرجه مسلم
[صحيح مسلم] كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/ ٣٤٦ / ٤٧٦) وأبو داود [سنن أبي داود] كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع
رأسه من الركوع: (١/ ٢٢٣ / ٨٤٦) بدون زيادة اللهم طهرني بالثلج والبرد ...
الخ. وابن ماجه في [سننه] في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/ ٢٨٤ / ٨٧٨) مختصراً [تحفة الأشراف] (٤/ ٢٨٦ / ٥١٧٣).

قال أبو داود بعده: قال سفيان الثوري، وشعبة ابن الحجاج: عن عبيد أبي الحسن،
هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع، قال سفيان: "لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن، بعد،
فلم يقل فيه: بعد الركوع" قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عصمة، عن
الأعمش، عن عبيد، قال: بعد الركوع.

قال السهاري نفوري: (قال أبو داود: وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج: عن
عبيد أبي الحسن) فخالفا سليمان الأعمش، فإنه قال: عبيد بن الحسن، وإكهما قالا:
عبيد أبي الحسن، وكلاهما صحيحان، فإنه ابن الحسن وهو أبو الحسن.

(هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) أي لم يقل سفيان الثوري وشعبة في هذا
الحديث الذي رواه عن عبيد أبي الحسن إن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره
الأعمش في حديثه أنه بعد الركوع، وهو قوله: "إذا رفع رأسه من الركوع".

وقد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبي الحسن مسلم في [صحيحه] وليس فيه ذكر
محل هذا الدعاء، وهكذا أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في [مسنده] عن شعبة،

وقد أخرج أحمد من طريق وكيع، حدثنا مسعر، حدثنا عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، ولم يقل: في الصلاة.
(قال سفيان: لقينا الشيخ عبيدًا أبا الحسن فلم يقل فيه: بعد الركوع) حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولًا عن عبيد بالواسطة، وكان فيه بعد الركوع أو ما في معناه، ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة، فلم يقل في الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع.

(قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عصمة) وهو نوح ابن أبي مريم المشهور بالجامع، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطاة وطبقته، والمغازي عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان مع ذلك عالمًا بأمور الدنيا فسمي الجامع، لكن كذبوه في الحديث، قال ابن المبارك: وكان يضيع، وقال ابن حبان: نوح الجامع جمع كل شيء إنا الصدق.

(عن الأعمش عن عبيد) من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن.
(قال عبيد: بعد الركوع) وحاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش اختلفوا في سند هذا الحديث وفي متنه، أما في سند الحديث فبعضهم قالوا: عن عبيد بن الحسن، وبعضهم قالوا: عن عبيد أبي الحسن، وبعضهم: عن عبيد، وقد تقدم أن كليهما صحيحان، وليس الاختلاف إلا في اللفظ، وأما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان في الصلاة بعد الركوع، وبعضهم لم يذكروا ذلك، بل لم يذكروا لفظًا يدل على أن هذا الدعاء كان في الصلاة. [بذل المجهود في حل أبي داود] (٤/ ٢٩٢).

قلت: وأعل رواية الأعمش سليمان بن مهران غير واحد من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وأبو داود - كما تقدم.

قال ابن رجب - رحمه الله -: رجح الإمام أحمد رواية شعبة.
وقال: أظن الأعمش غلط فيه.

قال ابن رجب يعني: في ذكر أنه كان يقوله بعد رفع رأسه من الركوع. وقد بين ذلك أبو داود في [سننه] وبسط القول فيه. [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٨).

كما صحح أبو موسى المديني: أن الصحيح من رواية شعبة عدم ذكر يقول بعد الرفع من الركوع، لأن ذكر الرفع من الركوع [من] أبي عصمة، واسمه نوح ابن أبي مریم الملقب بالجامع وهو ضعيف متهم ...

قال أبو بكر النيسابوري: والذي عندي أن قرأوا وهم في قوله: إذا رفع رأسه من الركوع، لأن الثقات مثل حجاج وي زيد وأبي داود لم يذكروه، وإنما ذكره شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد. [المخلصيات] للمخلص: (٣/ ٨١). قلت: لعل الراجح رواية الأعمش، وقد تابعه عن أبي الحسن عبيد بن الحسن على ذكر هذا القول كل من:

١- مسعر بن كدام عن أبي الحسن كما في [الدعاء] للطبراني: (ص/ ١٦٨/ ٥٦٠) من طريق فضيل بن محمد الملقبي، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر [حديث السراج] (٢/ ١٣/ ١٨) و(٢/ ١٤٨/ ٦١٤) لكنه عند الإمام أحمد بدونه من طريق وكيع عن مسعر [مسند أحمد] (٣١/ ٤٥٢/ ١٩١٠٥) ومن طريق أبي أحمد عن مسعر به [مسند أحمد] (٣١/ ٤٧٨/ ١٩١٣٧) ومن طريق أبي نعيم عنه به [مسند أحمد] (٣١/ ٤٨٠/ ١٩١٣٩) [تاريخ ابن أبي خيثمة] (٥/ ١٨/ ٣٦٦٤) وعبيد الله بن موسى [ترتيب الأمالي الخمسية] للشجري: (١/ ٣٠٩/ ١٠٧٦).

[مسند السراج] (١/ ١١٨/ ٣٨٨) [تاريخ ابن أبي خيثمة] (٥/ ١٨/ ٣٦٦٥) [حلية الأولياء] (٧/ ٢٤٦) ويظهر أن الصواب عدم ذكر هذا القول.

٢- فيس بن الربيع [مسند أبي داود الطيالسي] (٢/ ١٦٠/ ٨٥٥) [الدعاء] للطبراني: (ص/ ١٦٠/ ٥٦٢) [ترتيب الأمالي الخمسية] للشجري: (١/ ٣١٦/ ١١٠٣).

٣- وبكر بن وائل ولفظه: "يَقُولُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ": [المعجم الأوسط] (٥/ ٣٨٢/ ٥٦٤٢) [المعجم الكبير] (٢٠/ ٨٣/ ١٣٧٥) و [الدعاء] للطبراني:

(ص/ ١٨٦ / ٥٦٣) ولفظه: "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ..." الخ.

٤- العلاء بن صالح عند الطبراني في [الدعاء] (ص/ ١٨٧ / ٥٦٦) مختصراً.
٥- وشعبة نفسه من غير رواية أبي عصمة نوح ابن أبي مریم كما في طريق أبي الوليد الطيالسي عنه [الدعاء] للطبراني: (ص/ ١٨٦ / ٥٦١).
وكذا رواه عفان وأبو الوليد عن شعبة كما في [غريب الحديث] للحري:
(١/ ٣٣٣) لكن أكثر الرواة عن شعبة بدون ذكر هذا القول.
فمتابعة هؤلاء للأعمش كافية لتصحيح هذه الزيادة كما صححها إمام مسلم
ابن الحجاج القشيري - رحمه الله.

ويشهد لحديث عبد الله ابن أبي أوفى حديث أبي سعيد وابن عباس عند مسلم.
قلت: ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أها تقتضي جمع الإمام بين الأمرين. فإن الظاهر: أن إنما حكى وروى
الصحابية عن حالة الإمامة. فإنها الحالة الغالبة على النبي ﷺ وغيرها نادر جداً.
وهناك أدلة صحيحة صريحة في جمع الإمام بين الذكرين ومنها ما ثبت في
[الصحيحين] عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: حَسَبْتُ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَحَفَّ النَّاسُ
وَرَأَاهُ، فَافْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ قَامَ، فَافْتَرَأَ
قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَثْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ
أَثْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"
ثُمَّ سَجَدَ... [صحيح البخاري] برقم: (٩٩٩) [صحيح مسلم] برقم:
(٩٠١) وانظر: [سنن أبي داود] برقم: (١١٨٠) [سنن النسائي] برقم:
(١٤٧٢).

ومنها: عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: "اللَّهُمَّ اَعْنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا" بعد ما يقول "سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد" فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] - إلى قوله- ﴿فَالِئِنَّهُمْ خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] [صحيح البخاري] (٥/ ٩٩ / ٤٠٦٩) و (٣/ ٣٨ / ٤٥٥٩) وسياقي.

وأحجب عنه بحجاب ضعيف: قيل له: يحتمل أن يكون قاله في حال ما كان يقنت بعد الركوع، وذلك عندنا منسوخ، ويدل عليه أنه قد ذكر معه دعاء طويلاً، قد اتفق الجميع على أنه لا يقوله. [شرح مختصر الطحاوي] (١/ ٦١٦) وانظر: [غلب الأفكار] (٤/ ٣٠٣) والصحيح أن القنوت لم ينسخ ويرده حديث أبي هريرة الآتي:

ومنها: عن أبي هريرة، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ" ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ" ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنِّي لِأَشْهَكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" [صحيح مسلم] (١/ ٢٩٤ / ٣٩٢).

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"،

ثُمَّ يُتْبِعُهَا: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ بَعْدَهُ" [الأوسط في السنن] (٣/ ١٦٠ / ١٤١٥) [سنن الترمذي] (٢٦٦) [سنن أبي داود] (٧٦٠).

ومنها حديث حذيفة لما مع النبي ﷺ صلاة الليل، وفيه، "... ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ" [صحيح مسلم] (١/ ٥٣٦ / ٧٧٢).

ومن المأثور: عن ابن جريح قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان إذا كان إماماً، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد كثيراً، ثم يسجد [لا يخطئه]. وعن ابن جريح، عن إسماعيل [بن أمية] وعن أبي سعيد المقرئ: أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس في الصلاة - يقول: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد كثيراً" يرفع بذلك صوته [وتتابعه معاً] وسياقي الأثران.

قال ابن عبد البر: وكان أبو هريرة يفتي به ويعمل، روى ابن عيينة، عن أيوب السخيتي، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة - يوم الناس - إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا، ولك الحمد [الاستدكار] (١/ ٤١٣). قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: "خمس يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، والله ربنا لك الحمد" [مصنف ابن أبي شيبة] (٢/ ٢٦٧ / ٨٨٤٩، ٨٨٤٨، ٨٨٥٢) (١/ ٣٦٠ / ٤١٣٦).

عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: "أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد" [مصنف عبد الرزاق] (٢/ ٨٧ / ٢٥٩٦).

والذي في [الإنصاف] وروى أبو حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: "ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين" [الإنصاف] لابن عبد البر: (ص/ ٣٢٨).

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يزيد، أنا أبو سعد، ثنا أبو وائل، عن عبد الله قال: "يخفي الإمام أربعة: ﴿بسم الله الرحمن

الرحيم) وآمين، اللهم ربنا لك الحمد، والتعوذ أو التشهد" شك أبو سعد [الخلافيات] (٢/ ٣١٢/ ١٥٩٦).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي وائل، عن عبد الله، "أنه كان يخفي ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١]، والاستعاذة، وربنا لك الحمد" مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٦٨/ ٨٨٥٣) (١/ ٣٦٠/ ٤١٣٧) ومداره على سعيد بن المرزبان وهو ضعيف مدلس. عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: "خمس يخفي به..." [مصنف عبد الرزاق] (٢/ ٨٧/ ٢٥٩٧).

قال ابن حزم: وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: "خفي الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد". [المحلى] (٣/ ٢٤٩، ٢٦٤) وهو قوي عند ابن حزم. قال ابن عبد البر: روي عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: "خفي الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد". [بذل المجهود في حل سنن أبي داود] (٤/ ١٥٨).

وعن مطرف بن عبد الله الشخير، عن عامر الشعبي، قال: "يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، ولك الحمد، ويقول المأموم: ربنا، لك الحمد" [مختصر البويطي] لأبي حاتم: (ص/ ١٤٧).

وقال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد، وبه يقول أحمد [جامع الترمذي] (٢/ ٥٥).

وقد ساق ابن القيم في [إعلام الموقعين] (٢/ ٢٨٨) في المثال التاسع والخمسين: ترك السنة الصحيحة الصريحة في قول الإمام ربنا ولك الحمد، وذكر الأحاديث في جمع النبي ﷺ بين الذكرين، ثم قال: فردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله: "إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". قال ابن قدامة: وما ذكروه لا حجة لهم فيه؛ فإنه إن ترك ذكره في

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيميه

ولكن تنازعوا في المأموم والمنفرد على أربعة أقوال:

أضعفها: أن كلاهما يسمع ويحمد؛ كالإمام، وهو قول

الشافعي^(١)

حديثهم، فقد ذكره في أحاديثنا، وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الأخرى، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة، فكيف نترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة؟! [المعنى] لابن قدامة: (١/ ٣٦٦).

وما أحسن ما قاله المازري: ... وفي هذا التعلق نظراً لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله. ومحل قوله له، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك؛ لأنه ليس هو الغرض بالحديث، وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام: هل يقول: آمين في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوليه: لا يقولها، لأنه قال - ﷺ - "إِذَا قَالَ: «وَمَا الصَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ" ولم يذكر أن الإمام يؤمن. وقال في القول الآخر: بل يؤمن، فنقول ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، وحديث آخر، وفي التعلق أيضاً بقوله: "إِذَا قَالَ: «وَمَا الصَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ" من التعقب ما قدمناه. وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه [المعلم بفوائد مسلم] (١/ ٣٩٢) [إكمال المعلم بفوائد مسلم] (٢/ ٢٦٨).

(١) انظر: [معني المحتاج] (١/ ١٦٦) [المجموع] (٣/ ٣٩٢) [الأم] (١/ ١١٢) [الأذكار] للنووي: (ص/ ١٢٥) [أسنى المطالب في شرح روضة الطالب] لتركيا الأنصاري: (ص/ ١٥٨) [الإقناع في الفقه الشافعي] للماوردي: (ص/ ١١) [الخواوي الكبير] له أيضاً: (٢/ ٢٨٢) [حلية العلماء] (٢/ ٩٧) [فتح العزيز شرح الوحي] (٣/ ٤٠٤) [مختصر المزني] (ص/ ١٤) [الوسيط للغزالي: (٢/ ١٢٩) [البيان في مذهب الإمام الشافعي] (٢/ ٢١٣) وهو اختيار الشوكاني في [النبيل] (٢/ ٢٧٧) قال: وهو مذهب الشافعي ومالك وعطاء وأبي داود وأبي برة ومحمد

وذكره أبو محمد ابن قدامه^(١) عن أبي يوسف^(٢) ومحمد^(٣)

ابن سيرين وإسحاق وداود. قلت: وهو مذهب ابن حزم الظاهري. انظر: [المحلى]
لابن حزم: (٣/ ٢٥٥) واختاره -أيضا- الصنعاني في [سبل السلام] (١/ ٢٦٨،
٣٦٤). قال الترمذي في [جامعه]: وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام:
"سمع الله من حمده، ربنا ولك الحمد" مثل ما يقول الإمام؛ وبه يقول الشافعي
وإسحاق. انتهى. وهو قول ابن نافع وعيسى من أصحاب مالك، ويروى عن مالك
أيضا، وإليه ذهب الظاهرية أيضا [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار] (٤/
٢٩١).

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن نصر بن عبد الله الدمشقي الصاخي
الفقيه الإمام، أبو محمد موفق الدين، من الأئمة الأعلام في الفقه وأصوله والفرائض
والتفسير والحديث، له مصنفات كثيرة جليلة، من أشهرها: [المغني] و [مختصر
الهداية] و [الكافي] و [المقنع] و [روضة الناظر] ولد سنة: (٥٤١) وتوفي -رحمه
الله-: (٦٢٦) هـ. انظر: كتاب [الذيل على طبقات الحنابلة] (٣/ ٢٨١-
٢٩٨).

(٢) هو: القاضي أبو يوسف، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب
الإمام أبي حنيفة، فقيه عالم، قلده الرشيد: القضاء، ولد سنة: (١١٣) وتوفي:
(١٨٢) انظر: [الفوائد البهية] (٢٢٥-٢٢٦) و [وفيات الأعيان] (٦/ ٣٧٨-
٣٧٩).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، فقيه
عالم فاضل، وله مصنفات، ولد سنة: (١٣٢) هـ وتوفي: (١٨٩) هـ. انظر:
[وفيات الأعيان] (٤/ ١٨٤-١٨٥) ترجمة: (٥٦٨) و [الفوائد البهية] (ص/
١٦٣).

(٤) قد تقدم قولهما في الإمام، وأما قولهما في المأموم فقد نسب إليهما صاحب [المغني]
(١/ ٣٦٧) أنهما يقولان بقول الشافعي كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن
تيمية، وهكذا نسب إليهما هذا القول غير واحد، كما في [الأوسط في السنن

والإجماع والاختلاف [لاين المنذر: (٣/ ١٦١)] وهذا القول يحكيه بعض أهل العلم عنهما، وبعضهم يطلق هذا القول عنهما، فيقول إنهما يقولان بقول الشافعي، وذكر عنهما صاحب [سبل السلام] (١/ ٣٦٤) أن الإمام والمنفرد يجمع بينهما، وأن المأموم يقول: سمع الله من حمده، ونقله من كلام القاضي إسماعيل صاحب [البدر التمام] [البدر التمام شرح بلوغ المرام] (٣/ ٣٠٩). قال السهارنفوري: نقل صاحب [عون المعبود] عن الخطابي: اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال طائفة: يقتصر على "ربنا ولك الحمد" لا يزيد عليه. وقال طائفة: يقول: "سمع الله من حمده، ربنا، لك الحمد" وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قال -السهارنفوري-: هذا غلط في نقل المذهب؛ فإنه ليس مذهب أبي يوسف ومحمد أن يجمع المؤتم بين الذكرين؛ بل مذهبهما أن يجمع بينهما الإمام، وأما المؤتم، فلا يأتي إلا بالتحميد فقط، فقد قال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن سمع الله من حمده، يقولها الإمام دون المأموم، وأن: ربنا، لك الحمد يقولها المأموم دون الإمام، ومن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة ومالك، وخالفهم في ذلك آخرون، بل يقول الإمام: سمع الله من حمده، ربنا، لك الحمد، ثم يقول المأموم: ربنا، لك الحمد خاصة، ثم قال: وبهذا تأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول، وهكذا في جميع كتب الأحناف [بذل المجهود] (٥/ ١٠٣) انظر [شرح معاني الآثار] (١/ ٤١٣) وهذا هو الذي في كتب المذهب، وهو الذي ذكره محمود البخاري بن مازة [الغيط البرهاني في الفقه النعماني] وانظر: [الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية] لأبي بكر ابن علي ابن محمد الحداد الزبيدي: (١/ ٥٣) و [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح] لأحمد ابن محمد الطحطاوي: (١/ ٢٦٢، ٢٨٣) وفي [اللباب شرح الكتاب] (١/ ٦٩) (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع: (سمع الله من حمده) ويكتفي به الإمام عند الإمام، وعند الإمامين يضم التحميد سرا [هداية] وهو رواية عن الإمام أيضا، وإليه مال الفضلي والطحطاوي وجماعة من المتأخرين [معراج] عن [الظهرية] ومشى عليه في [نور الإيضاح] لكن المتن على خلافه (ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) ويكتفيه،

وأيضاً له (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف الواو ثم حذف (اللهم) فقط، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح [هداية] و [ملتقى] وقال علي القاري الحنفي: ويقول: ربنا لك الحمد خافضاً (ويكتفي به) أي بالتسميع وحده (الإمام و) يكتفي عند أبي حنيفة (بالتحميد المؤتم) لاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقاً، وبه قال مالك. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أبي حنيفة. [شرح الوقاية] علي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي. وفي [شرح مسند أبي حنيفة] لعلي القاري: (ص/ ١٥٩) (ابن طلحة قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء) أي ابن أبي رباح (عن الإمام) أي إمام الجماعة (إذا قال: سمع الله لمن حمده) اللام زائدة والماء ضمير كما في [المستصفي] وقيل للسمكت، كما في [الفوائد الحميدية] والمعنى أحاب، وقيل: حمد لمن حمده، فهو دعاء لقبول الحمد، وانتفوا أن المؤتم لا يذكر التسميع (أيقول) أي الإمام أيضاً (ربنا لك الحمد، قال: ما عليه) أي شيء، والمعنى لا بأس أن يقول ذلك ففي [شرح الأقطع] عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم، وهو مذهب الشافعي في الأصح، واختاره أبو يوسف ومحمد على ما ذكر ابن مالك في [شرح المشرق] والمشهور في المذهب أن المفرد يجمع بينهما، وأما الإمام فيكتفي بالتسميع والمأموم بالتحميد. وبه قال الشافعي في قول واختاره بعض أصحابه، وهو مذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة، يدل عليه حديث مسلم: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" لأن القسمة بنا في الشراكة، كما يشير إليه قوله: (ثم روى) أي عطاء، (عن ابن عمر رضي الله عنه): صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي إِمَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ أَي الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ أَي مِنَ الْمَأْمُومِينَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْءُ - ﷺ - أَي مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمُ) أَي بِهذه الزيادة (قَالَهَا) أَي هَذِهِ الْمُقَالَةُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَلَمْ يَعْرِفْ بِهِ أَحَدٌ خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَمَنَاسِكَ الْخَالَاتِ (قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي) أَي أَرْسَلَنِي إِلَى الْخَلْقِ (بِالْحَقِّ) أَي بِالْبَيِّنَاتِ وَالصُّدُقِ (رَأَيْتُ بَضْعَةً) بِكسر الموحدة وفتح أي بضعا (وَقَلَّابِينَ فَلَمَّا

يَتَلَبَّثُونَ) أي يتسارعون ويتبادرون (أَيُّهُمْ) بضم الياء (يَكْتُبُهَا لَكَ أَوَّلُ) أي وأيهم أول (مَنْ يَرْفَعُهَا لَكَ) لكثرة ثوابها وعظمة حسنها. والحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن حبان عن رفاعه بن رافع ولفظه قال: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا صَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِئًا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَلَبَّثُونَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا. فضيلة صلاة الفجر. وما ذكره الأقطعي عنهما فيه نظر أولهما روايتان، والله أعلم. وقال الخافظ العراقي في [أطرح التثريب] (٢/ ٣٣١) لم يحك صاحب [الهداية] عن أبي يوسف ومحمد أن الجمع بينهما في حق المأموم، وإنما حكى عنهما الجمع بينهما في حق الإمام، وهو أعرف بمذهبه. وقال بدر الدين العيني معقبا على ابن قدامة في قوله: وقال ابن سيرين، وأبو بردة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام. قلت -بدر الدين-: عده أبا يوسف ومحمد منهم ليس بصحيح؛ فإن مذهبهما كمذهب الجمهور: أن المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما [لنخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار] (٤/ ٢٩٢).

(١) هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، نزيل نيسابور، مولده سنة: (١٦١) هـ وتوفي عام: (٢٣٨) هـ وكان من أعلم الناس، وكان حافظا متقنا، ترجمته في [سير أعلام النبلاء] (١١/ ٣٥٨) [تذكرة الحفاظ] (٢/ ٤٣٣) [طبقات الخنابلة] (١/ ١٠٩).

(٢) أما مذهبه فالمأموم يجمع بين الذكرين عنده. قال الكوسج: قلت لإسحاق: هل على من خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، كما يقول إذا صلى مفردا؟ قال: لا بد لمن خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده كما يقول الإمام، وعلى الإمام أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، كما يقول إذا صلى مفردا [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه] (٢/ ٨٥١) وقال حرب الكرماني: قال إسحاق: ويقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده [مسائل حرب الكرماني] (ص/

(١٨٥) وهذا القول هو الذي حكاه عنه غير واحد كما في المراجع الآتية: [سنن الترمذي] (٥٥ / ٢) [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف] لابن المنذر: (٣ / ١٦١) [شرح السنة] للبيهقي: (٣ / ١١٤) [مستخرج الطوسي على جامع الترمذي] (٢ / ١٢٠) [المجموع] للنووي: (٣ / ٣٧٨) [المعني] (١ / ٣٦٧) [طرح الشريب] (٢ / ٣٣٢) [فتح الباري] لابن رجب: (٧ / ١٩٣) [غاية الأحكام في أحاديث الأحكام] (٢ / ٢٨٧) [نبيل الأوطار] للشوكاني: (٢ / ٢٨٩) وله قول آخر كقول الإمام أحمد: قال الكوسج: قلت: إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، ما يقول هو ومن خلفه؟ قال: يقول من خلفه: ربنا ولك الحمد، ويقول الإمام: سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد. قال إسحاق: كما قال. [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه] (٢ / ٦٢٠) ولكن الأول هو المشهور عنه.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، وصححناه من [المعني] (١ / ٣٦٧). وحاصل أدلة هؤلاء فيما ذهبوا إليه أربعة.

الأول: أمره كل مصلي أن يقول سمع الله من حمده، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا" وأخرجه أبو داود: ٧٣٠، والسياق له، والنسائي: (١١٢٤) والدارقطني: (١ / ٩٥) والبيهقي: (٢ / ٣٤٥) والطوسي في [مختصر الأحكام] (٢ / ١٧٧ - ١٧٨) وابن حزم في [المحلى] (٣ / ٢٥٦) وغيرهم بسند صحيح، وقال الحاكم: ٤٠٣ / ٢ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وروجه الاستشهاد به عندهم: أن النبي ﷺ قال: "إِنَّهُ لَا تَنِمُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ"، أي إماما كان أو مأموما أو منفردا لا تتم صلاته حتى يقول: سمع الله من حمده، وقال ﷺ: "فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ". فدعوانا حق على لسان رسول الله ﷺ بأن من لم يقل: سمع الله من حمده، انتقص من صلاته، ومن انتقص من صلاته فصلاته ناقصة لا محالة.

ومنه حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته: "ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسُكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَتَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" [الجامع] لابن وهب برقم: (٣٧٠) [سنن البيهقي الكبرى]: [٣/ ٣٧٣] [القراءة خلف الإمام] للبيهقي: (ص/ ١٤ - ١٥).
ومثله حديث بريدة: "يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ بَعْدَ".
وسيدكره المصنف -رحمه الله-

الثاني: كل حديث ورد فيه جمع النبي ﷺ بين الذكرين مثل حديث أبي هريرة، وابن عمر وعلى وابن عباس وابن أبي أوفى، وأبي حنيفة، وأبي حميد وحذيفة وغيرهم، مع قوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي".

الثالث: الأمر بالانتماء بالإمام مطلقاً، مثل: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِتَوْثِمٍ بِهِ" ومثل حديث "الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَمَا صَتَعَ فَاصْتَعُوا" [سنن الدار قطني] [٢/ ١٠٥ / ١٢٢٧] [المعجم الأوسط] للطبراني: (٤/ ٣٥) [تاريخ بغداد] [٨/ ٣٣١] [تاريخ مدينة دمشق] [٢٣/ ٢٩٣].

الرابع: دليل عقلي: وهو قولهم أن الصلاة مبنية على ألا يفتر عن الذكر في شيء منها فإن لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر. والجواب عن الأول: أن هذا الحديث عام يخص بالأدلة الدالة التي فيها أن يقول: ربنا ولك الحمد، أو مطلق قيد بأدلتنا.

وحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ضعيف، قال الذهبي: عبد الله ليس بالقوي، وقد أسقط منه والد المقرئ، وفيه ذكر ما زاد على الفاشحة، وقول سمع الله وليس ذا بواجب، [المهذب في اختصار السنن الكبير] [٢/ ٧٩٩]. وقد شذت رواية ابن وهب بذكر أم القرآن، وبذكر التحميد عند الرفع من الركوع، ولا يحفظ ذلك من حديث سعيد المقرئ، عن أبي هريرة، [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود] لياسر فتحي: (٩/ ٤٠٥).

وحديث يا بريدة ضعيف، وسيأتي التعليق عليه.

وذكره الجد^(١) في [المحرر] وجه^(٢) في مذهب أحمد^(٣).
وقال أبو محمد: لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم

أما الجواب عن الثاني: أن هذا ثبت من فعله، والقول مقدم على الفعل عند احتمال التعارض، أو عدم إمكانية الجمع.

وقوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" عام، خص منه التسميع.

أما الجواب عن الثالث: أن أول هذا الحديث يحمل، فصله ما بعده، وهو قوله: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد.

أما حديث "الإمام ضامن" ... الخ مع كونه ضعيفا لا يثبت، فهو عام خصص

بقوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد"

أما عن الرابع: فهو دليل عقلي، والنقلي مقدم عنه.

(١) جد شيخ الإسلام هو: الإمام محمد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيميه، ولد بخران عام: (٥٩٠) هـ وقد كان معدوم النظر في زمانه، رأسا في الفقه وأصوله، بارعا في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، صنف التصانيف منها: [المحرر] وغيره، توفي: (٦٥٦) هـ انظر ترجمته: [سير أعلام النبلاء]: (٢٣ / ٢٩١) [ذيل طبقات الخنابلة] لابن رجب: (٤ / ١) الترجمة: (٣٥٩) [النجوم الزاهرة] (٧ / ٣٣) [شذرات الذهب] (٥ / ٢٥٧).

(٢) الوجه هو مثنى ومجموعا، فيقال: "فيه وجهان وعلى وجهين وثلاثة أوجه" وهو في الأصل من كل شيء مستقبلي، ثم استعمل في غير ذلك، وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم جازيا على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي أو نحوهما، وربما كان مخالفا لقواعد الإمام إذا عَصَدَهُ الدليل [المطلع على ألفاظ المقنع] (ص / ١٢).

(٣) انظر [المحرر في الفقه] (١ / ٦٣).

وقد تنازعوا في قول أبي الخطاب (٢) هل المراد به هذا الوجه المذكور في [المحرر] أو المراد به: أنه يأتي بتكميل الحمد؟ (٣).

(١) انظر: [المغني] (١/ ٣٦٧). قلت: لكن قال المرداوي في [الإنصاف] (٢/ ٦٤): وعنه يزيد على ذلك -أي التحميد- أيضا: سمع الله لمن حمده. قال في [الفائق]: اختاره أبو الخطاب أيضا. قال الزركشي: كلام أبي الخطاب محتمل. تنبيه ظاهر قوله فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد أن المنفرد كالإمام، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يسمع ويحمد فقط، وعنه يسمع فقط، قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه يحمد فقط انتهى. وانظر [الفروع] لابن مفلح: (٢/ ١٩٨). وقال ابن مفلح الخفيد: وعنه ويسمع وحكاه في [المحرر] قولاً كالإمام والمنفرد، ولأنه ذكر مشروع لما فُشِّرِعَ للمأموم كسائر الأذكار [المبدع] (١/ ٤٥١) وانظر: [المحرر] (١/ ٦٢).

وهذا القول هو قول مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن أبي مسعود وأبي هريرة والشعبي [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٤). (٢) أبو الخطاب هو: محفوظ بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب، أحد أئمة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: [الهداية] و [الخلاف الكبير] و [الخلاف الصغير] ولد سنة: (٤٣١ هـ) وتوفي: (٥١٣ هـ) انظر: [الذيل على طبقات الحنابلة] (١/ ٢٧٠) و [شذرات الذهب] (١/ ٢٧٠).

(٣) ذكر صاحب [المغني] (١/ ٣٦٧): أن اختيار أبي الخطاب أن يأتي بتكميل الحمد... الخ. وقال السامري: وقال أبو الخطاب: يستحب أن يقول بعده ما يقوله الإمام [المستوعب] (١/ ١٧٩) وانظر [الممتع في شرح المقنع] لزين الدين المنجي: (١/ ٤٣٣) [الهداية] لأبي الخطاب: (١/ ٨٣) وفي [الإنصاف] وعنه يزيد: (ملء السموات... الخ) اختاره أبو الخطاب وصاحب [النصيحة] والحمد في [شرحه] وصاحب [الخواوي] والشيخ تقي الدين، وعنه يزيد على ذلك أيضا سمع الله لمن حمده، قال في [الفائق]: واختاره أبو الخطاب -أيضا. قال الزركشي: كلام أبي

وهذا القول مخالف للسنّة خلافاً بينا كالأول؛ فإن نصوص السنّة الصحيحة الصريحة المستفيضة بقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" - وفي رواية: - "يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ" - وفي رواية: - "فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"^(١).

الخطاب محتمل [الإنصاف]: (٢/ ٦٤) وانظر [شرح الزركشي]: (١/ ١٨٠) [الفروع] (١/ ٤٣٣) [المبدع]: (١/ ٤٥١). قلت: وكلام أبي الخطاب كما في [الهداية] (١/ ٨٣): ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا، ولك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت، لا يزيد على ذلك، فإن كان مأموماً، فقال أصحابنا: لا يزيد على قول ربنا، ولك الحمد، وعندي يقول ذلك كالإمام والمنفرد. هـ وظاهر كلامه هذا يدل على أنه يريد الزيادة على: ربنا، لك الحمد، وذكر ابن قدامة أنه اختار أبي الخطاب [المغني] (١/ ٣٦٧) والله أعلم.

(١) [مسند الإمام أحمد] (٥/ ٢٧٠) [الفتح الرباني] للساعاتي، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/ ٣٠٣/ ٤٠٤) (٦٢) وأبو داود في الصلاة، باب التشهد: (١/ ٢٥٥/ ٩٧٢) والنسائي في الصلاة، باب مبادرة الإمام: (٢/ ٩٦/ ٨٣٠) وفي الصلاة أيضاً: باب قوله ربنا ولك الحمد: (٢/ ١٩٦/ ١٠٦٤) وفيه أيضاً: باب نوع آخر من التشهد: (٢/ ٢٤١/ ١١٧٢) وابن ماجه يبعثه في الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: (١/ ٢٧٦/ ٨٤٧) [التحفة] (٦/ ٤٠٩/ ٨٩٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قلت: وقد استشهد به الإمام أحمد كما في [مسائل حرب الكرماني] (ص/ ٤٤٠) فقال: وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول: "الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد؛ ملء السماء وملء الأرض..." الدعاء الذي جاء في الحديث، وكذلك إذا كان الرجل وحده، وإذا كان خلف الإمام؛ قال: "ربنا لك الحمد" لا يزيد عليه؛ لأن النبي ﷺ قال - في حديث أبي موسى - قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

وكونه ذكر ذلك في سياق الائتنام بالإمام، يدل من وجوه متعددة على أن المأموم لا يشرع له التسميع:

من جهة: أنه أمره بالتحميد عقب تسميع الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام، كما نص على ذلك، وإذا رفع كان رفعه عقب تسميع الإمام، فلم يبق بينهما [ومن يتسمع] ^(١) لتسميعه، فلو سمع لم يكن قد حمد عقبه، وكان عاصيا.

ومن جهة: أنه لو كان تسميعه مشروعاً؛ لكان كما ذكر تحميده. ومن جهة: أنه قال: "فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ولو كان المأموم يشرع له ذلك؛ كما يشرع له التحميد؛ لكان تعليل قول الله على لسانه أبلغ.

ومن جهة: أنه جعل ذلك من جملة الائتنام بالإمام، فإنه قال: "إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ ^(٢) فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ".

وفي لفظ: "وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا" ^(٣).

حمده.

(١) لعله: زمن يتسع.

(٢) [الفاتحة: ٧].

(٣) انظر تخريج حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق: (ص/ ٥٦).

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

فجعل التحميد جواباً لتسميع الإمام، ومعلقاً به لا بتسميع المأموم، ولا بتسميع المنفرد، ولو كان المأموم يسمع لم يختص التعليق بتسميع الإمام.

ومن [...] ^(١) في الأقوال والأفعال؛ كالتكبير، والركوع، والتسميع من الإمام، والتحميد من المأموم مقرناً بين ذلك [...] ^(٢).

وأيضاً [...] ^(٣) من [الصحيحين] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ: قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" ^(٤).

(١) طمس في المخطوط، لعله: ومن جهة أنه أمره أن يتابعه.

(٢) طمس في المخطوط.

(٣) طمس في المخطوط، لعله: وأيضاً فقد جاء، أو ثبت.

(٤) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٧٢ / ٦٥٢) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد: (١/ ١٥٨ / ٧٩٦) وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه: (٤/ ١١٤ / ٣٢٢٨) ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: (١/ ٣٠٦ / ٤٠٩) وأبو داود الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/ ٢٢٤ / ٨٤٨) والنسائي في الصلاة، باب قوله ربنا ولك الحمد: (٢/ ١٩٦ / ١٠٦٣) والترمذي في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (باب منه آخر): (٢/ ٥٥ / ٣٦٧) وقال: روايته لهذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد، وبه يقول أحمد" وقال ابن سيرين وغيره: "يقول من خلف الإمام سمع الله لمن

حمده، ربنا ولك الحمد، مثل ما يقول الإمام، وبه يقول الشافعي، وإسحاق" وانظر: [شرح السنة] للبيهقي: (٣/ ١١٤) [التحفة] (٩/ ٣٨٨/ ١٢٥٦٨).
وقوله ﷺ: "قَالَ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" قال محب الدين الطبري: فيه إشعار بأن الملائكة تقول: ربنا لك الحمد، فيندب للمأموم أن يقول ذلك؛ ليوافق قوله قول الملائكة مثل موافقتهم في قول آمين، وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع، وقيل الموافقة: الإجابة، أي من [وافقتهم] استجب له كما يستجاب للملائكة. وقيل: الإشارة إلى الحفظة وشهودها الصلاة مع المؤمنين، وتؤمن إذا أمن الإمام، فمن فعل فعلهم وحضر حضورهم في الصلاة وقال قولهم غفر له، والقول الأول أولى، ومعنى سمع الله لمن حمده: تقبل منه حمده وجزاه عليه [غاية الأحكام في أحاديث الأحكام] (٢/ ٢٨٧) وانظر غير ملزم: [فتح الباري]
لابن حجر العسقلاني: (٢/ ٢٦٥) [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار] (٤/ ٢٩٠) [الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم] للقرطبي: (٢/ ٤٤).

قال محمود الخطاطب السبكي عن هذا الحديث: وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وأن المراد بالموافقة: الموافقة في القول والزمن خلافا لابن حبان وغيره من قال المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع.
قال ابن المنير: والحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمن أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا اهـ والمراد بالملائكة: من يشهد منهم تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء واستظهره الحافظ، واختار ابن بزيعة: أن المراد جميع الملائكة، وقيل: الحفظة [المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود] (٥/ ٢٩٠).

وهذا نظير قوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾^(١) فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"^(٢).

ومن المعلوم: أنه ليس بين فراغ الإمام، وتأمين المأموم ذكر مشروع، فكذلك بين فراغه من التسميع، وبين تحميد الإمام. وأيضاً: ففيه بيان أن الملائكة تحمد لتسميع الإمام؛ كما تؤمن على قراءته، وأن المأموم مأمور بموافقتهم في ذلك، ولو سمع لتأخر تحميده عن تحميد الملائكة^{(٣) (٤)}.

(١) من الآية: (٧) [الفاتحة].

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٠٣ / ٥٤٢) و: (٣/ ٢٠٤ / ٥٤٣، ٥٤٤) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين: (١/ ١٥٦ / ٧٨٢) وفي التفسير، باب "غير المعصوب عليهم ولا الضالين": (٦/ ١٧ / ٤٤٧٥) ومسلم في الصلاة، باب فضل قول المأموم: "آمين": (١/ ٢٠٧ / ٤١٠ / ٧٢) وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: (١/ ٢٤٦ / ٩٣٥، ٩٣٦) والنسائي في الصلاة، باب جهر الإمام بآمين: (٢/ ١٤٤ / ٩٢٧، ٩٢٨) باب الأمر بالتأمين خلف الإمام: (٢/ ١٤٤ / ٩٢٩) والترمذي في [سننه] في الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين: (٢٥٠) وابن ماجه في الصلاة، باب الجهر بآمين: (١/ ٢٧٧ / ٨٥١، ٨٥٢) وقال الترمذي -رحمه الله-: حديث أبي هريرة حسن صحيح. انظر: [التحفة] (٩/ ٣٩١ / ١٢٥٧٦) و: (١٠/ ٥٤ / ١٣٢٨٧) (١٠/ ٥٨ / ١٣٣٠٩) (١٠/ ٦٥ / ١٣٣٦٧) (١١/ ٥٧ / ١٥٣١٤).

(٣) انظر [القواعد النورانية] لشيخ الإسلام: (ص/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٤) قلت: ومن الأدلة الصحيحة الدالة على سقوط التسميع عن المأموم حديث رفاعة ابن رافع الزرقي: قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا حَسْبًا

مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟". قَالَ: أَنَا. قَالَ: "رَأَيْتُ بِضْعَةً وَقَلَّيْنِ مَلَكًا يَتَتَبِرُونَهَا أَنَّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ". فَالرجل لما سمع رسول الله ﷺ قال: "سمع الله لمن حمده" قال: ربنا لك الحمد... الخ، يأتي تخرجه: (ص/ ٧١) ولم يقل سمع الله لمن حمده. وأقره الرسول ﷺ. وانظر غير مأمور: [الأوسط] لابن المنذر: (٣/ ١٦٢) [الاستذكار] لابن عبد البر: (٨/ ١٣٢).

وفي لفظ: فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، والغناء تقتضي التعقيب بلا فصل، وهذه رواية النسائي في [سننه الكبرى] (١/ ٣٣٣) برقم: (٦٥٣) وابن خزيمة في [صحيحه] (١/ ٣١١) برقم: (٦١٤) وسيدكر المؤلف هذا الحديث فيما يأتي. ودليل آخر: أنه هو المنقول عن ثلاث من أصحاب النبي ﷺ ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر [الأوسط] لابن المنذر: (٣/ ١٦١) [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٤) بل وعلي ابن أبي طالب [معرفة السنن والآثار] للبيهقي: (٣/ ١٢) ولا يعلم هم مخالف من الصحابة، فعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا، لك الحمد" أخرجه ابن أبي شبة رقم: (٢٥٩٧) والبيهقي في [السنن] (٢/ ٩٧) والطبراني في [الكبير] كما في [المجموع] (٢/ ١٢٣) وابن المنذر في [الأوسط] (٣/ ١٦١) وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول إذا كان مأموماً؛ فقال الإمام: "سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا، لك الحمد" أخرجه ابن المنذر في [الأوسط]: (٣/ ١٦٢) وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة ؓ قال: "إذا رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فقال: سمع الله لمن حمده؛ قل: ربنا، ولك الحمد" أخرجه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢/ ١٦٧) وابن المنذر في [الأوسط] (٣/ ١٦٢) والبيهقي في [سننه الكبرى]: (٢/ ٩٦) وإسناده صحيح.

وقال أحمد ابن حنبل: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ [الأوسط] لابن المنذر: (٣/ ١٦٢) [معالم السنن] (١/ ١٨١) [الإشراف] (٢/ ٣٠) [طرح الثريب في شرح التقريب] (٢/ ٣٣١) [عون المعبود] (٣/ ٦١).

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيمية

وهناك أدلة أخرى ذكرها المؤلف في هذه الرسالة تقوي ما ذهب إليه.

- ٦٢ -

بمحقق وتعليق

قاسم أحمد كنجي أبو أنور الأوغندي

والقول الثاني: أنه لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصاً، فأما المنفرد يسمع، والمأموم يحمد^(١).

وهذا رواية^(٢) عن أحمد، قال في رواية إسحاق^(٣) في الرجل يصلي وحده؛ فإذا قال: "سمع الله لمن حمده، قال: ربنا، ولك الحمد"

(١) قال المرداوي: وعنه يسمع ويحمد فقط، وعنه يسمع فقط، قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه يحمد فقط [الإنصاف] (٢/ ٦٤) وقال ابن مفلح: وعنه يسمع فقط، وعنه عكسه وهو أصح... [الفروع] (١/ ٣٧٨) وقال الزركشي: وعنه يقتصر على التحميد فقط، وفيها ضعف [شرح الزركشي] (١/ ١٨٠). وقال ابن مفلح الخفيد: وعنه يقتصر المنفرد على التسميع والتحميد فقط خطأ له عن رتبة الإمام ورفعاً له عن رتبة المأموم؛ لأنه أكمل منه لعدم تبعيته، وعنه يسمع فقط، وعنه عكسه، وظاهره أنه لا تستحب الزيادة على ذلك في رواية، وخصها في [المغني] و [الشرح] بالفريضة، وكلام أحمد عام، ونقل عنه أبو الحارث: إن شاء قال أهل الثناء والحمد، قال أحمد: وأنا أقوله، فظاهره يستحب، واختاره أبو حفص وصححه في [المغني] و [الشرح] [المبدع] (١/ ٤٥١).

(٢) الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصا من الإمام، أو إيماء، وقد تكون تخريباً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون: "رواية مخرجة". خاتمة [الإنصاف] (١٢/ ٢٦٦) خاتمة [شرح المنتهى] لابن النجار: (١/ ٤١).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة: (٢١٨) ولازم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان ذا دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جيدة، منها ما هو مطبوع الآن، توفي سنة: (٢٧٥) [طبقات الحنابلة] (١/ ١٠٨ - ١٠٩) ترجمة: (١٢١).

فقال: "إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام"^(١).

ووجه ذلك: أن الخير لم يرد به في حقه، فلم يشرع في حقه؛

كتسميع المأموم^(٢). وأبو حنيفة^(٣)...

(١) انظر هذه الرواية في [مسائل ابن هانء] (٢١٨) [المغني] (١/ ٣٦٧) [الشرح الكبير] (٣/ ٤٨٩) ت "تركي" [فتح الملك العزيز بشرح الوحي] (٢/ ٥٤) [الجامع لعلم أحمد] (٦/ ١٤٧).

(٢) [المغني] (١/ ٣٦٧) قال القاضي أبو يعلى في [المسائل الفقهية] (١/ ١٢٧): ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يقول ذلك، لأنه لا يتحمل سهو غيره، ولأنه لا يجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها، فلم يكن من سته الجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وبين قول: ربنا لك الحمد كالإمام.

(٣) [بدائع الصنائع] (٢/ ٥٥٢) [المحيط البرهاني] لبرهان الدين ابن مازة: (٢/ ٣٠) [مجمع الأثر في شرح ملتقى الأثر] (١/ ١٤٦) [شرح مختصر الطحاوي] للحصان: (١/ ٦١٤).

قال ابن نجيم: وأما المنفرد ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه يأتي بالتسميع لا غير، وهو رواية الملعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وينبغي أن لا يعول عليها، ولم أر من صححها. الثاني: أنه يأتي بالتحميد لا غير، وصححه المصنف في [الكافي] وقال في [المبسوط] وهو الأصح وعليه أكثر المشايخ، واختاره الحلواني والطحاوي؛ لأن التسميع حث لمن خلفه على التحميد، وليس معه أحد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع. الثالث: الجمع بينهما وصححه صاحب [الغداية] وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد، واختاره صاحب [المجمع] لأنه قد صح من فعله عليه الصلاة والسلام: أنه كان يجمع بينهما، ولا محمل له سوى حالة الأفراد توفيقاً بينه وبين القول الثالث في [الصحيحين] في حق الإمام والمأموم، وفيه في [أغاية البيان] بانفراده بصلاة الفل؛ لأنه كان مواظباً على الجماعة في الفرض، وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح، فالمرجح من جهة المذهب ما في المتن؛ لأنه ظاهر الرواية كما صرح قاضي خان في شرحه، والمرجح من جهة الدليل ما صححه في [الغداية] وفي [الفتية] أما المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى

شيخ الإسلام ابن تيمية

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

ومالك^(١) يوافقان هذه الرواية في أن المنفرد لا يحمّد؛ كما لا يحمّد الإمام عندهما.

وقد احتج أصحابنا وموافقوهم - كأبي محمد^(٢) - على ضعف هذه الرواية - بما رواه الدار قطني^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة^(٤): "يَا بُرَيْدَةُ،

قائمًا، قال: ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر، وهو الصحيح. اهـ. [البحر الرائق]

(١/ ٣٣٤). وانظر: [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار] (٤/ ٢٩٢) ففيه ذكر

الروايات عن أبي حنيفة مع من اختار هذه الروايات، كذا تعليل هذه الروايات.

(١) [أوجز المسالك] (٢/ ٥٦). قلت: المشهور في مذهب مالك جمع المنفرد بين

الذكرين، فهذه الرواية شاذة عنه أو ضعيفة. قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافا أن

المنفرد يقول سمع الله من حمده، ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد، وإنما اختلفوا في

الإمام والمأموم [التمهيد] (٦/ ١٤٨).

(٢) انظر [الغني] (١/ ٣٦٧).

(٣) الدار قطني: هو الحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني،

نسبة إلى دار قطني، محلة ببغداد، وكان عالما حافظا فقيها على مذهب الشافعي،

صنف [السنن] و [المختلف والمؤتلف] وكان مولده سنة: (٣٠٦) ووفاته: (٣٨٥)

هـ انظر: [وفيات الأعيان] (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨) ترجمة: (٤٣٤) و [اللباب في

تهذيب الأنساب] (١/ ٤٨٣).

(٤) بريدة: هو الصحابي الجليل: بريدة بن الحصيص بن عبد الله بن الحرث بن الأعراج

الأسلمي، أسلم أثناء الهجرة، وقدم إلى النبي ﷺ بعد أحد، وغزا مع النبي ﷺ ست

عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان، وكان قد سكن البصرة لما فتحت، ثم

سكن مرو إلى أن مات في خلافة يزيد سنة: (٦٣) هـ [الإصابة] (١/ ٤١٨)

ترجمة: (٦٣٢).

نشيخ الإسلام ابن تيمية

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ
الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ^(١)...
وفي إسناده جابر الجعفي^(٢).

واحتجوا بالأحاديث الصحيحة التي فيها الإخبار عن جمع النبي ﷺ
بينهما؛ كحديث أبي هريرة^(٣)...

(١) أخرجه الدار قطني: (٢/ ١٣٨ / ١٢٨٤) وإسناده ضعيف؛ كما ذكر شيخ الإسلام
من أجل جابر الجعفي، وفيه أيضا: عمرو ابن شمر، وهو أيضا مثل شيخه جابر
الجعفي. وفيه أيضا: سعيد بن عثمان الخزاز مجهول. قال ابن القطان: لا أعرفه
[إنسان الميزان] (٣/ ٣٨) [ذيل ميزان الاعتدال] (ص/ ٢٠٣) قال ابن عبد الهادي:
وحديث بُريدة: إسناده ساقط، وعمرو وجابر: ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان،
وشيوخ ابن عقدة وأبو: لا يعرفان [تنقيح التحقيق] لابن عبد الهادي: (٢/ ٢٤٤)
وقال البيهقي: جابر الجعفي لا يحتج به، ومن دونه أكثرهم ضعفاء [الخلافيات بين
الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه] للبيهقي: (٢/ ٣٩١) [طرح التثريب في شرح
التقريب] لل عراقى: (٢/ ٣٣١) وقال ابن الملقن: إسناده ليس بذلك [التوضيح لشرح
الجامع الصحيح] (٧/ ١٧٥). قلت: ويؤكد ضعفه أنه خلاف أمره المتفق على
صحته بقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".
قال الدار قطني: والمخفوظ في هذا: "فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" [سنن
الدار قطني] (٢/ ١٣٩) ووافقه الحافظ ابن حجر في [فتح] (٢/ ٣٦١).

وقد ترك الأصحاب وغيرهم الاستدلال بما هو أحسن منه حالا، وهو حديث
المسيء صلواته: "ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا" وقد تقدم.
(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات
سنة: (١٢٧) هـ وقيل: (١٣٢) هـ انظر [تقريب التهذيب] (١/ ١٣٧) ترجمة:
(٨٧٨).

(٣) قد مر تخريجه: (ص/ ٣٧).

وأبي سعيد^(١) وابن أبي أوفى^(٢) وابن عباس^(٣) وعلي^(٤) فإن الرواة لم يفرقوا بين كونه إماماً، أو منفرداً.

وبأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام، شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار^(٥).

وهؤلاء قد استحبوا للمنفرد أن يقول بين السجدين، ما نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في حديث حذيفة^(٦) وكان إماماً، وألحق ذلك من الأحاديث قيام الليل؛ مثل: حديث علي ومحمد بن مسلمة^{(٧)(٨)} وحديث

(١) قد مر تخريجه: (ص/ ٣٩).

(٢) قد مر تخريجه: (ص/ ٤٠).

(٣) قد مر تخريجه: (ص/ ٣٩).

(٤) يأتي تخريجه: (ص/ ١٠٣).

(٥) انظر [اللعني] (١/ ٣٦٧).

(٦) حذيفة: هو الصحابي الجليل حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، واليمان لقب أبيه حسل، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد أحدًا مع رسول الله ﷺ، ولأه عمر على المدائن ببلاء فارس؛ فقام بالولاية أحسن القيام، وفتح همدان، والري ماه، وسندان، وصاحبه صاحب لهاوند، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان يسأل عن الشر مخافة أن يقع فيه، توفي في المدائن، عام: (٣٦) هـ انظر: [أسد الغابة] (١/ ٧٠٦) و [الإعلام] للزركلي: (٢/ ١٧١).

(٧) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن قريش الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد المدني، كان من فضلاء الصحابة، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة، توفي سنة: (٤٢) وقيل: (٤٦) وقيل: (٤٧) هـ انظر: [تهذيب التهذيب] (٣/ ٧٠٠-٧٠١) ط. "مؤسسة الرسالة".

(٨) حديثه أخرجه النسائي في الصلاة، باب الدعاء في السجود (نوع آخر): (٢/ ٢٢٢/ ١٢٨) وقال المعلق على [جامع الأصول] (٤/ ١٩٥): إسناده صحيح.

وحديث حذيفة في قيام النبي ﷺ بالليل؛ فعن حذيفة ابن اليمان، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَسَحَ [سُورَةَ] ^(١) [البقرة] فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ [النساء] فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ [آل عمران] فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِيدٍ تَعَوَّدَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ" ^(٢).

وفي رواية لمسلم أيضا [فقال] ^(٣): "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ" ^(٤).

- (١) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في [صحيح مسلم] ولا في [السنن الأربعة].
- (٢) [مسند الإمام أحمد] (٤/ ٢٤٣ / ١٠١٢) [الفتح الرباني] وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القراءة في صلاة الليل: (١/ ٥٣٦ / ٧٧٢) (٢٠٣) والنسائي في الصلاة، باب تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة الليل: (٣/ ٢٢٥ / ١٦٦٤) وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: (١/ ٢٣٠ / ٨٧١، ٨٧٣) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود: (٢/ ٤٨ / ٢٦٢) وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل: (١/ ٤٢٩ / ١٣٥١) وقال الترمذي -رحمه الله-: حسن صحيح. [التحفة] (٣/ ٤١ / ٣٣٥١).
- (٣) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في المخطوط، والزيادة من [صحيح مسلم] (١/ ٥٣٦).
- (٤) انظر: [صحيح مسلم] (١/ ٥٣٦).

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

فهذا، وإن كان فيه إماماً لحذيفة، فليست هي الإمامة الراتبة،
وكان يوم النبي ﷺ خلفه ابن عباس^(١) أو ابن مسعود^(٢)...^(٣)

(١) أخرج حديثه البخاري في العلم، باب السمر في العلم: (١/ ٣٤ / ١١٧) وفي
الوضوء، باب التخفيف في الوضوء: (١/ ٣٩ / ١٣٨) وفي الصلاة، باب يقوم عن
يمين الإمام، بخلافه سواء إذا كانا اثنين: (١/ ١٤١ / ٦٩٧) وفيه، باب وضوء
الضحيان، ومضى يجب عليهم الغسل والظهور: (١/ ١٧١ / ٨٥٩) وفي التفسير، باب
قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي
الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]: (١/ ٤١ / ٤٥٦٩، ٤٥٧٠) ومسلم في الصلاة،
باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١/ ٥٢٦ / ٧٦٣) وأبو داود في الصلاة، باب
الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان: (١/ ١٦٦ / ٦١٠) وفيه، باب في صلاة
الليل: (٢/ ٤٤ / ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٤،
١٣٦٥) والنسائي في الصلاة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه: (٢/ ٨٧ / ٨٠٦)
وفيه، باب الدعاء في السجود: (٢/ ٢١٨ / ١١٢١) وابن ماجه في الوضوء، باب
ما جاء في القصد في الوضوء: (١/ ١٤٧ / ٤٢٣) وفي الصلاة، باب الاثنان جماعة:
(١/ ٣١٢ / ٩٧٣).

(٢) ابن مسعود: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، المحدث أبو
عبد الرحمن أسلم مبكراً في مكة، وقيل: إنه سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن
بعكة، خدام الرسول ﷺ وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا وأحداً وسائر المشاهد، وكان
من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير، توفي بالمدينة عام: (٣٢) هـ [الإصابة] (٤/
١٩٨) و [أسد الغاية] (٣/ ٣٨١).

(٣) أخرج حديثه البخاري في الصلاة، باب طول القيام في صلاة الليل: (٢/ ٥١/
١١٣٥) ومسلم في الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في الليل: (١/ ٥٣٧/)

أو عوف ابن مالك^(١) ^(٢) أو حذيفة مثل قيام...^(٣) الإمامة الراتبية.
ولهذا كان يطيل ذلك إطالة يُنهى عنها الأئمة الراتبون.
ولهذا اتفق العلماء -فيما أعلم- على أن صفة قيام الليل توجد^(٤)

.....
(٧٧٣) وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات: (١/ ٤٥٦ /
١٤١٨) انظر: [تحفة الأشراف] للزمري: (٧/ ٣٧ / ٩٢٤٩).

(١) عوف بن مالك: هو الصحابي الجليل عوف بن مالك ابن أبي عوف الأشجعي
الغطفاني، أسلم قبل حنين، وشهدها، وشهد الفتح، وكانت معه راية قومه، وشهد
خيبر، ثم فتوح الشام، ونزل حمص، وتوفي رحمه الله عام: (٧٢) هـ انظر: [البداية
والنهاية] (٨/ ٤٤٦) و [أسد الغابة] (٤/ ٣٠٠).

(٢) أخرج حديثه أبو داود، في الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده: (١/ ٢٣٠ /
٨٧٣) والنسائي في الصلاة، باب الذكر في الركوع (نوع آخر من الذكر في
الركوع): (٢/ ١٩١ / ١٠٤٩) انظر: [تحفة الأشراف] (٨/ ٢١٣ / ١٠٩١٢) قال
النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" [خلاصة الأحكام] (١/ ٣٩٥) وقال
أيضا: "رواه الترمذي في كتاب [الشمائل] بأسانيد صحيحة" [الأذكار] (ص/
١٢٢) وقال الحافظ ابن حجر [نتائج الأفكار] (٢/ ٧٥): "فيه نظر" قلت: هو
حديث صحيح أو حسن على الأقل، عاصم بن حميد السكوني أحد رواة صدوق
كما ذكر الحافظ في [التقريب] (٢/ ٢٨٥).

أما معاوية بن صالح الحضرمي فمختلف فيه. قال الذهبي: "صدوق" كما في
[الكاشف] (٢/ ٢٧٦) وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أو هام" [التقريب] (٢/
٥٣٨) ولعل الراجح قول الذهبي، ومال أصحاب [تحرير تقريب التهذيب] (٣/
٣٩٤) إلى توثيقه مطلقا، والله أعلم.

(٣) طمس في المخطوط لعله الليل لا.

(٤) في المخطوط "يوجد".

مما نقله هؤلاء عنه، وجعلوا ذلك سنة لقائم الليل، سواء كان إماماً، أو منفرداً.

وأيضاً: فيقال لمن اختار هذا القول: من أين لك أن المنفرد يسمع؟ فلو قال قائل: إنه لا يحمد ولا يسمع، أو لا يسمع ولا يحمد؛ لكان الحجة عليه من جنس الحجة على من قال: إنه يسمع ولا يحمد؛ إذ ليس معه خبر فيه للمنفرد التسميع دون التحميد حتى يخصه به، وإذا رجع إلى الأصل، وهو: أنه ما شرع للإمام شرع للمنفرد، كان هذا حجة في الموضعين.

وأيضاً: فيقال: إذا كان قول النبي ﷺ في حق الإمام: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" لا ينفي تحميد الإمام، لولا أن النصوص على أن الإمام يحمد، مع أن هذا أظهر دلالة على نفي تحميد الإمام، لا عدم النقل على نفي تحميد المنفرد، فإن لا يكون عدم هذا النقل دليلاً على النفي أولى وأحرى، وذلك لأنه إنما ترك تخصيصه بالنقل للعلم العام باستواء المصلين في الصلاة؛ إلا ما خصه دليل.

وأيضاً: فالمنفرد إذا سمع، ولم يجب نفسه، كان بمنزلة أن يقرأ الفاتحة، ولا يؤمن، ولما كان المنفرد يؤمن على قراءته - وإن لم يرد فيه نقل خاص - فكذلك يحمد على تسميعه، وإن لم يرد فيه نقل خاص. وأيضاً: فقد ثبت عنه أنه قال: "... فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ" (١) ...

(١) [مسند الإمام أحمد] (٥/ ٢٣٥ / ١٣٧٦) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في

الصلاة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: (١/ ٤٢ / ٧٠٣) ومسلم: (٤/

والسنة التعديل بين الأركان^(١)؛ فإذا طول الركوع والاعتدالين، فإن لم يستحب التعديل؛ لزم أن يشرع للمنفرد قياماً طويلاً بلا ذكر.
ومن^(٢) ... المنفرد لا يشرع له قيام، ولا قعود طويلاً خال عن ذكر أصلاً.

.....
١٨٥) وأبو داود في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة: (١/ ٢١١ / ٧٩٤) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف: (١/ ٤٦١ / ٢٣٦) والنسائي في الصلاة، باب ما على الإمام من التخفيف: (٢/ ٩٤ / ٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: [تحفة الأشراف] (١٠/ ١٩١ / ١٣٨١٥) وقال الترمذي: وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم احترازوا: ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض. انظر رواية من أشار إليهم الترمذي في [نزهة الألباب في قول الترمذي في الباب] لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي: (٢/ ٥٥٩ - ٥٦١) و(٢/ ٨٠٨).

(١) دليله حديث حذيفة في قيامه مع النبي ﷺ وقد أورده المصنف رحمه الله، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعتاه، فاعتدالاه بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته. فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء. رواه البخاري برقم: (٧٩٢) ومسلم برقم: (٤٧١) والسياق له.

- وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

(٢) طمس في المخطوط، ولعله: ومن المعلوم أن ... الخ.

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

شيخ الإسلام ابن تيمية

والقول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأما المأموم فيشرع له

التحميد فقط دون التكملة.

وهذا^(١) أشهر الروايات عن أحمد عند أكثر أصحابه^(٢) وهو قول

أبي يوسف، ومحمد^(٣)؛ ...

(١) في الأصل وهذه.

(٢) قال حرب الكرماني: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: "الإمام يقول: ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وكذلك الرجل إذا كان وحده. وإذا كان خلف الإمام فإنه يقول: ربنا لك الحمد. لا يزيد على ذلك، لأن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ". لم يزد على ذلك". وسمعت أحمد مرة أخرى، يقول: "الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. الدعاء الذي جاء في الحديث، وكذلك إذا كان الرجل وحده، وإذا كان خلف الإمام قال: ربنا لك الحمد، لا يزيد عليه [مسائل حرب الكرماني] (ص/ ١٨٠) وانظر: [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح] (ص/ ٣٩٠) [مسائل عبد الله] (ص/ ٧٣) المسألة: (٢٦٥) [مسائل أبي داود] (ص/ ٣٤) [الروض المربع] (ص/ ٨٣). [المستوعب] (١/ ١٧٩) [الهداية على مذهب الإمام أحمد] (ص/ ٨٣) [التمتع في شرح المقنع] (١/ ٤٣٣) [الجامع الصغير في فقه الإمام أحمد ابن حنبل] للقاضي أبي يعلى: (ص/ ٣٩) [الخاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل] لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري: (١/ ٣١٠).

(٣) حكاه عنهما ابن قدامة في [المغني] (١/ ٣٦٧) وانظر: [أخيط الترهاني] (٢/ ٣٠) [النافع الكبير] للكنوي: (١/ ٨٧) [بذل الخهود] (٥/ ١٠٣) [شرح معاني الآثار] للطحاوي: (١/ ٢٤٠) وله كلام جيد في الموضوع فراجع فإنه هام جدا. قلت: وهو قول مالك، قال القرافي: وكره مالك للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد [الذخيرة] للقرافي: (٢/ ٢١٨).

لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ إنما أمر فيها المأموم بالتحميد فقط، تارة يقول: "رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ"^(١) وتارة: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ"^(٢) وتارة: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"^(٣) وتارة: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ"^(٤)

- (١) أخرجه البخاري ح: (٧٣٢) ومسلم ح: (٤١١).
- (٢) أخرجه البخاري ح: (٧٩٦) ومسلم ح: (٤٠٩).
- (٣) أخرجه البخاري ح: (٧٨٩) ومسلم ح: (٤٧٧).
- (٤) أخرجه البخاري ح: (٧٩٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: "وَلَكَ الْحَمْدُ" كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها، قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً: ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخير. انتهى. [فتح الباري] (٢/ ٢٨٢) وقال: ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائد؛ لكونها عاطفة على محذوف تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد، وقال النووي: ثبت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح [فتح الباري] لابن حجر: (٢/ ١٧٩) ط. دار المعرفة. قال ابن عبد البر: وحكى الأثرم، قال: سمعت أحمد ابن حنبل: ثبت الواو في ربنا ولك الحمد، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث: أحدها عن أنس، والثاني عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والثالث عن سالم، عن أبيه (يعني كلها بالواو) وقال في حديث علي عليه السلام: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" بالواو [الاستدكار] (٢/ ١٧٩) و [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٦). وقال ابن رجب: قال أصحابنا: فإن قال: "ربنا ولك الحمد" فالأفضل إثبات الواو، وإن زاد في أولها: "اللهم" فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في رواية حرب؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك، ويجوز إثباتها؛ لأنه ورد في حديث أبي هريرة، كما خرجه البخاري في الباب الماضي، وذهب الثوري والكوفيون إلى أن الأفضل: ربنا لك الحمد بغير واو.

انتهى.

قال حرب الكرماني: سمعت أحمد يقول: "إذا قال الرجل إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد" فإنه لا يجعل فيه الواو". [مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة] (ص/ ٤٤٢).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا قال: اللهم لا أقول، أعني: الواو في ذلك الحمد؟ قال: نعم. [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني] (ص/ ٥١).

قال صالح: وسألته: ترى أن يقول الرجل: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟ فقال: أحاديث الزهري كلها: (ربنا ولك الحمد) وما سمعنا أحداً قال: (اللهم ربنا (و) لك الحمد). إلا أن يقول: (ربنا لك الحمد). كما جاء الحديث، أو يقول: (ربنا ولك الحمد). قلت: لا يعجبك أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟

فقال: ما سمعنا في هذا شيئاً [مسائل صالح] (٣٥٠).

وجاء عنه رحمه الله إثباتها: قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا رفع رأسه من الركوع يزيد على: "ربنا ولك الحمد"؟

قال: إذا كان وحده يقول: (ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)، وإذا كان خلف الإمام فقال الإمام: (سمع الله لمن حمده) قال من خلفه: (ربنا ولك الحمد)، وإن شاء قال: (اللهم ربنا ولك الحمد). [مسائل الكوسج] (٢٣٠). [الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه] (٦/ ١٤٨).

وقال أبو الخارث: سألت أحمد إذا قال: سمع الله لمن حمده، فليقل: ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا ولك الحمد. ويقول: ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وإن شاء قال بعدها: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك.

وتقدم تفصيل هذه المسألة.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "وكان إذا استوى قائماً قال: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وربما قال: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" وربما قال: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" صح

لم يذكر زيادة على ذلك...^(١) بزيادة على ذلك زيادة على المشروع^(٢)، ولأن ذلك لو كان مشروعاً؛ لنقل كما نقل غيره، ولأن القول بأن ذلك مشروع يفتر إلى دليل شرعي، وما استقرت فيه الشريعة فلا يشرع فيه شيء بالقياس؛ إنما القياس فيما لم يحض فيه نص، وصفة الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد مضت فيها^(٣) السنة، فلا يجوز التصرف فيها^(٤) بالقياس^(٥).

.....
ذلك عنه. وأما أجمع بين "اللهم" و "الواو" فلم يصح انتهى [زاد المعاد في هدي خير العباد] (١/ ٢١٢).

قلت: والذي ذهب إليه في كتابه القيم: [الصلاة وحكم تاركها] (ص/ ٢٣٥) إثبات الواو مع قول اللهم.

(١) طمس في المخطوط، لعله: فأمره...

(٢) قال بهاء الدين في الاستدلال بهذا الحديث: ولم يأمرهم بزيادة على ذلك، ولو شرعت لهم الزيادة لما أهملها في وقت البيان؛ إذ تأخيره عن وقت العمل لا يجوز [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز] (٢/ ٥٢).

(٣) في المخطوط: "فيه".

(٤) في المخطوط: "فيه".

(٥) ومن حجة هؤلاء:

والقول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط،
فُيْتَم التَّحْمِيدُ؛ كما يُتَمَمه الإمام والمنفرد^(١).
كما نقل الأثر^(٢) عن أحمد أنه قال: "ليس يسقط خلف الإمام
عنه غير سمع الله لمن حمده"^(٣).

(١) انظر: [المغني] (١/ ٣٦٧) [الإنصاف] (٢/ ٦٤) [المحرر في الفقه] (١/ ٦٢)
[الروايتين والوجهين] (١/ ١٢٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي، يقال الكلبي -الأثرم الإسكافي- من أصحاب
الإمام أحمد الذين رووا عنه، ونقل مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وكان عالماً
حافظاً جليل القدر ثقة، توفي سنة: (٢٧٣) هـ انظر: [طبقات الحنابلة] (١/ ٦٦)
ترجمة: (٥٧).

(٣) انظر هذه الرواية في [المغني] (١/ ٣٦٧) [الإنصاف] (٢/ ٦٤) [الفروع] (١/ ٣٧٨)
[المبدع] (١/ ٤٥١) [المحرر] (١/ ٦٢) قال الحافظ ابن رجب: وظاهر
مذهب الإمام أحمد: أن الإمام والمنفرد يقول كل منهما بعد التحميد: ملء
السموات والأرض -إلى قوله-: من شيء بعد في الصلاة المفروضة وغيرها. وأما
المأموم فيقتصر على قول: ربنا ولك الحمد. قيل لأحمد: فيزيد -يعني الإمام
والمنفرد- على هذا، فيقول: أهل الثناء والمجد؟ قال: قد روي ذلك، وأما أنا فلا
أقول إلى ملء ما شئت من شيء بعد -يعني: لا يزيد عليه. وحكي عن أحمد رواية
أخرى: أنه يستحب قولها في المكتوبة -أيضاً- وهي اختيار أبي حفص العسكري.
ومن أصحابنا من قال: من أكتفى في ركوعه وسجوده بأدق الكمال من التسميع،
لم يستحب له الزيادة على ذلك، ومن زاد على ذلك في التسميع أستحب له قولها؛
لتنفع أركان الصلاة متناسبة في طولها وقصرها، وحمل فعل النبي ﷺ لها وتركه على
مثل ذلك. وعن أحمد رواية: أن المأموم يستحب له أن يأتي بالتحميد وما بعده من
الدعاء، كالإمام والمنفرد، غير أنه لا يأتي بالتسميع، ورجحها بعض أصحابنا
للتأخيرين. [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٩-٨٠).

التسميع والتحמיד للإمام والمأموم والمنفرد
لشيخ الإسلام ابن تيمية
 وقد ذكر أبو محمد أن هذا: اختيار أبي الخطاب^(١) وهو اختيار
 الجذ أبي البركات^(٢) وهو قول الشافعي^(٣) وغيره في إتمام الحمد.
 واحتج له أبو محمد: بأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر
 الأذكار^(٤).

والحجة لهذا القول ما رواه البخاري، عن رفاعه بن رافع
 الزرقني^(٥) قال: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ،
 قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا

قلت: لعله يريد ببعض أصحابنا المتأخرين: شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب هذه
 الرسالة، أو تلميذه ابن القيم رحمة الله على الجميع.

- (١) المراجع السابقة.
- (٢) انظر [الغرر في الفقه] (١/ ٦٢) [شرح الزركشي] (١/ ١٨١) [فتح الملك العزيز
 بشرح الوجيز] (٢/ ٥٤).
- (٣) [معني المحتاج] (١/ ١٦٦) [المجموع] (٣/ ٣٩١) [الحاوي الكبير] (٢/ ٢٨٠)
 [حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء] (٢/ ٣٥) [فتح العزيز بشرح الوجيز] (٣/
 ١٩٨) [البيان في مذهب الإمام الشافعي] (٢/ ٢١٣) [عمدة السالك وعدة
 الناسك] (ص/ ٥١) وهو مذهب الظاهرية أيضا، انظر: [الخلا] (٤/ ١١٩).
- (٤) [المعني] (١/ ٣٦٧).
- (٥) هو الصحابي الحليل: رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي الزرقني، يكنى أبا
 معاذ، شهد العقبة، وبدرًا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع
 رسول الله ﷺ، وشهد الحمل مع علي وموقعة صفين أيضا، مات إحدى، أو اثنتين
 وأربعين [أسد الغابة] (٢/ ٢٧٩) ترجمة: (١٦٨٦) [الإصابة] (٢/ ٤٠٦) ترجمة:
 (٢٦٧٠).

كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما أنصرف، قال: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟" قَالَ: أَنَا، قَالَ: "رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا" ^(١) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ" ^(٢).

فهذا حديث صحيح صريح بأن المأموم لم يزد على قوله: (ربنا، ولك الحمد) ما هو صفة للحمد، وحمده النبي ﷺ على ذلك، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في هذا المحل [فالصفة] ^(٣) التي كان يقولها أولى أن يكون مستحبة، فإن ما كان يقوله النبي ﷺ دائماً، أو غالباً أفضل مما قاله بعض أصحابه.

بل قد يقال: هذا يبين أن الصحابة كانوا يعتقدون أنه مشروع الزيادة في صفة الحمد.

ومثل ذلك ما رواه عبد الرزاق ^(٤) عن ابن جريج ^(٥) قال: أخبرني

(١) أي يعجلون إليه ويستبقون [القاموس] (١/ ٦٩٤).

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٧٣ / ٦٥٣) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد: (١/ ١٥٩ / ٧٩٩) وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: (١/ ٢٠٤ / ٧٧٠) والنسائي في الصلاة، باب ما يقول المأموم: (٢/ ١٩٦ / ١٠٦٢) انظر: [التحفة] (٣/ ١٧٠ / ٣٦٠٥).

(٣) في المخطوط بالصفة، ولعل الصواب ما ذكرنا، وبه يستقيم المعنى.

(٤) عبد الرزاق: هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أبو بكر، ولد عام: (١٦) هـ وكان من الأئمة الحفاظ للثقات في الحديث، والتفسير، والفقه، وله مصنفات، أشهرها: [المصنف في الحديث] و [تفسير القرآن] وكتاب [السنن في الفقه] و [كتاب المغازي] توفي سنة: (٢١١) هـ [طبقات الحنابلة] (١/ ٢٠٩) ترجمة: (٢٨٠) و [الأعلام] للزركلي: (٣/ ٣٥٣١).

(٥) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي - أبو الوليد، أحد الأعلام الفقهاء المشاهير، ومن الثقات الفضلاء، يرسل ويدلس، روى له أصحاب الكتب السنة وغيرهم، توفي سنة: (١٥٠) هـ وقد جاوز السبعين،

نافع^(١): أن ابن عمر^(٢) كان إذا كان إماماً، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد كثيراً، ثم يسجد [لا يخطئه]^{(٣)(٤)}.

[تقريب التهذيب] (٢/ ٣٦٣) ترجمة: (٤١٩٣) [تهذيب التهذيب] (٦/ ٤٠٢)

[خلاصة تذهيب التهذيب] (ص/ ٢٤٤) [سير أعلام النبلاء] (٦/ ٣٢٥).

(١) نافع: هو أبو عبد الله المدني نافع مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه، قال بعض المحدثين - ومنهم البخاري -: أصبح الأسانيد مالمك، عن نافع، عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز لمصر يعلم الناس، ومات سنة: (١١٧) هـ ترجمته: [تقريب التهذيب] (٢/ ٥٥٩) و [البداية والنهاية] لابن كثير: (٩/ ٣١٩).

(٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث بعد البعثة، وهاجر للمدينة وهو ابن عشر، وأسلم مع أبيه، عرض على النبي ﷺ يوم بدر، ثم أحد، فاستصغره، وأجازه في الخندق، واشتهر ﷺ بالورع والعبادة، قال النبي ﷺ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ" وقال جابر: "ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر" قال ابن المسيب "مات وما أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه" وكان ممن اعتزل عثمان ﷺ توفي: (٧٣) وقيل: (٧٤) هـ [الإصابة] (٤/ ١٥٥) ترجمة: (٤٨٥٢) [الكاشف] للذهبي: (١/ ٥٧٦) ..

(٣) ما بين المعرفتين غير واضح في الأصل، وصححناه من [المحلى] (٣/ ٢٦٢).

(٤) هذا الأثر ليس موجوداً في المطبوع من [مصنف عبد الرزاق] لكن أخرجه ابن حزم في [المحلى] (٣/ ٢٦٢) من طريقه، وسنده صحيح.

وعن ابن حريج، عن إسماعيل^(١) [بن أمية]^(٢) عن أبي سعيد المقبري^(٣) أنه سمع أبا هريرة -وهو إمام للناس في الصلاة- يقول: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد كثيرا" يرفع بذلك صوته [وتتابعه معاً]^{(٤)(٥)}.

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي المكي، ابن عم أيوب ابن موسى، ثقة ثبت، مات سنة: (١٤٤) هـ وقيل: (١٣٩) هـ انظر: [تهذيب الكمال] (٤٥ / ٣) ترجمة: (٤٢٦) [تقريب التهذيب] (١ / ١٠٦) ترجمة: (٤٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، وصححناه من [الخطي] (٣ / ٢٦٢).

(٣) أبو سعيد: هو كيسان بن سعيد المقبري، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباس، ثقة ثبت، توفي: سنة: (١٠٠) هـ انظر: [تقريب التهذيب] (٢ / ٤٦٣) ترجمة: (٥٦٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين طمس في الأصل وصححناه من [الخطي].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في [المصنف] (٢ / ١٦٧) ابن حزم في [الخطي] (٣ / ٢٦٢) وفي إسناده ابن حريج مدلس وقد عنعن؛ لكن الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: (٢ / ٨٨) من غير طريق ابن حريج بسند صحيح بغير زيادة [كثيراً] ثم رأيت الأثر في [السنن الكبير] للبيهقي: (٢ / ٩٦) من طريق عبد الرزاق، عن سعيد ابن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة -وهو إمام الناس في الصلاة، يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، الله أكبر، يرفع بذلك صوته، وتتابعه معاً، وليس فيه حجة لمن استدلل به على جمع المأموم بين الذكرين، وقوله: وتتابعه معاً، يعني إذا قال: الله أكبر.

قلت: ونحوه ما جاء عن الحارث، عن علي: أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد [مصنف عبد الرزاق] برقم: (٢٩١٤) وسقط في المطبوع إسناده من [مصنفه] لكن ساقه من طريق عبد الرزاق البيهقي في [السنن الكبرى] (٢ / ٩٦) [مصنف ابن أبي شيبة] (١ / ٢٢٢) [الدعاء] للطبراني: (ص / ١٨٩) [سنن البيهقي] (٢ / ٩٦) في إسناده أبو إسحاق -وهو السبيعي- عمرو بن عبد الله، اختلط بأخرة، كما أنه مشهور

فزيادتهم كثيرا كزيادة ذلك الصاحب، والزيادة المشروعة حسن، وهذا كأنه جهر بهذه الزيادة، حتى سمعها النبي ﷺ كما يجهر بما يخافت به أحيانا، ونظير ذلك: ما جاء في الاستفتاح^(١) نظير هذا.

بالتدليس، وقد عنع، لكن الذهبي في [الميزان] أنكر اختلاطه، فقال: شاخ ونسي ولم يختلط، قال: وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا، ثم رواية سفيان بن سعيد الثوري عنه الظاهر قبل اختلاطه، وقد مشاها صاحبنا [الصحاحين] وتابعه أبو الأحوص سلام ابن سليم وهي كذلك، قال العلاءي: وقال ابن معين: إنما أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان الثوري.

قال: ومثلهم أيضا إسرائيل بن يونس وأقرانه، ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقا، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه - كما تقدم - في عبد الملك بن عمرو، فهو أيضا من القسم الأول. [المختلطين] للعلاءي: (ص/ ٩٤).

وفيه الخارث بن عبد الله الأعور متكلم فيه، وروى مطولا في [مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر] (ص/ ١٨٣): عن عبد الله بن الخارث السمداني: أن عليا عليه السلام كان يقول في ركوعه: "اللهم لك ركعت وبك آمنت وأنت ربي لك سمعي وبصري وخلي ودمي وشعري وعظامي وعصي، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، وإذا رفع رأسه من الركوع فأراد أن يسجد، قال: اللهم لك أركع وأسجد وبحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، الحمد لله رب العالمين. وبين السجدتين يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واحبرني وارزقني واهدني" ولم نقف على إسناد، وعبد الله بن الخارث خطأ صوابه: الخارث بن عبد الله.

(١) نعله يريد ما أخرجه مسلم برقم: (٦٠٠) عن أنس: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ؛ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَبَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا".

وأيضاً: فليس التحميد مما يحمله الإمام عن المأموم؛ كما يحمل عنه القراءة مثلاً^(١) إذ قد أمر بالتحميد وصفة التحميد تابعة له، فإذا لم

(١) اختار شيخ الإسلام عدم القراءة فيما يجهر فيها الإمام بالقراءة، وله رسالة خاصة رد فيها على رسالة الإمام البخاري [جزء القراءة خلف الإمام] وقد مال البخاري إلى وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، انظر: [مجموع الفتاوى] (٢٣/ ٢٨٨ - ٣٠٩). وإنما ذهب شيخ الإسلام إلى عدم وجوب الفاشحة على المأموم بناء على ضعف حديث: عبادة بن الصامت، والذي فيه: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: "لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ" قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا (الْهَدُّ: سَرَدُ الْقِرَاءَةِ وَمُدَارَكْتُهَا فِي سُرْعَةٍ وَاسْتِعْجَالٍ) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا" رواه أبو داود برقم: (٨٢٣) وأن الإمام أحمد ضعفه، لكن الصحيح أنه حديث صحيح ثابت، وهو نص في محل النزاع، وله شواهد منها حديث أنس أخرجه أبو يعلى: (٢٨٠٥) والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١/ ٢١٨) وابن حبان برقم: (١٨٤٤) و (١٨٥٢) والطبراني في [الأوسط] (٢٧٠١) والدارقطني: (٣٤٠/١) والبيهقي في [السنن] (١٦٦/٢) وفي [المعرفة] (١٣٩-١٤٦) وحديث رجل من الصحابة وإسناده صحيح عند أحمد: (٢٣٦/٤) [مصنف عبد الرزاق] برقم: (٢٧٦٦) وحديث أبي قتادة عند أحمد في [مسنده] (٥/ ٣٠٨) وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في [مسنده] كما في [إتحاف الخيرة] (١٠٧٠) وعبد بن حميد برقم: (١٨٨) وأحمد بن منيع في [مسنده] وأبو يعلى في [مسنده الكبير] كما في [إتحاف الخيرة] برقم: (١٠٧٠، ١٠٧١) والسهمي في [تاريخ جرحان] (ص/ ١٦٠) والبيهقي في [السنن] (١٦٦/٢) وفي [القراءة خلف الإمام] برقم: (١٦٤، ١٦٥) وإسناده حسن لغيره، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في [مسند الشاميين] برقم: (٢٠٩٩، ٣٥٦٨) فيه مسلمة بن علي متروك، وادعى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله وغيره أن القراءة خلف الإمام في الجهرية منسوخة، وأن ناسخها حديث أبي هريرة الذي رواه مالك وأبو داود والنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "خَلِّ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنفَاءً؟" فَقَالَ

رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِلَيَّ أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ فِي الْقُرْآنِ" قَالَ: فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لكن الراجح أن قوله "فاتتهى الناس..." الخ من قول الزهري، ليس من قول أبي هريرة كما نص على ذلك غير واحد من حفاظ الحديث، والمنازعة إنما تكون برفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، وقد جاء هذا الحديث عن عبادة بتمامه كما في [سنن البيهقي الكبرى] (٢/ ١٦٥) عن نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال - إِنْهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ الْقِرَاءَةَ؟" قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ". قال أبو الحسن الدار قطني رحمه الله: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات. انظر [سنن الدار قطني] (١/ ١٠١) [المسند الشاشي] برقم: (١٢١٥) [المعجم الصغير] برقم: (٦٤٣) وإسناده حسن، ثم مع ذلك دعوى النسخ ضعيف لتخلف شروط النسخ، منها: عدم إمكانية الجمع، ومنها: العلم بالتأخر منهما، ومنها: كون الناسخ أرجح وأثبت أو أصح من المنسوخ؛ ومنها: أن يكون في حكم شرعي. كما اعتمد على قاعدة أصلها: أن الاستثناء بعد النهي لا يفيد الوجوب والركنية، وإنما يفيد الإباحة؛ لا سيما إذا وردت هذه الإباحة على سبب حادث، لكن غفل عن شيء في الحديث يدل على الوجوب، وهو قوله: "قَالَ لَهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا" مع أن الراجح عند المحققين أن الأمر بعد النهي يعيد الحكم إلى ما كان عليه لولا النهي، أو يفيد ما كانت يفيد قبل النهي، وأطال في الرد على الاستدلال بهذا الحديث في [أصل صفة صلاة النبي] (١/ ٣٣١) وكل ما ذكره خلاف هذا النص الصحيح الصريح، وأحسن من رأيت تكلم عن هذه المسألة المباركفوري في كتبه كـ [إبكار المنن] و [تحفة الأحوذى] وله مؤلف خاص في

يحمل عنه التحميد، لم يحمل عنه صفته بطريق الأولى، فإذا لم يصف المأموم الحمد، فإن فضل ذلك [يفوته]^(١) كما يفوته فضل ما يقول الإمام من الاستفتاح، و[التسبيح]^(٢) في الركوع والسجود إذا لم يشاركه فيه المأموم؛ بخلاف التسميع، فإنه يحمله الإمام كما بينه في النص.

وأيضا: فإن لم يشن على الله في قيامه، لزم أن يقوم قياما طويلا، لا قراءة فيه، ولا ذكر، ومعلوم أن الصلاة لا يخلو فعل من أفعالها من ذكر الله تعالى.

وأما قوله: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" فإنه يقتضي الأمر بهذا التحميد، وما زاد عليه لم يأمر به؛ لكن عدم هذا الأمر لا يقتضي عدم الاستحباب، بل يقتضي عدم الوجوب بهذا الأمر، وإن قدر عدم وجوبه، اقتضى اختصاصه بتوكيد الاستحباب، كما أن قوله: "فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ

المسألة بعنوان [تحقيق الكلام في القراءة خلف الإمام] جمع فأوعى، ومن تكلم في هذه المسألة فأجاد ابن مفلح في [النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر] والقرطبي في [تفسيره] وابن حزم في [المحلى] وأحمد شاكر في تعليقه على [الترمذي] وانظر: شروح الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ففيها كفاية، وهو ما اختاره جمع من علمائنا المتأخرين، ومنهم: ابن باز وابن عثيمين وعبد المحسن العباد وعبد الكريم الخضير وغير واحد رحممة الله على جميع علمائنا.

(١) ما بين المعقوفين ليس موجودا في الأصل، وزدناه كي يستقيم النص.

(٢) في المخطوط: وتسبيح.

فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا" لا يقتضي نفس شرع الذكر في الركوع والسجود، بل ذلك موقوف على الدليل.

وهذا كما أنه لما قال: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" لم يقتض أمره للمأموم بالتحميد أن لا يكون مشروعاً في حق الإمام، فتخصيصه المأموم بالأمر بالتحميد؛ كتخصيصه بالأمر بالتحميد دون صفته؛ إذ تخصيص المأمور؛ كتخصيص المأمور به، وقد ثبت أن ذلك لا يوجب أن لا يكون ما سوى ذلك مشروعاً للإمام؛ فكذلك لا يقتضي هذا أن لا يكون ما زاد على ذلك مشروعاً للمأموم.

لكن من يقول من أصحابنا: إن واجبات الصلاة موقوفة على الأمر، وواجب تكبيرات الانتقال، وتسميع الركوع والسجود دون الاستغفار بين السجدين؛ كما يقوله أبو بكر^(١) ...

(١) لعله: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، المعروف بالخلال، الفقيه الشيخ الإمام العلامة، كان كبير الشأن من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، مولده عام: (٢٨٥) هـ وتوفي عام: (٣٦٢) هـ من مصنفاته: [الشافي] و [المقنع] و [الخلاف مع الشافعي] و [زاد المسافر] و [مختصر السنة] وغيرها، ترجمته في [سير أعلام النبلاء] [١٦ / ١٤٣] [البداية والنهاية] [١١ / ٢٧٨] [حطبقات الخبابة] [٢ / ١١٩ - ١٢٧].

(٢) [شرح الزركشي على مختصر الخرقي] [١ / ١٧٩، ١٨٠].

وابن أبي موسى^(١) ينبغي أن يقول: إن الإمام وإن شرع له التسميع والتحميد، فإنما يجب عليه التسميع فقط؛ إذ هو الذي جعله النبي ﷺ قولاً راتباً للإمام علق أمر المأموم به، وأما تحميد الإمام فإنما نقل عنه أنه فعله، لا أنه جعله بقوله، وشرعه من لوازم الإمام، ويكون الواجب عندهم ما

(١) ابن أبي موسى: الشريف محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي القاضي، أبو علي، ولد سنة: (٣٤٥) هـ من علماء عصره، ومن كبار أتباع أحمد، من مصنفاته: [الإرشاد في المذهب] و [شرح كتاب الخرق] وتولى القضاء في عهد القادر بالله، وتوفي سنة: (٤٢٨) هـ انظر: [طبقات الحنابلة] (٢/ ١٨٢ - ١٨٦) ترجمة: (٦٥٢).

(٢) [كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد] (ص/ ٥٦) وإنما ذهب بعض الأصحاب إلى عدم وجوب الاستغفار بين السجدين لعدم ورود الأمر به كما ورد في أذكار الركوع والسجود والرفع من الركوع والاعتدال منه والجلوس في التشهد، ولأنه من تمام السجود تابع له. والراجح وجوب الاستغفار بين السجدين قياساً على ما تقدم، والله أعلم. قال ابن رجب: وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسميع في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه.

وروي عن أحمد، أنه ليس بواجب: قال حرب: مذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع. وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أن هذا مذهب أحمد. وهذا قول جمهور العلماء.

وحكي عن أبي حنيفة، أنه ليس بين السجدين ذكر مشروع بالكلية. وعن بعض أصحابه، أنه يسبح فيه. [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ١٣٣).

اتفقت الأمة على أنه مشروع، وهو: تسميع الإمام، وتحميد المأموم، دون ما تنازعوا في استحبابه، فإن القول بوجوبه غلو^(١) في الطرف الآخر. وإن كان ذلك حقا إذا قام عليه دليل، وحينئذ فيتناسب هذا القول ويعتدل؛ حيث لم يوجب صاحبه في الاعتدالين شيئا، وإنما أوجب في الانتقال من الركوع؛ كما أوجب على هذا التسميع وعلى هذا التحميد؛ كما أوجب تكبيرات الانتقال.

ومن صفة هذا القول: أن الاعتدالين هما طرفا الركوع، والسجود، ومقامهما؛ فما وجب في الركوع والسجود يغني عن إيجاب فيهما؛ لكن إذا استحب إطالتهما استحب الذكر فيهما، وأما وجوب الذكر فيهما؛ فقول لا يدل عليه نص ولا قياس، بل النصوص تخالفه، وإنما أوجب الذكر فيهما من أوجه؛ كالخرفي^(٢) وابن^(٣) وابن^(٤) ^(٥) [...]

(١) الغلو: من غلا في الدين (غُلُوًّا) من باب فعد تصلب وشدد حتى جاوز الحد وفي التبريل: «لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ» [النساء: ١٧١] و (عَالِي) في أمره (مُعَالَاةً) بالغ [المصباح المنير] للفريوم: (٢/ ٤٥٢).

(٢) الخرفي هو: الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرفي، أبو علي، صاحب بعض أصحاب أحمد؛ كحرب والمروذي، توفي سنة: (٢٩٩) هـ انظر: [طبقات الخنابلة] (٢/ ٤٥ - ٤٦).

(٣) انظر: [مختصر الخرفي] (ص/ ٢٢، ٢٣، ٢٦).

(٤) طمس في المخطوط. ولعله وابن أبي موسى، ومضى من كلام شيخ الإسلام ما يدل على هذا حيث قال: لكن من يقول من أصحابنا: إن واجبات الصلاة مرفوعة على الأمر، وواجب تكبيرات الانتقال، وتسبيح الركوع، والسجود دون الاستغفار بين السجدين؛ كما يقوله أبو بكر وابن أبي موسى انظر: (ص/ ٨٨ - ٨٩).

(٥) ينظر في كتاب: [الإرشاد] له: (ص/ ٥٦).

والقاضي^(١) وأصحابه بأئمتها من أفعال الصلاة، فلم تخلو عن ذكر واجب كسائر الأفعال.

وقد تبين ضعف هذا القياس من جهة أئمتها ليسا مقصودين، وإنما وجبا لإتمام الركوع والسجود؛ كما قال النبي ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ"^(٢) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"^(٣).

(١) هو: محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، من مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس الهجري، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر الفنون، تولى القضاء، وله مصنفات كثيرة منها: [الأحكام السلطانية] و [الكفاية] و [العدة] و [شرح الخرقى] وغيرها، ولد سنة: (٣٨٠) هـ وتوفي سنة: ٤٥٨ هـ انظر [طبقات الحنابلة] (٢/ ١٩٣ - ٢٣٠).

(٢) ينظر في كتاب [الجامع الصغير] له: (ص/ ٤٠).

(٣) أي ظهره.

(٤) أخرج مثله أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: (١/ ٢٢٦ / ٨٥٥) والنسائي في الصلاة، باب إقامة الصلب في الركوع: (٢/ ١٨٣ / ١٠٢٧) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: (٢/ ٥١ / ٢٦٥) وابن ماجه في الصلاة، باب الركوع في الصلاة: (١/ ٢٨٢ / ٨٧٠) انظر: [التحفة] (٧/ ٣٣٤ / ٩٩٩٥) قال الترمذي: "وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقى. حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: "من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة". والحديث صحيحه الدار قطني في [سننه] (٢/ ١٠٤).

وأحدديث الباب التي أشار إليها الترمذي راجعها في [نزهة الألباب] في قول الترمذي وفي الباب: (٢/ ٦١٥).

فجعل إقامة الصلب فيهما إقامة له في الركوع والسجود، وهذه حجة من لم يجوز إطالتهما، ومن لم يوجبهما، لكن نحن نوجبهما، ويجوز إطالتهما، بل يستحب ذلك إذا أطال الركوع، والسجود؛ كما قد بيناه في غير هذا الموضع^(١).

لكن ذلك لا يقتضي مساواتهما بالركوع، والسجود اللذين هما مقصودان، وعبادة بأنفسهما.

وبالجملة فإيجاب ما لم يأمر به النبي ﷺ في الصلاة بعيد؛ كترك إيجاب ما أمر به، وقوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ^(٢) يقتضي أمره الأمة أن يصلوا كما صلى إماما، وفيه بحث مذكور في غير هذا الموضع^(٣).

- (١) انظر: [القواعد النورانية] (ص/ ٣٠) [مجموع الفتاوى] (٢٢/ ٥٤٦، ٦٠١).
- (٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة: (٢/ ١٢٨/ ٣٣١) وفي الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: (٨/ ٩/ ٦٠٠٨) وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة غير الواحد الصدوق: (٩/ ٨٦/ ٧٢٤٦) ومسلم مختصرا في الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (١/ ٤٦٥/ ٦٧٤) وأبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (١/ ١٦١/ ٥٨٩) والنسائي في الصلاة، باب: (٢/ ٩/ ٦٣٦، ٦٣٥) وفيه، باب إقامة كل واحد بنفسه: (٢/ ٢١) والترمذي في الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (١/ ١٦١/ ٢٠٥) وابن ماجه في الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (١/ ٣١٣/ ٩٧٩) ولم يرو أحد من أصحاب الكتب الستة هذه الزيادة التي تفرد بها الإمام البخاري رحمه الله.
- (٣) انظر: [اقتضاء الصراط المستقيم] (١/ ٢٦٣ - ٢٨٩) و [القواعد النورانية] (ص/ ٨٠ - ٩٦) و [كتاب الصلاة] لابن القيم: (ص/ ١٤٦ - ١٦٩).

فصل: وأما مقدار الاعتدال، وما يقوله فيه، ثبت عن النبي ﷺ فيه أربع مراتب.

الأولى: أنه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد؛ كما في [البخاري] عن أبي هريرة، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ" (١).

وفي [الصحيحين] عن أبي هريرة، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ" (٢).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع: (١/١٥٨/٧٩٥) انظر: [تحفة الأشراف] (٩/٤٩٠/١٣٠٢٧).

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/٢٤٧/٦١٦) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود: (١/١٥٧/٧٨٩)، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده: (١/٣٩٢/٣٩٢) والنسائي: (٢/٢٣٣/١١٥٠) انظر: [التحفة] (١٠/٤٢٨/١٤٨٦٢).

وفي [البخاري] من حديث شعيب^(١) عن الزهري^(٢) أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٣) وأبو سلمة ابن عبد الرحمن^(٤) أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة، وغيرها في رمضان، وغيره؛ فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا، ولك الحمد... وفيه: ثم يقول أبو هريرة: "والذي نفسي بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا"^(٥).

(١) هو: شعيب ابن أبي حمزة، واسمه دينار القرشي الأموي مولا هم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، مات سنة: (١٦٢) هـ انظر: [سير أعلام النبلاء] (٧/ ١٨٧) [تذكرة الحفاظ] (١/ ٢٢) [تقريب التهذيب] (٢/ ٢٦٧).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات: (١٢٥) هـ وقيل: قبل ذلك بسنة أو ستين [التقريب] (٢/ ١٣٣) ترجمة: (٦٣١٥).

(٣) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المحزومي المدني، قيل اسمه: محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد، مات سنة: (٩٤) هـ وقيل: غير ذلك، انظر: [تقريب التهذيب] (٢/ ٢٢٣) ترجمة: (٧٩٧٦).

(٤) هو: أبو سلمة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، توفي سنة: (٩٤) هـ وقيل: (١٠٤) هـ وقيل: غير ذلك. [تهذيب الكمال] (٣٣/ ٣٧٠) ترجمة: (٧٤٠٩).

(٥) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٤٧ / ٢١٤) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد: (١/ ١٥٩ / ٨٠٣) وأبو داود، في

وفي [الصحيحين] من حديث ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"^(١).

وفي [البخاري] عن ابن عمر: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ:

.....
الصلوة، باب غمام التكبير: (١/ ٢٢١ / ٨٣٦) والنسائي في الصلاة، باب التكبير للركوع: (٢/ ١٨١ / ١٠٢٣).

(١) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ١٦٦ / ٤٩١) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير: (١/ ١٤٨ / ٧٣٥) وفيه، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع: (١/ ١٤٨ / ٧٣٦) ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع: (١/ ٢٩٢ / ٣٩٠) (٢١، ٢٢، ٢٣) وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة: (١/ ١٩٢ / ٧٢٢) والنسائي في الصلاة (في أبواب متفرقة) في باب رفع اليدين قبل التكبير: (٢/ ١٢١ / ٧٨٨) وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين: (٢/ ١٢٢ / ٨٧٨) وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع: (٢/ ١٩٤ / ١٠٥٧) وفي باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: (٢/ ١٩٥ / ١٠٥٩) وفي باب ترك رفع اليدين عند السجود: (٢/ ٢٠٦ / ١٠٨٨) والترمذي في الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع: (٢/ ٣٥ / ٢٥٥).

رَبَّنَا، وَكَلَّ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ" (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اأَعِنْ قَلَانًا وَقَلَانًا وَقَلَانًا،
بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَكَلَّ الْحَمْدُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ
ظَالِمُونَ﴾" (٢). رواه الإمام أحمد والبخاري (٣).

- (١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه: (١/ ١٤٨ / ٧٣٨) ومسلم:
في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين: (١/ ٢٩٢ / ٣٩٠) (٢٢)
والنسائي في الصلاة، في باب العمل في افتتاح الصلاة: (٢/ ١٢١ / ٨٧٦).
- (٢) الآية: (١٢٨) من سورة [آل عمران].
- (٣) أخرجه أحمد: (٣/ ٢٩٩ / ٦٩٤) [الفتح الرباني] والبخاري في الصلاة، باب لعن
المنافقين: (٢/ ٢٠٣ / ١٠٧٨) وفي المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٥/ ٩٩ / ٤٠٦٩) وفيه، باب
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٦/ ٣٨ / ٤٥٦٠) وفي التفسير، باب
الدعاء على المشركين: (٨/ ٨٣ / معلقا، وفي الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ
لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٩/ ١٠٦ / ٧٣٤٦) في التفسير، والترمذي
في التفسير، باب: ومن سورة آل عمران: (٥/ ٢٢٧ / ٣٠٠٤) وقال: "هذا حديث
حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه" وكذا رواه
الزهري، عن سالم، عن أبيه لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة،
وعرفه من حديث الزهري" (٥/ ٢٢٨ / ٣٠٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح
غريب يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر" ورواه يحيى بن

وعن أبي هريرة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَتْ^(١) بَعْدَ الرُّكُوعِ ... قَالَ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ ائِجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٢) وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ^(٣) وَعِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رِبْعَةَ^(٤) وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ^(٥) كَسَنِي يُوسُفَ. قَالَ:

أيوب، عن ابن عجلان. وأخرجه النسائي في الصلاة، باب لعن المنافقين: (٢/١٠٧٨ / ٢٠٣).

(١) أي: دعا [القاموس] (١/ ٣٣٥) قال الفيوم: القُنُوتُ مصدر من باب قعد الدعاء، ويطلق على القيام في الصلاة، ومنه قوله: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ" ودعاء القُنُوتِ، أي دعاء القيام، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] [المصباح المنير] (٢/ ٥١٧).

(٢) هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، شهد بدرًا مشركاً، فأسر، فاقتناه أحواض هشام وخالد؛ فلما افتدي أسلم، حبسه أحواله، وكان النبي ﷺ يدعو له، ولحق بالنبي ﷺ في عمرة القضية، وقيل: أنه مات قبل بئر أبي عقيبة قبل أن يدخل المدينة [الإصابة] (٦/ ٤٨٤) [أسد الغابة] (٥/ ٤٢٣).

(٣) هو سلمة بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم قديماً، هاجر إلى الحبشة، ومنع من الهجرة إلى المدينة، وكان النبي يدعو له، هاجر إلى المدينة بعد الخندق، قتل بمرو الصفرة سنة: (١٤) هـ [أسد الغابة] (٢/ ٥٣١).

(٤) هو: عياش ابن أبي ربيعة، واسمه عمر، ويلقب بذي الرعين ابن المغيرة القرشي المخزومي، كان من السابقين الأولين، وهاجر فحجرتين، ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعه إلى مكة؛ فحبسه، وكان النبي ﷺ يدعو له مات سنة: (١٤) هـ في خلافة عمر [الإصابة] (٤/ ٦٢٣) ترجمة: (٦١٣٨).

(٥) السنة: القحط والجذب، انظر: [لسان العرب] (٢/ ٤٧).

يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اَللّٰهُمَّ اَعَنْ
فُلَانًا، وَفُلَانًا -حَسَنَ مِنَ الْعَرَبِ- حَتَّى اَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ...﴾ الآية^(١) رواه أحمد والبخاري^(٢).

وهذا يفسر ما في [صحيح البخاري] عن أبي هريرة، قال: "بَيْنَمَا
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ
يَسْجُدَ: اَللّٰهُمَّ اِنِّجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اَللّٰهُمَّ اِنِّجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ، اَللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ
كَسَنِي يُوسُفَ"^(٣).

(١) من الآية: (١٢٨) من سورة [آل عمران].

(٢) رواه أحمد: (٧٠٥ / ٣٠٨ / ٣) [الفتح الرباني] والبخاري في التفسير، باب ﴿لَيْسَ
لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]: (٤٥٦٠ / ٣٨ / ٦) ومسلم في الصلاة،
باب استحباب القنوت في جميع الصلوات: (١ / ٤٦٦ / ٦٧٥) (٢٩٤) [التحفة]
(١٠ / ٧٠، ٧١ / ١٣١٠٩، ١٣٣٥٩).

(٣) رواه أحمد: (٧٠٢ / ٣٠٧ / ٣) [الفتح الرباني] والبخاري في الجمعة، دعاء النبي ﷺ:

(٢ / ٢٦ / ١٠٠٦) وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ

وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَلَكِّينَ﴾ [يوسف: ٧] (٤ / ١٥٠ / ٣٣٨٦) وفي التفسير، باب قوله:

﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] (٦ / ٤٨ /

٤٥٩٨) وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين: (٨ / ٨٤ / ٦٣٩٣) وفيه:

اَللّٰهُمَّ اِنِّجِ عِيَّاشَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اَللّٰهُمَّ اِنِّجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اَللّٰهُمَّ اِنِّجِ سَلَمَةَ بْنَ

هِشَامٍ... الحديث، ومسلم في الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات:

(١ / ٤٦٧ / ٦٧٥) (٢٩٥) وانظر: [جامع الأصول] (٥ / ٣٨٨) وأخرجه أحمد:

(٣ / ٣٠٦) ح: (٧٠٢) [الفتح الرباني] بلفظ أطول من هذا.

وفي [الصحيحين] عن أبي هريرة، قال: "لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ" (١) كما تقدم تفسير هذا - وأن القنوت كان بعد التسميع والتحميد جميعاً، وهذا مناسب، فإنه إذا قال: سمع الله لمن حمده، ثم حمد الله سمع دعاءه سماع مستجيب له، فالدعاء بعد التحميد هو المناسب دون الدعاء بعد التسميع فقط (٢).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد: (١/ ١٥٨ / ٧٩٧) ومسلم في الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات: (١/ ٤٦٨ / ٦٧٦) (٢٩٦) وأبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات: (٢/ ٦٧ / ١٤٤٠) والنسائي في الصلاة، باب القنوت في الظهر: (٢/ ٢٠٢ / ١٠٧٥) (التحفة) (١/ ٧٩ / ١٥٤٢١).

(٢) قال شيخ الإسلام: وأما القنوت فالتناس فيه طرفان ووسط، منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده. وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين؛ لحيي السنة الصحيحة بهما، وإن اختلفوا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقرب؛ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: "سمع الله لمن حمده" فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك، أولها ثناء وآخرها دعاء. وأيضاً فالتناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أن النبي ﷺ قنت في الفجر، منهم من قال: هو منسوخ؛ فإنه قنت ثم ترك، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومن قال: المترك هو الدعاء على أولئك الكفار، فلم يبلغه ألفاظ الحديث أو بلغته فلم يتأملها؛ فإن في [الصحيحين] عن عاصم الأحول قال: "سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُنُوتَ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ قُنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَبْلَ] الرُّكُوعِ، أَرَأَيْكَ كَانَ يَبْعَثُ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ

وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَنْتَ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ" وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" جاء لفظه مفسرا: "أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ".

والمراد هنا بالقنوت: طول القيام، لا الدعاء، كذلك جاء مفسرا. وبينه ما جاء في [الصحيحين] عن محمد بن سيرين، قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: "قننت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسرا" فأخبر أن قنوته كان سرا وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة، سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود، قنوتا، كما قال تعالى: ﴿أَمِنْ هَؤُلَاءِ أَكَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] ولهذا لما سئل ابن عمر ﷺ عن القنوت الراجب. قال: "ما سمعنا ولا رأينا" وهذا قول.

ومنه من قال: بل القنوت سنة راتبة، حيث قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قننت، وروي عنه: "أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" وهذا قول الشافعي. ثم من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات لما صح عن النبي ﷺ أنه قننت فيهن، وجاء ذلك من غير وجه في المغرب والعشاء الآخرة والظهر، لكن لم يرو أحد أنه قننت قنوتا راتبا بدعاء معروف، فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي، وهو: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ - إلى آخره".

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره، فقالوا: قد ثبت أن النبي ﷺ قننت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه أو حبسهم، ولحق ذلك، فإنه قننت مستنصرا، كما استسقى حين الخدب، فاستنصراه عند الحاجة كاستنصراقه عند الحاجة؛ إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ

جُوعٍ وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] وكما قال النبي ﷺ: "وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ: بِدَعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ" وكما قال في صفات الأبدال: "بِهِمْ تُرْزَقُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ" وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك وبين

أحما بيده سبحانه وتعالى في قوله: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدُكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠ - ٢١] ثم ترك القنوت جاء مفسرا أنه ﷺ تركه لزوال

ذلك السبب، وكذلك كان عمر ﷺ إذا أبطأ عليه خير جيوش المسلمين قنت، وكذلك علي ﷺ قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم.

قالوا: وليس الترك نسخا؛ فإن النسخ لا بد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخا، بل لو تركه تركا مطلقا لكان ذلك بدلا على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل.

قالوا: ونعلم قطعا أنه لم يكن يقنت قنوتا راتبا، فإن مثل هذا مما تتوفر الخسمة والدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائما بعد الركوع، ولا أنه قنت دائما يدعو قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب، فإذا علم هذا علم قطعا أن ذلك لم يكن، كما يعلم أن "حي على خير العمل" لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيض للناس على الصلاة.

فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة لا سنة راتبة.

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالعدر، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعدر العارض بحيث لا يبقى لا واجبا ولا مستحبا، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات، وكذلك أيضا قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجبا ولا مستحبا راتبا.

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه، وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبا، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة

وقد ثبت أيضا- في [صحيح مسلم] من حديث ابن أبي أوفى أنه كان يقول في هذا المحل: "اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي^(١) مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ"^(٢).

وهذا أيضا- مما يقوي أن القنوت بعد الركوع أحسن؛ لأنه بدأ بالحمد لله، ثم ثنى بالدعاء، فكان قمنا^(٣) أن يستجاب له.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بالدعاء في السجود، وبالتعظيم في الركوع؛ فقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في [صحيحه] وأحمد وأبو داود^(٤) عن ابن عباس، قال: "كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّارَةَ

والعارضة، انحلت عنه هذه المشكلات الخلالا كثيرا. انتهى [القواعد النورانية] (ص/ ٨١) وانظر: [الفتاوى الكبرى] (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥) [مجموع الفتاوى] (٢١/ ١٥١) و(٢٣/ ٨٩ - ١١٥) وفيه فوائد كثيرة.

- (١) أي طهرني.
- (٢) أي الوسخ، وقد مر تخريج الحديث (ص/ ٤٠).
- (٣) أي حقيق وحدير.
- (٤) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر - أو عمران - ولد سنة: (٢٠٢) هـ وهو أحد أئمة الحديث الحفاظ، ومن أعلام المسلمين فقها وعلماء وورعا، ومن أشهر مؤلفاته كتاب [السنن] أحد الكتب التي اتفق أهل العلم على قبولها، وصحتها من حيث الجملة، وتوفي - رحمه الله - (٢٨٩) هـ انظر ترجمته في [تهذيب التهذيب] (٤/ ١٦٩ - ١٧٢).

وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(١) فَقَالَ: ... "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبَوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"^(٢).

فقد أمر في مرض موته -وذلك في آخر عمره- بالتعظيم في الركوع، وهو مطابق لقول: (سبحان ربي العظيم) وأمر بالاجتهاد في الدعاء، وهو مناسب للدعاء بعد التحميد؛ لأن الله قال على لسان نبيه: "سمع الله لمن حمده" فهذا يبين أن الدعاء بعد التحميد في الاعتدال والسجود، أوكد منه قبله في الركوع والقيام، ولكن لا يعني ذلك أن

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ، أول من أسلم من الرجال، ولد بعد عام الفيل بستين ونصف، ولازم الرسول ﷺ قبل البعثة، وبعدها، وصحبه في الهجرة، وحضر المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الصحابة، بويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ، حتى توفي في جمادى الأولى سنة: (١٣) هـ وعمره: (٦٣) سنة، انظر ترجمته في [الإصابة] (٤/ ١٤٤) ترجمة: (٤٨٣٥).

(٢) [مسند أحمد] (٣/ ٢٦٧ / ٦٤٢) و(١٧/ ٢١٩) [الفنح الرباني] وأخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: (١/ ٣٤٨ / ٤٧٩ / ٢٠٧) وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود: (١/ ٢٣٢ / ٨٧٦) والنسائي في الصلاة، باب تعظيم الرب في الركوع: (٢/ ١٨٩ / ١٠٤٥) وابن ماجه في الرؤيا (مختصراً) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له: (٢/ ١٢٨٣ / ٣٨٩٩) [التحفة] (٥/ ٤٩ / ٥٨١٢) وأخرجه أحمد: (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٨ / ٦٤٢) [الفنح الرباني].

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

[لا^(١) يكون مشروعا - أيضا - هناك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الركوع بهذا كالكثوت قبل الركوع.

(١) ما بين المعقوفين ليس موجودا في الأصل، ولكن السياق يقتضيه كي يستقيم المعنى.

المرتبة الثانية: سمع الله لمن حمده | اللهم ربنا، لك الحمد^(١) | ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وهي التي لم يختلف قول أحد في أنها مستحبة | أو سنة راتبة، وهي في حديث علي ابن أبي طالب^(٢) الذي رواه مسلم في صحيحه | عن علي، عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ^(٣) السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ..." - إلى آخر دعاء الاستفتاح المعروف - قَالَ: وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصِيي"^(٤) وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَ مِلْءَ^(٥) الْأَرْضِ وَ مِلْءَ^(٦) مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ

(١) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في الأصل.

(٢) هو الصحابي الجليل علي ابن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من أسلم بعد خديجة، وقيل: بعدها، وبعد أبي بكر، وهو صبي زوجه الرسول بنته فاطمة، واستخلفه على فراشه يوم الفجرة على ودائع الناس، وحضر سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وفتح الله على يديه خيبر، بويع بالخلافة بعد عثمان، حتى قُتل عهده الرحمن بن ملجم سنة: (٤٠) هـ وكان أفضى الصحابة، ومن أعلمهم [البداية والنهاية] (٧/ ٣٢٤ - ٣٦٢) [طبقات] ابن سعد: (٣/ ٨).

(٣) أي شق [القاموس] (٢/ ١٥٧).

(٤) أطناب المفاصيل.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في الأصل وزدناه من [صحيح مسلم].

(٦) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في الأصل وزدناه من [صحيح مسلم].

سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَكَلَّكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ" وَكَانَ مِنْ
آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: ... "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،
أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"^(١).

وهذا قد يستدل به على استحباب هذا الاستفتاح^(٢) فإنهم كما
استحبوا هذا التحميد الذي فيه؛ فينبغي استحباب هذا الاستفتاح،

(١) [مسند أحمد] (٣/ ١٨١ / ٥١١) [الفتح الرباني] وأخرجه مسلم في الصلاة، باب
الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١/ ٥٤١ / ٧٧١) (٢٠١، ٢٠٢) وأبو داود في
الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة: (١/ ٢٠١ / ٧٦٠، ٧٦١، ٨٧٦) والترمذي
في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (باب منه): (٥/ ٤٨٥ /
٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣) والنسائي في الصلاة، باب نوع آخر من الذكر
والدعاء: (٢/ ١٢٩ / ٨٩٧) [التهفة] (٧/ ٤٢٧ / ١٠٢٢٨) وقال الترمذي: "هذا
حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا.
وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا
يقوله في المكتوبة، وأحمد لا يراه. سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن
يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث، فقال:
هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه .

(٢) وقدمه الشافعي وغيره، انظر: [الفتاوى الكبرى] (٢/ ١٦٥) واختلف العلماء في
حكم دعاء الاستفتاح على أقوال ثلاثة: القول الأول: قالوا بالوجوب وهي رواية
عن الإمام أحمد [المبدع شرح المقنع] (١/ ٤٣٣) [مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية]
(٢٢/ ٢٧٥، ٣٤١، ٤٠٤) واختارها ابن بطة [مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية]
(٢٢/ ٣٤٣، ٣٨٨) و (٢٣/ ٢٨١) وهو قول عند الشافعية: [فتح العلام بشرح
مرشد الأنام] محمد عبد الله الخرداني: (٢/ ٢٨٨) وانظر [فتح المعين بشرح فرة العين
مهمات الدين] نزين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري: (ص/ ١٠٢) [بشرى].

الكريم] لسعيد بن محمد الخضرمي: (ص/ ٢١٨) قال ابن تيميه: وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره، فاختلّفوا في وجوبه؛ فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالاستفتاح، وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد؛ كما وجب في المشهور عنه التسييح في الركوع والسجود والتسليم والتحميد وتكبيرة الانتقال، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر [مجموع الفتاوى] (٢٢/ ٣٨٨).

قال ابن رجب: وذهبت طائفة قليلة: إلى أن من ترك الاستفتاح عمدا أعاد صلاته، منهم: ابن بطة وغيره من أصحابنا، وربما حكى رواية عن أحمد. وقال الحكم: إذا قال: سبحان الله حين يفتتح الصلاة والحمد لله أجزأه. وهذا يشعر بوجوبه.

وقال إسحاق: إن تركه عمدا فهو مسيء، ولا يتبين لي إيجاب الإعادة؛ لما ذكر في غير حديث: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ". [فتح الباري] لابن رجب: (٤/ ٣٤٨).

وأدلة هذا القول: حديث المسيء صلاته، في رواية رفاعه وفيها: "إِنَّهُ لَا تِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ" [سنن أبي داود] برقم: (٨٥٧) [السنن الكبرى] للبيهقي: (٢/ ٣٤٥) وفي لفظ عن رفاعه ابن رافع: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَذْرِي مَا عَيْتَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُ لَا تِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبُرَ اللَّهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَمَجِّدُهُ، وَيَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَيَسْرَ..." الخ [المحلى] لابن حزم: (٣/

٢٥٦ [المنتقى] لابن الجارود برقم: (١٩٤) و [سنن النسائي] برقم: (١١٣٦) و [الكبرى] برقم: (٧٢٢).

وقال الإمام مالك: الاستفتاح غير مشروع في الصلاة، وإنما على المصلي أن يكرر ثم يقرأ فاتحة الكتاب. قال ابن رجب: وذهب مالك إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة. وحكاها الإمام أحمد - في رواية حنبل - عن ابن مسعود وأصحابه، وهذا غريب [فتح الباري] لابن رجب: (٤/ ٣٤٩).
فائدة: قال ابن قيم: قال في رواية حنبل: "كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الافتتاح، يكترون، ولو فعل هذا رجل أجزاء، وأهل المدينة لا يعرفون الافتتاح. وحيثه في سقوط وجوب الافتتاح ما روي عن ابن مسعود، ولأن في الأخبار ضعفا.

قلت: ابن مسعود كان يذهب في الصلاة إلى أشياء خالفه فيها سائر الصحابة؛ فمنها: ترك الرفع فيما عدا الافتتاح. ومنها: التطبيق في الركوع. ومنها: قيام إمام الثلاثة في وسطهم. ومنها: ترك الافتتاح.
وأحمد لم يضعف أحاديث الافتتاح، ولا أسقط وجوبه من أجل ضعفها، ولا من أجل ترك ابن مسعود له، وإنما لم يوجه لعدم الأمر به، فإن النبي ﷺ قال: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" ولم يأمره بالاستفتاح. [بدائع الفوائد] (٣/ ٩١).

واستدلوا بحديث عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»...» الحديث [صحيح مسلم] برقم: (٤٩٨) واستدلوا أيضاً بعمل أهل المدينة كما ذكر ذلك ابن بطال في [شرح البخاري] (٢/ ٣٦٢) واستدلوا أيضاً بحديث أنس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]: [صحيح البخاري] برقم: (٧١٠) [صحيح مسلم] برقم: (٣٩٩) لكن روى أبو داود في [سننه] برقم: (٧٦٩) قال حدثنا القعبي، قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وآخره في الفريضة وغيرها. وسنده صحيح.

الراجح هو القول الثاني (قول الجمهور) لقوة أدلتهم حتى إن ابن جرير الطبري وابن تيمية نقلاً للإجماع على استحباب دعاء الاستفتاح [جامع البيان في تأويل القرآن] (١١ / ٥٠٠) [الفتاوى] لابن تيمية: (٢٢ / ٤٠٣) وأما الجواب على استدلال أهل القول الأول في حمل حديث رفاعه على الذي ليس عنده قرآن.

وقال ابن حزم: قال علي: التحميد المذكور والتحميد المذكور هو قراءة أم القرآن.

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ»

[الفاتحة: ٤] قَالَ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي" ويقوي عدم الوجوب حديث أبي هريرة رضي الله

عنه: قال: كان الرسول ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته -قال: أحسبه قال

هنية- فقلت بأبي وأمي يا رسول الله: إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال:

"أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ

تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ

بِالْمَاءِ وَالْثَّلَجِ وَالْبَرْدِ" أخرجه البخاري برقم: (٧١١) ومسلم برقم: (٥٩٨) فقد

ثبت قطعاً أن الصحابة لم يعلموا ما الذي يقول، فلو كان هذا الدعاء حتماً كالفاتحة

لأكرمهم به وعلمهم إياه.

وأما جواب الجمهور على الإمام مالك: فالحديث الذي استدل به من حديث

عائشة، فهي روت ثلاثة أحاديث من أدعية الاستفتاح، فيحمل على أن المراد افتتاح

القراءة الجهرية، وهذا مثل قول أنس الوارد عنه نحو قولها، والاستفتاح يسر به ولا

يجهر.

قال ابن رجب: وقد تقدم عن إسحاق، أنه استدل به على أن الاستفتاح غير

واجب.

وحمله آخرون على أن النبي ﷺ كان يتركه أحياناً ليبين أنه غير واجب.

وحمله آخرون على أن المراد به: أن النبي ﷺ كان يبدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة،

ولم يرد به نفي الاستفتاح والتعوذ، فالمراد به -حينئذ- استفتاح قراءة الصلاة

بالفاتحة. وعلى هذا حمله الشافعي وأصحابه. ويدل عليه: أن الترمذي خرج هذا

التسبيح والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

وحينئذ فالاستفتاح بـ - سبحانك اللهم ... يكون مقدما على هذا^(١).

.....
الحديث من رواية أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ... [فتح الباري] لابن رجب: (٤/ ٣٤٩).

قال ابن قدامة: وحديث أنس أراد به القراءة، كما جاء في حديث أبي هريرة: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ". وفسر ذلك بالفاتحة. وهذا مثل قول عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْوِينِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ويتعين حمله على هذا؛ لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه. ا. هـ - [المعنى] (١/ ٣٤٢) ط. مكتبة القاهرة.

ومع هذا فليس في حديث عائشة تصريح بنفي دعاء الاستفتاح. أقول: وقد ثبت عن بعض علماء المدينة القول بدعاء الاستفتاح، روى أبو داود في [سننه] برقم: (٧٦٢) عن شعيب ابن أبي حمزة، قال: قال لي: محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت ذلك، فقل: "وأنا من المسلمين" يعني قوله: "وأنا أول المسلمين". يعني في دعاء الاستفتاح، فتبين بهذا رجحان قول الجمهور. والله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة" وهي أنواع الأذكار مطلقا بعد القرآن. أعلاها ما كان ثناء على الله، يليه ما كان خيرا من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد [مجموع الفتاوى] (٢٢/ ٣٧٦).

فأفضل أنواع الاستفتاح الاستفتاح بسبحانك اللهم.... لعدة أمور منها: وذكر أوجه تقديمه رحمة الله وإياه في شرح العمدة له (كتاب صفة الصلاة) بتحقيق عبد العزيز بن أحمد ابن حمود المشيخ: (ص/ ٨٠ - ٨٦) فقال: "وإنما استحسبنا هذا الاستفتاح على غيره، لوجوه:

أنه روي عن النبي ﷺ من وجوه، فساقه من رواية أبي سعيد الخدري، وعائشة، وأنس، وروي عن ابن عمر رضيه الله عنه، وقال: والمشهور أنه عن عمر.

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

شيخ الإسلام ابن تيميه

.....
وذكر رواية الطبراني له في (الدعاء) من حديث ابن مسعود، وعبد الله بن عمر،
والحكم بن عمار اليماني.

قال: وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن يقول: سبحانك اللهم ... الخ.
قال: وإن لم تريدوا على التكبير أجزأكم.

وهذا أمر ولم يجرى في الاستفتاح أمر إلا هذا.

قلت: وهذا الوجه - إن ثبت - فقد أخرجه الطبراني: (٣/ ٢١٨ / ٣١٩٠) قال
الهيثمي (١٠٢/٢) : فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: أبو
نعيم في (المعرفة) (٧٢١/٢ / ١٩٢٨) . قال الحافظ في الدراية (١٢٨/١): أخرجه
الطبراني بإسناد ضعيف. وموسى بن أبي حبيب. قال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث
(المرح والتعديل) (١/ ٢ / ١٢٥).

قال: ورواه النجاد من حديث جابر وابن مسعود.

الثاني: أنه يختاره عامة أصحاب النبي ﷺ، قال الترمذي: عليه العمل عند الصحابة
والتابعين.

روى سعيد عن أبي بكر ﷺ أنه كان يستفتح بذلك، وكان أبو بكر أشبه الناس
صلاة برسول الله، وهو مشهور عن عمر، رواه مسلم في الصحيح.
وذكر وجوه اعتماد أحمد على هذا الاستفتاح:

أحدها: أن عامة الاستفتاحات المأثورة عن النبي ﷺ في النوافل.

الثاني: أن هذا جهر عمر به الفريضة ليعلمه الناس بحضرة أصحاب النبي ﷺ، ولم
ينكروه عليه، وهو إنما يعلم الناس سنة النبي ﷺ، ولا شيء يختاره لنفسه، وكذلك
أقره الناس على ذلك ولم ينكروه عليه أحد.

الثالث: ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ

رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قال: تقول: "سبحانك اللهم ... الخ."

وقال النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: "لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لَأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى
يَتَوَضَّأَ قِضْعُ الْوُضُوءِ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَسِرُّ
مِنْ الْقُرْآنِ".

رواه أبو داود والنسائي - إلا أنه قال النسائي: بحمد مكيان يثني عليه - فالافتتاح بهذا أشبه بامتنال الأمر في الكتاب والسنة.

قلت: المراد بحمد الله والثناء عليه في حديث الأعرابي عند ابن حزم هو قراءة الفاتحة، وذكر الدليل لذلك في (الغلي) (٣/ ٢٥٧).

وقال صاحب (المنهل المورود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٣٠٤) مراده يقرأ الفاتحة لما سيذكره المصنف بعد عن رفاة نفسه، وكما يؤيده لفظ (مشكاة المصابيح) ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ (ويحتمل) أنه أراد بقوله ويحمد الله الشاء على الله تعالى في دعاء الافتتاح". ولا شك أن الأول أقوى كما يدل عليه سائر الروايات.

قال: الرابع: أن أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فاستفتح الصلاة بالتكبير، وضم إليها سبحانك اللهم وبحمدك، ولا إله غيرك، فقد أتى بمعنى هذه الكلمات، وضم إليها: وتبارك استمكت وتعالى جددك...

الخامس: أن هذه الكلمات كلها في القرآن أمراً وثناء، والذكر الموافق للقرآن أفضل من غيره.

السادس: أن هذا ثناء محض على الله وما سواه؛ إما إخبار عن الحال التي هو فيها، أو دعاء ومسألة، والثناء على الله أفضل منهما.

السابع: أن ما سواه فيه طول يناه ما يشرع في المكتوبة من التخفيف، وكذلك من يختاره من العلماء لا يختاره جميعه، فكان الذكر المعمول بجميعة أولى من الذكر المعمول ببعضه.

الثامن: أنه قد ثبت أن هذا مسنون في المكتوبة، وغيره مما يختاره بعض العلماء إنما روي أنه كان في النافلة. [شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة] (ص/ ٨٢).

وذكر ابن القيم هذه الأوجه العشرة في [زاد المعاد] وقد استخرج العشرة كلها من كلام شيخه ابن تيمية في [شرح العمدة] فقال:

الأول: أنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن؛ كما في [صحيح مسلم] عن النبي ﷺ أنه قال: "أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ". وأيضا ففي [صحيح مسلم]: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَا اصْطَقَى اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح وهي أفضل الكلام. الخ وذكر هذه الأوجه العشرة بمعناها من كلام شيخه ابن تيمية يراجع [زاد المعاد] لابن القيم: (١/ ١٩٨).

(١) انظر: [المبسوط] للسرخسي: (١/ ١٢) [العناية شرح الهداية] (١/ ٢٨٨) [تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي] (١/ ١١١) [ثغرة الفقهاء] (١/ ١٢٧) ونسب هذا القول إليه ابن رجب في [فتح الباري] له: (٥/ ٣٤٧) وقال: وإسحاق في رواية.

وقالت طائفة: يجمع بين قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، وقوله: وجهت وجهي. وهو قول أبي يوسف وإسحاق - في رواية - وطائفة من الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق المروزي، وطائفة قليلة من أصحابنا. وقد ورد في الجمع بينهما أحاديث غير قوية الأسانيد.

وقال البيهقي: وروي عن محمد بن المنكدر، مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الجمع بينهما، وليس بالقوي [معرفة السنن] (٢/ ٣٤٨) وانظر: [نصب الراية] (١/ ٣١٩).

قال حرب الكرماني: وسمعت إسحاق أيضا يقول: "إذا استفتحت الصلاة فقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إلى آخر الآية. وهو أحب إلي من: سبحانك اللهم وبحمدك، لما صح ذلك عن النبي ﷺ، وإن جمعهما جميعا فهو أحب إلي، لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث الثبت ابن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ابن

أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ: أنه جمعهما [مسائل حرب الكرمان] (ص/ ٥٠) ت: الغامدي.

وفي [كتاب العلل] لابن أبي حاتم قال: سأل أحمد بن سلمة أبا عن حديث رواه إسحاق بن راهويه في أول كتاب الجامع عن الثليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهتي وجهي، إلى آخرهما، قال إسحاق: واجمع بينهما أحب إلي، فقال أبي: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني، وقد كان خرج إلى مصر، فسمع من الثليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس، وكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الثليث هناك، ثم قدم بها بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة، انتهى كلامه. [نصب الراية] (١/ ٣١٩) وانظر: [علل الحديث] لابن أبي حاتم: (٢/ ٣٣٢).

وقال ابن رجب في [القواعد]: (القاعدة الثانية عشرة): المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها؛ وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المدائمة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟

ظاهر كلام الأصحاب الأول واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

الثاني: لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه، وقال ابن عقيل في صلاة الخوف: إنها تنوعت بحسب المصالح؛ فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاختصار على واحد منها؟ هذا فيه نزاع في المذهب، ويندرج تحت ذلك صور...

ومنها: الاستفتاح؛ فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصرًا عليه. واختار ابن هبيرة أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجهتي وجهي أفضل، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله - أنه يستفتح كذلك، ولكن ورد في الجمع أحاديث متعددة، وفيها ضعف، وبتقدير ثبوته؛ فلا تكون المسألة من هذا القبيل.

ويحيى بن هبيرة الوزير^(١) من أصحابنا، ويكون الزيادة على هذا الاستفتاح؛ كالزيادة على التحميد: "أحق ما قال العبد" فإن الشافعي استحَب الزيادة على التحميد، واستحب بعض الاستفتاح، والذي ينبغي اتباع السنة، وهو الزيادة في الموضعين^(٢) وقد احتج لهذه المرتبة بحديث ابن أبي أوفى^(٣)...

المرتبة الثالثة^(٤)... بلغ.

(١) هو يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني المكنى بأبي المظفر، والملقب بعون الدين، ولد سنة: (٤٩٩) هـ في أعمال دجيل بالعراق، وكان من كبار الوزراء في الدولة العباسية أحد أئمة الفقه في المذهب الحنبلي من مصنفاته: [الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين] و [الإشراف على مذاهب الأشراف] و [الإفصاح عن معاني الصحاح] و [المقتصد في النحو] و [العبادات في الفقه] توفي سنة: (٥٦٠) هـ [سير أعلام النبلاء] (٤٢٦ / ٢٠) انظر [وفيات الأعيان] (٢٣٠ / ٦) [شذرات الذهب] (٣١٩ / ٦) [الأعلام] (٢٢٢ / ٩) [البداية والنهاية] (٢٥١ / ١٢) و [ذيل طبقات الحنابلة] (١٠٧ / ٢).

(٢) انظر [الإفصاح] (١٢٥ / ١) [مجموع الفتاوى] (٣٩٥ / ٢٢) [الفتاوى الكبرى] لابن تيمية: (٣٣١ / ٥).

(٣) اختار شيخ الإسلام في الاستفتاح الجمع بين سبحانهك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي كما [مجموع الفتاوى] (٣٩٥ / ٢٢، ٤٠٤) [الفتاوى الكبرى] (١٦٥ / ٢) [الفروع] (٣٦٢ / ١) [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف] (٤٧ / ٢) [المبدع في شرح المقنع] (٣٨٢ / ١) ونسبه إليه ابن رجب في [القواعد] (ص / ١٥).

(٤) تقدم بتمامه، انظر: (ص / ٣٦).

(٥) إلى هنا انتهى المخطوط.

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

قال الحق -زاده الله علما وفقها وتوفيقا-:

ملحق في التسميع والتحميد وتوابعهما:

قلت: المرتبة الثالثة: أن يقول: اللهم ربنا، الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ كما في حديث أبي سعيد، وابن عباس عند مسلم، وقد سبق تخريجه.

المرتبة الرابعة: أن يقول كما في المرتبة الثالثة ويزيد عليه ويقول: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ، وفي لفظ: من الدرن؛ كما في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم | وقد سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يحمد الله، ثم يستغفره، فيقول: ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس^(١).

(١) [رسالة في تحقيق الشكر] (ص/ ١١٧) ضمن [جامع الرسائل لابن تيمية] (١/ ١١٧) رشاد سالم.

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

لكن قال ابن رجب: وفي رواية لمسلم زيادة: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الوسخ".

وليس في هذه الرواية: ذكر رفع رأسه من الركوع -أيضاً^(١).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ... أن هذه الزيادة ليس في شيء من طرقها التصريح بأنه ﷺ كان يقولها بعد الرفع من الركوع، بل هي مطلقة، ولفظها عند مسلم وأحمد: "كان يقول: اللهم لك الحمد... اللهم طهرني...". وهكذا أخرج هذه الزيادة الترمذي (٤/ ٢٧٢) وصححه. فتقيدها بما بعد الركوع يحتاج إلى دليل، وقد جاءت الجملة الأولى من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بطرق صحيحة، وليس في شيء منها هذه الزيادة، ولذلك نرجح أنها ليست من أذكار ما بعد الركوع؛ بخلاف ما قبلها بل هي دعاء مطلق، ولذلك لم أوردها في أذكار الركوع من كتابي [صفة صلاة النبي ﷺ] خشية أن أزيد فيها ما ليس منها، وإن كان ابن قيم قد فعل ذلك، ولم يتنبه لذلك المعلقان على [إزاده] (١/ ٢٢١) كالمؤلف فتأمل^(٢).

قلت: حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه روي من طرق عن الأعمش، وليس فيه هذه الزيادة، وعنده كما تقدم أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند الرفع من الركوع.

(١) [فتح الباري] له: (٥/ ٧٨).

(٢) [إتمام المنة في التعليق على فقه السنة] (ص/ ١٩٢).

التسليم والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

وجاء من طريق شعبة، وعنده كان يقول، أو كان يدعو ... أهل
الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ... اللهم طهرني من
الذنوب والخطايا ...

وفي حديث شعبة زيادة أحيانا ونقص أحيانا، ولعل مسلم نظر
إلى مخرج الحديث، وأنه متحد عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه وفيه إثبات
أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند الرفع من الركوع كما دل عليه طريق
الأعمش، والله أعلم.

قال أبو داود السجستاني - رحمه الله -

قلت لأحمد - مرة أخرى -: أدعو بدعاء ابن أبي أوفى إذا رفعت
رأسي من الركوع؟

قال: "إذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الإمام يقوله،
قلت: في الفريضة؟ قال: نعم" ^(١).

عن أنس، قال: "مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْحَرَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ
صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَامَ، حَتَّى يَقُولَ
قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ" ^(٢).

(١) [مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود السجستاني] (ص/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: (١)

١٥٩ / ٨٠٠) ومسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام: (١)

٣٤٤ / ٤٧٣ (١٩٦) وأبو داود: في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين

قلت: ويستحب أن يقول أحياناً: لربي الحمد يكرر ذلك؛ كما في بعض روايات حديث حذيفة.

وأيضاً يستحب أن يقول أحياناً: ربنا، لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ كما في السنة التقريرية في حديث رفاعه بن رافع، وقد سبق تخرجه أيضاً، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ" وهذا بمنزلة المرتبة الخامسة^(١).

لكن ما كان يقوله النبي ﷺ أفضل ومقدم على ما أقره لبعض أصحابه، لكن لو جمع بين هذا وما تقدم فلا بأس؛ مثلاً أن يقول: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات إلى الآخر...

واعلم أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني استحب الزيادة على هذا قوله: (... مباركاً عليه ؛ كما يحب ربنا ويرضى)^(٢) وقد أخذه من حديث رفاعه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟" فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟" فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟" فَقَالَ رِفاعه

السجديتين: (١/ ٢٢٥ / ٨٥٣) | التحفة | (١/ ١١٩ / ٣٢٣) و: (١/ ١٤٣ / ٤٤٦).

(١) انظر: [الكلم الطيب] (ص/ ٤٨).

(٢) أصل صفة صلاة النبي ﷺ | (٢/ ٦٩٥) | صفة صلاة النبي ﷺ | (ص/ ١٣٧).

ابْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا"^(١).

وهذا قاله عند عطسه، وقد جاء - كما تقدم - عن رفاع بن رافع الزرقني قال: "كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنفًا؟" قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا" أخرجه أحمد والبخاري وغيرهم واللفظ لأحمد^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: (١/ ٢٠٥)

(٧٧٣) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة: (٢/ ٢٥٤)

(٤٠٤) والنسائي في الصلاة، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام: (٢/ ١٤٥)

(٩٣١) [التحفة] (٣/ ١٧٠ / ٣٦٠٦) وقال الترمذي: وفي الباب عن أنس، وواصل

ابن حجر، وعامر بن ربيعة: "حديث رفاع حديث حسن، وكان هذا الحديث عند

بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل

في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك".

(٢) تقدم تحريجه ص/ ٧١.

قال البيهقي: رواه البخاري في [الصحيح] عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه معاذ بن رفاع، عن أبيه فذكره عقيب عطاس عطسه رفاع، ولم يذكر موضعه، وزاد فيه: كما يحب ربنا ويرضى^(١).

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاع ابن رافع راوي الخير، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاع بن يحيى الزرقى، عن عم أبيه معاذ بن رفاع، عن أبيه، قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ" الحديث، ونوزع تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة، والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاع بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. قوله: "مباركا فيه" زاد رفاع بن يحيى "مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى"^(٢).

وقال الحافظ المزني: "وهو -حديث رفاع في العطس- بمعنى الذي قبله"^(٣) -أي حديثه في الرفع من الركوع.

فلعل الألباني أخذ من مجموع الروايتين هذه الزيادة، وسبقه إلى هذا الحافظ ابن حجر، والظاهر عندي أنهما قصتان متغايرتان.

(١) [السنن الكبرى] (٢/ ١٣٦).

(٢) [فتح الباري] لابن حجر: (٢/ ٢٨٦) ولم ينقله العيني في [عمدة القاري] (٦/ ٧٥) بل وافقه عليه.

(٣) [تحفة الأشراف] (٣/ ١٧٠).

قلت: وقد روى شريك القاضي نحو القصة من طريق أخرى:
قال ابن أبي عاصم: حدثنا محمد بن الطفيل، نا شريك، عن عاصم بن
عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عَطَسَ رَجُلٌ
خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى
يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ الرِّضَى [مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ
صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ
اِثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا" (١).

(١) [الأحاد والمثنائي] لابن أبي عاصم: (١/ ٢٥٢ / ٣٢٥) [الأحاديث المختارة] (٨/

١٨٩ / ٢١٥) وقد سقط هذا الحديث في المطبوع من [معجم الطبراني] وقد ساقه
الحافظ الضياء من طريقه، وفي إسناده محمد بن الطفيل النخعي لم يوثقه غير ابن
حيان، والله أعلم.

وتابع محمد بن الطفيل كل من ابن الأصبهاني محمد بن سعيد عند ابن السني في
[عمل اليوم الليلة] (ص/ ٢٣٢ / ٢٦٣) ولعل فيه سقط في السند، فابن الأصبهاني
إنما يروي عن يزيد بن هارون عن شريك كما في [الكامل] لابن عدي: (٥/ ١٩).
ومعلى بن منصور، أو علي بن قادم عند البزار في [مسند البزار] "البحر الزخار"
(٩/ ٢٧٢ / ٣٨١٩).

ويحيى بن عبد الحميد عن أبي نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء] (١/ ١٨٠).
وشاذان الأسود بن عامر [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية] (٤/ ٥١).
وزيد بن هارون عند أبي داود في [سننه] (١/ ٢٠٥ / ٧٧٤) وإسناده ضعيف،
والظاهر تعدد القصة، وضعفه بعضهم لأنه من رواية شريك القاضي، وهو سيء
الحفظ عندهم، والراجح أن رواية يزيد عنه صحيحة أو حسنة؛ لأنه روى عنه قبل
توليه القضاء.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف سيء الحفظ، فضعه من أجله.

وعند الحاكم: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه جزىلا [المستدرک]^(١) ولم نجد هذه الزيادة أعني جزىلا عند غيره، فالظاهر أنها شاذة أو خطأ من النساخ، والله أعلم. وهو في [مسند أحمد] من طريق عبد الرحمن بن مهدي بغير هذه الزيادة^(٢).

*** أما معنى هذا الذكر:

[سمع الله لمن حمده] استجاب الله لمن حمده، أي: قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أي: يستجيب له ويطيعه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: ... وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك؛ لكن إذا كان المسموع طلبا: ففائدته وموجه الاستجابة والقبول. وإذا كان المسموع خيرا. ففائدته التصديق والاعتقاد فصار يدخل. مقصوده وفائدته في مسماه نفيا وإثباتا فيقال: فلان يسمع لفلان: أي يطيعه في أمره أو يصدقه في خبره. وفلان لا يسمع ما يقال له: أي لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر كما بين الله السمع عن الكفار في غير موضع كقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾^(٣) وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ﴾^(٤) وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس الحركة وإيجاب علم

(١) [المستدرک] (١/ ٣٤٨).

(٢) [مسند أحمد] (٤/ ٣٤٠).

(٣) [البقرة: ١٧١].

(٤) [الأنبياء: ٤٥].

القلب حركة القلب فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾^(١).

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة أي يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان لا يسمعون ما فيها - من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني - السمع الذي لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم؛ فقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ: هُمْ يَسْتَجِيبُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ وَأُولَئِكَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وَأُولَئِكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ لَهَؤْلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْكَ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾^(٢) كما ذكروا في سبب نزول الآية أنهم قالوا في حد الزنا وفي القتل: اذهبوا إلى هذا النبي الأمي فإن حكم لكم بما يريدونه فاقبلوه وإن حكم بغيره فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه؟^{١٩}

ولهذا أمر المصلي أن يقول: {سمع الله لمن حمده} أي استجاب الله دعاء من حمده، فالسمع هنا بمعنى الإجابة والقبول؛ كقوله ﷺ:

(١) [الأنعام: ٣٦].

(٢) [المائدة: ٤١]. تحقيق وتعليق

{أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ} ^(١) أي لا يستجاب ^(٢).
وقال أيضا: وقال النبي ﷺ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ" فجعل سمعه لنا جزاء وجوابا للحمد، فيكون ذلك بعد الحمد والسمع يتضمن مع سمع القول قبوله وإجابته، ومنه قول الخليل: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ^(٣). وكذلك

(١) أخرجه مسلم في الدعوات، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل: (٤/ ٢٠٨٨ / ٢٧٢٢) والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز: (٨/ ٢٦٠ / ٥٤٥٨) من حديث زيد بن أرقم، انظر: [النهضة] (٣/ ١٩٥ / ٣٦٦٨). وأخرجه أبو داود في باب في الاستعاذة: (٢/ ٩٢ / ١٥٤٨) والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع: (٨/ ٢٦٣ / ٥٤٧٦)، وفيه، باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع: (٨/ ٢٨٤ / ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨) وابن ماجه في السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به: (١/ ٩٢ / ٢٥٠) وفي الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ: (٢/ ١٢٦١ / ٣٨٣٧) من حديث أبي هريرة، [النهضة] (١٠/ ١٢٩ / ١٣٥٤٩) وانظر: [النهضة] (١/ ١٧٠ / ٥٢٢) و(٢/ ٣٥٧ / ٣٠٠٧) و(٦/ ٣٥٠ / ٨٨٤٦) (٩/ ٤٩٥ / ١٣٠٤٦).

والترمذي في الدعوات، باب: (٥/ ٥١٩ / ٣٤٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود. وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [النهضة] (٦/ ٢٩٠ / ٨٦٢٩).

وانظر: [نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب] (٦/ ٣٤٩٦).

(٢) [مجموع الفتاوى] (٢٨/ ١٩٤).

(٣) [إبراهيم: ٣٩].

قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(١) وقوله لموسى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(٢).

ثم في آخر القيام بعد الركوع يقول: "ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض" إلى قوله: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وقوله: "أحق ما قال العبد". خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا الكلام أحق ما قال العبد. فتبين أن حمد الله والثناء عليه أحق ما قاله العبد، وفي ضمنه توحيده له إذا قال: "ولك الحمد" أي: لك لا لغيرك، وقال في آخره: "لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت" وهذا يقتضي انفراده بالعطاء والمنع فلا يستعان إلا به، ولا يطلب إلا منه.

ثم قال: "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" فيبين أن الإنسان وإن أعطى الملك، والغنى، والرئاسة، فهذا لا ينجيه منك، إنما ينجيه الإيمان والتقوى^(٣).

وفي الصحيح: | اللَّهُ ﷻ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" هذا لفظ الحديث. و | أَحَقُّ | أفعل التفضيل، وقد غلط فيه طائفة فقالوا:

(١) [آل عمران: ١٨١].

(٢) [طه: ٤٦].

(٣) [مجموع الفتاوى] ٦/ ٢٢٧.

حق ما قال العبد، وهذا ليس بسديد، فإن العبد يقول الحق والباطل؛ بل حق ما يقوله الرب، كما قال: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾^(١). ولكن لفظه: "أحق ما قال العبد" خير مبتدأ محذوف، أي الحمد أحق ما قال العبد، أو هذا -وهو الحمد- أحق ما قال العبد. ففيه بيان: أن الحمد لله أحق ما قاله العباد؛ ولهذا أوجب قوله في كل صلاة، وأن تفتح به الفاتحة، وأوجب قوله في كل خطبة، وفي كل أمر ذي بال.

والحمد ضد الذم، والحمد يكون على محاسن المحمود، مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساويه، مع البغض له^(٢).

وقال: ... كما ثبت عنه في [الصحيح]: اللَّهُ َعَلَّمَ كَانِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". فهذا حمد، وهو شكر الله تعالى وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك: "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

وهذا تحقيق لوحديته، لتوحيد الربوبية خلقاً وقدرراً وبداية وهداية هو المعطي المانع، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ولتوحيد الإلهية شرعاً وأمراً ونهياً وهو أن العباد، وإن كانوا يعطون ملكاً وعظمة،

(١) [ص: ٨٤].

(٢) [مجموع الفتاوى] (٣١٢ / ١٤) [الحسنة والسبئة] (ص / ٧٧).

وَبَحْتًا وَرِيَاسَةً فِي الظَّاهِرِ أَوْ فِي الْبَاطِنِ، كَأَصْحَابِ الْمَكَاشِفَاتِ
وَالْتَصَرُّفَاتِ الْخَارِقَةِ، فَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، أَيُّ: لَا يَنْجِيهِ وَلَا
يُخَلِّصُهُ مِنْ سَوْءِكَ وَحَسَابِكَ حَظُّهُ وَعَظَمَتُهُ وَغَنَاهُ.

ولهذا قال: "لا ينفعه منك" ولم يقل: "لا ينفعه عندك" فإنه لو
قيل ذلك أُوْهِمَ أَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، لَكِنْ قَدْ لَا يَضُرُّهُ. فيقول صاحب
الجد: إِذَا سَلِمْتَ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا أَبَالَى، كَالَّذِينَ أَوْتُوا النُّبُوَّةَ
وَالْمُلْكَ، لَمْ يَمْلِكْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ مِنَ السَّعْدَاءِ، فَقَدْ يَظُنُّ ذُو الْجَدِّ الَّذِي لَمْ
يَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: "وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
مِنْكَ" ضَمَّنَ "يَنْفَعُ" مَعْنَى "يَنْجِي وَيُخَلِّصُ" فَبَيَّنَ أَنَّ جَدَّهُ لَا يَنْجِيهِ مِنَ
الْعَذَابِ، بَلْ يَسْتَحِقُّ بِذُنُوبِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ جَدُّهُ مِنْكَ، فَلَا
يَنْجِيهِ وَلَا يُخَلِّصُهُ.

فتضمن هذا الكلام تحقيق التوحيد، وتحقيق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا رَبُّ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾^(٤).

(١) [الفاتحة: ٥].

(٢) [هود: ١٢٣].

(٣) [هود: ٨٨].

(٤) [المزمل: ٨].

فقوله: "لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت": توحيد الربوبية الذي يقتضى أنه سبحانه هو الذي يسأل ويدعى، ويتوكل عليه. وهو سبب لتوحيد الإلهية، ودليل عليه، كما يحتاج به في القرآن على المشركين؛^(١)

والمقصود هنا أن النبي ﷺ كان يجمع بين "الحمد" الذي هو رأس الشكر، وبين "التوحيد والاستغفار" إذا رفع رأسه من الركوع فيقول: "ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ثم يقول: "اللهم طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" كما رواه مسلم في [الصحيح] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

وروى مسلم أيضا عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ

(١) [مجموع الفتاوى] (١٤ / ٣٧٧) وانظر: [الحسنة والسيئة] (ص / ١٢٥).

مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ".

وقد روى مسلم في [صحيحه] أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللهم لك الحمد" وقال: "وملء الأرض، وملء ما بينهما" ولم يذكر في بعض الروايات؛ لأن "السموات والأرض". قد يراد بهما العلو والسفل مطلقاً، فيدخل في ذلك الهواء وغيره؛ فإنه عال بالنسبة إلى ما تحته، وسافل بالنسبة إلى ما فوقه، فقد يجعل من السماء، كما يجعل السحاب سماء، والسقف سماء، وكذا قال في القرآن: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(١) ولم يقل: "وما بينهما" كما يقول: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾^(٢) فتارة يذكر قوله: "وما بينهما" فيما خلقه في ستة أيام، وتارة لا يذكره، وهو مراد؛ فإن ذكره كان إيضاحاً وبياناً، وإن لم يذكره دخل في لفظ "السموات والأرض". ولهذا كان النبي ﷺ تارة يقول: "ملء السموات وملء الأرض" ولا يقول: "وما بينهما" وتارة يقول: "وما بينهما" وفيها كلها: "وملء ما شئت من شيء بعد" وفي رواية أبي سعيد: "أحق ما قال العبد" إلى آخره، وفي رواية ابن أبي أوفى: "الدعاء بالطهارة من الذنوب".

(١) [الحديد: ٤].

(٢) [السجدة: ٤].

ففي هذا الحمد رأس الشكر والاستغفار، فإن ربنا غفور وشكور، فالحمد بإزاء النعمة، والاستغفار بإزاء الذنوب^(١).

قال ابن القيم: ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه، وجعل شعار هذا الركن حمداً لله والثناء عليه وتحميده، فافتتح هذا الشعار بقول المصلي: "سمع الله لمن حمده" أي سَمِعَ سَمْعَ قبول وإجابة، ثم شفع بقوله: "ربنا ولك الحمد، ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء" ولا يهمل أمر هذه الواو في قوله: "ربنا ولك الحمد" فإنه قد ندب الأمر بها في [الصحيحين] وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما فإن قوله: "ربنا" متضمن في المعنى أنت الرب والملئ القيوم الذي بيديه أزمّة الأمور، وإليه مرجعها فعطفها على هذا المعنى المفهوم من قوله: "ربنا" على قوله: "ولك الحمد" فتضمن ذلك معنى قول الموحّد له الملئ ملء الحمد.

ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدراً وصفه، فقال: "ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد" أي: قدر ملء العالم العلوي والسفلي والقضاء الذي بينهما، فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك وما يشاؤه، فحمده قد ملأ كل موجود وملأ ما سيوجد، فهذا أحسن التقديرين، وقيل ما شئت من شيء وراء العالم، فيكون قوله: "بعد" للزمان على الأول والمكان على الثاني، ثم أتبع ذلك بقوله: "أهل الثناء والمجد" فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة من

(١) [الحسنة والسيئة] (ص/ ١٥٤).

الحمد والثناء والمجد، ثم أتبع ذلك بقوله: "أحق ما قال العبد" تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه، وأن ذلك أحق ما نطق به العبد، ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد ثم عقب ذلك بقوله: "لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجُدِّ منك الجُدِّ" وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً، فيقوله في هذين الموضوعين اعترافاً بتوحيده، وأن النعم كلها منه وهذا يتضمن أموراً. أحدها: أنه المنفرد بالعطاء والمنع.

الثاني: أنه إذا أعطى لم يطق أحد منع من أعطاه، وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه.

الثالث: أنه لا ينفع عنده، ولا يخلص من عذابه، ولا يدين من كرامته جدود بني آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك، إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بضاعته وإيثار مرضاته. ثم ختم ذلك بقوله: "اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد" كما افتتح به الركعة في أول الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار في أول الصلاة ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء: من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا، فهو ذكر مقصود في ركن مقصود ليس بدون الركوع والسجود^(١).

قال الحافظ البغوي: وقوله: "سمع الله لمن حمده" أي: تقبل الله منه حمده وأجابه، يقال: اسمع دعائي، أي: أجب، لأن غرض السائل

(١) | كتاب الصلاة وحكم تاركها | (ص/ ١٤٦).

الإجابة، فوضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ﴾^(١) أي: اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث "أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ" أي: لا يجاب.

وقوله "ربنا ولك الحمد" قيل: الواو في قوله "ولك" واو عطف على مضمرة متقدم، كأنه قال: ولك الحمد على ما وفقتنا من القول الحسن، والعمل الصالح^(٢).

وقال القرافي: ومعنى "سمع الله لمن حمده" قال صاحب [القبس] يحتمل أن يكون خيرا عن فضل الله تعالى، أو دعاء بلفظ الخبر، وهو الأظهر، تقديره: اللهم اسمع لمن حمدك، وعبر بالسماع عن المكافأة كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾^(٣) أي قد يجازيهم؛ لأن علم الله تعالى لا يعلق على حرف قد لوجوب تعلقه^(٤).

وقال صاحب [المطلع]: سمع الله لمن حمد. "سمع الله لمن حمده" لفظه خير، ومعناه: الدعاء بالاستجابة. قال الخطاي: معنى سمع: استجاب، قال: قد يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمؤمنين، لأنهم يقولون: ربنا لك الحمد. وعلى مذهب أكثر العلماء في جمع الإمام والمأموم بين كلمتين، فتشيع الدعوة من كلا الطائفتين لنفسه ولأصحابه. آخر كلامه.

(١) [يس: ٢٥].

(٢) [شرح السنة] (٣/ ١١٣).

(٣) [النور: ٦٣].

(٤) [الذخيرة] (٢/ ٢١٧).

"ربنا ولك الحمد" صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، فكلاهما مجزىء، إلا أن الأفضل بالواو.

وقال القاضي عياض: بإثبات الواو. ويجمع معنيين: الدعاء، والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، بمعنى الدعاء. وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، خبر. "ملء السماء وملء الأرض".

قال الخطابي: هذا كلام تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تحشى به الظروف، ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد: تكثير العدد، حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن، لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرضين. قال: وقد يحتمل أيضاً أن يكون المراد به: أجرها وثوابها، ويحتمل أن يراد به التعظيم لها، والتفخيم لشأنها، كما يقول القائل: تكلم فلان اليوم بكلمة كأنها جبل، وحلف يمين كالسموات والأرضين، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض، أي: إنها تسير وتنتشر في الأرض، كما قالوا: كلمة تملأ الفم وتملأ السمع، ونحوها من الكلام. والملء، بكسر الميم، وبفتحها: المصدر من قولك: ملأت الإناء أملهؤه ملاً. آخر كلام الخطابي. والمشهور في الرواية: ملء بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك الحمد حمداً ملء السماء، ويجوز الرفع بحيث قال بعض المتأخرين: لا يجوز غيره،

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ووجهه: أنه صفة للحمد، أي: لك الحمد المألي، لأن "ملء" وإن كان جامداً، فهو بمعنى المتشقق، ويجوز أن يكون عطف بيان^(١).

قال أبو السعادات: أي أجاب حمده وتقبله. وقال السهيلي: مفعول "سمع" محذوف؛ لأن السمع متعلق بالأقوال والأصوات دون غيرها فاللام تؤذن بمعنى زائد وهو الاستجابة للسمع، فاجتمع في الكلمة الإيجاز والدلالة على الزائد، وهو الاستجابة لمن حمده.

وقال ابن قيم رحمه الله ما معناه: "سمع الله لمن حمده" باللام المتضمنة معنى استحباب له. ولا حذف وإنما هو مضمن.

قوله: "وربنا لك الحمد" في بعض روايات البخاري بإسقاط الواو. قال ابن دقيق العيد: كأن إثباتها دال على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير: ربنا استجب ولك الحمد. فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخير.

قال شيخ الإسلام: والحمد ضد الذم، والحمد يكون على محاسن الحمود مع المحبة له. كما أن الذم يكون على مساويه مع البغض له. وكذا قال ابن قيم: وفرق بينه وبين المدح بأن الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً عن حب وإرادة، أو يكون مقروناً بحبه وإرادته. فإن كان الأول فهو المدح، وإن كان الثاني فهو الحمد. فالحمد إخبار عن محاسن الحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه. ولهذا كان خبراً يتضمن الإنشاء بخلاف المدح، فإنه خبر مجرد. فالقائل إذا قال: "الحمد لله" أو قال: "ربنا ولك الحمد" تضمن كلامه الخير عن كل ما يحمد عليه

(١) [المطلع] (ص/ ٧٦).

تعالى باسم جامع محيط متضمن لكل فرد من أفراد الجملة المحققة والمقدرة، وذلك يستلزم إثبات كل كمال يحمد عليه الرب تعالى، ولهذا لا تصلح هذه اللفظة على هذا الوجه، ولا تنبغي إلا لمن هذا شأنه، وهو الحميد المجيد.

وفيه: التصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الشافعي وأحمد، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، وقالوا: يقتصر على "سمع الله لمن حمده"^(١).

*** ويقول: سمع الله لمن حمده حال رفعه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"^(٢).

*** ويرفع يديه في الرفع من الركوع لحديث أبي حميد: أن رسول الله ﷺ قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه^(٣) وجاء نحوه عن وائل ابن حجر^(٤).

وفي حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد] (ص/ ١٨٧) [تيسير العزيز الحميد] (ص/ ٢٢٠).

(٢) مضي تخريجه ص/ ٩١.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (٢/ ١٠٥ / ٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: إذا قام من السجدين رفع يديه، يعني: إذا قام من الركعتين. [التحفة] (٩/ ١٤٩ / ١١٨٩٧).

(٤) [معرفة السنن والآثار] تليبهفي: (٢/ ٤٠٩).

الرُّكُوعَ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١).

وموضع الرفع فيه روايتان: الأولى: يجعل ابتداء رفع يديه من ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده؛ لأنه بين الانتقال فشرع فيه الرفع كحال الركوع.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: "ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ"^(٢).

وعن أحمد: أنه لا يرفع حتى يستتم قائماً؛ وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في [الفروع] وابن تيميم و[الحواشي] و[المعني] و[الشرح] لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ"^(٣).

وفي [المسند] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"^(٤).

(١) مضى تخريجه ص/ ٩٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (٢/ ١٠٥ / ٣٠٤)

وقال: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص/ ٩٣.

(٤) وقد تقدم تخريجه ص/ ٩٣.

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولأنه رفع فلا يشرع في غير حال القيام كتكبيرة الإحرام والركوع.

قوله: ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه.

قوله: (ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه) ويحتمل أن يكون مراده: أن يرفع يديه مع رفع رأسه، وهو إحدى الروايتين في حق الإمام والمنفرد، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال الجحد: وهي أصح وصححه في [مجمع البحرين] وقدمه في [الرعيتين] و[الخوايين] و[الفائق] وإليه ميل المصنف والشارح، وعنه محل رفع يديه: بعد اعتداله.

ويحتمله كلام المصنف أيضا، وقدمه ابن رزين في [شرحه] وأطلقهما في [الفروع] وابن تميم، والخواشي، وقال القاضي: يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما، رواية واحدة. وكذا المنفرد، إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئا وجزم به ابن منجى في [شرحه] فقال: أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه، رواية واحدة، وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول ربنا ولك الحمد وقد قطع المصنف، والشارح، وغيرهما: بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه^(١).

قلت: الأمر واسع والكل في ذلك سواء، وهذا من اختلاف

تنوع.

(١) [الإنصاف] للمرداوي: (١/ ٢١).

*** متى يقول المأموم ربنا ولك الحمد.

وموضع قول: "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام والمنفرد، بعد الاعتدال من الركوع؛ لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول: "سمع الله لمن حمده"، فأما المأموم ففي حال رفعه؛ لأن قول النبي ﷺ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم^(١).

*** محل قول: ربنا ولك الحمد. في حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع؛ لأكما في حال قيامهما يقولان: سمع الله لمن حمده. ومحل في حق المأموم حال رفعه^(٢).

وقال ابن قدامة: موضع "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام والمنفرد بعد اعتداله وللمأموم حال رفعه؛ لأن قوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم وهي حال رفعه^(٣).

وقال ابن مفلح الحفيد: ويأتي به حين يرفع، لأنه يأخذ في الرفع عقب تسميع الإمام فيحمد حينئذ، وأما الإمام والمنفرد فيقولان ذلك بعد الاعتدال من الركوع، لأكما في حال الرفع يشرعان في التسميع^(٤).

(١) [المغني] (١/ ٣٦٧).

(٢) [الإنصاف] (٢/ ٦٤).

(٣) [الكافي] (١/ ١٣٦).

(٤) [المبدع] (١/ ٤٥١).

ويقتصر المأموم على التحميد ويأتي به في رفعه^(١).
*** ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن الجهر بالتكبير؛ لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للإمام كالتكبير^(٢).
ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بكما.

نعم، المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع^(٣) لأنه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشجيع على تارك العمل به، بل استحسنته في المهمات وقال: ينبغي معرفتها؛ لأن غالب عمل الناس على خلافه^(٤) ١هـ.

قلت: مذهبننا الصحيح أن المبلغ يجهر بربنا ولك الحمد، قال علي ابن البهاء: ... ولأنه لو سن له التسميع - أي للمأموم - لسن الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحميد. أي المبلغ لا يجهر إلا بربنا ولك الحمد^(٥).

*** فائدتان:

إحدهما: لو رفع رأسه من الركوع فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد ينوي بذلك عن العطسة وذكر الرفع لم يجزئه على الصحيح من

(١) [المحرر] (١/ ٦٢).

(٢) [المعني] (١/ ٣٦٧).

(٣) [الإقناع] (ص/ ١٣٣).

(٤) [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز] (٢/ ٥٤).

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد
المذهب، نص عليه في رواية حنبل، وقدمه في [الرعاية] و[الفائق] وابن
تميم و[الشرح].

وقال المصنف: يجرئه وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب.
فعلى المذهب لا تبطل صلاته على الصحيح وعنه تبطل. ومثل
ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة، فعطس، فقال: الحمد لله ينوي بذلك
عن العطاس والقراءة، قال في [الفروع] في باب صفة الحج والعمرة: وفي
الاجزاء عن فرض القراءة وجهان، وأطلقهما ابن تميم، ذكره في باب ما
يبطل الصلاة. فظاهر كلامهما أنهما لا تبطل، وإنما الخلاف في الاجزاء
عن فرض القراءة.

الثانية: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل
يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله.

وقال في [الرعاية] فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما، وقال: ربنا
ولك الحمد ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتيه، وقيل: بل
فوقها تحت صدره أو أرسلهما، نص عليه كما سبق، وعنه إذا قام
رفعهما ثم حطهما فقط انتهى.

وقال في [المذهب] و[الإفادات] و[التلخيص] وغيرهم: إذا
انتصب قائما أرسل يديه، وقاله القاضي في [التعليق] في افتراشه في
الشهادتين. قال في [الفروع]: وهو بعيد^(١).

(١) [الإنصاف] (٢/ ٦٣).

*** إذا قال مكان "سمع الله لمن حمده": "من حمد الله سمع له". لم يجزئه. وقال أصحاب الشافعي: يجزئه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى. ولنا أنه عكس اللفظ المشروع، فلم يجزئه، كما لو قال في التكبير: الأكبر الله. ولا نسلم أنه أتى بالمعنى؛ فإن قوله: سمع الله لمن حمده. صيغة خبر، تصلح دعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك، فهما متغايران..

إذا رفع رأسه من الركوع، فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد. ينوي بذلك لما عطس وللرفع، فروي: عن أحمد أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع. والصحيح أن هذا يجزئه؛ لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية، وقد أتى به فأجزأه، كما لو قال ذاهلاً وقلبه غير حاضر. وقول أحمد يحمل على الاستحباب، لا على نفي الإجزاء حقيقة^(١).
*** تلخيص ما يتعلق بالتسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد.

قال صاحب [فتح الملك العزيز] علي بن البهاء الحنبلي البغدادي: قوله: "ويقول المأموم: ربنا، ولك الحمد".

اعلم أن المصلي لا يخلو إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ فإن كان إماماً أو منفرداً، استحب له الزيادة على قول: ربنا، ولك الحمد بما سبق ذكره؛ لحديث علي: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ ذَلِكَ" وهو عام في حال إمامته وانفراده، وقياساً للمنفرد على المأموم. وإن كان مأموماً فظاهر المذهب وعليه جماهير علمائنا، قال أبو الخطاب: وهو قول أصحابنا، وهو اختيار الحرقى أنه لا يزيد على

(١) [المعنى] (١/ ٣٦٧).

قول: ربنا، ولك الحمد؛ كما قال المصنف، وذلك لقوله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ولم يأمرهم بزيادة على ذلك، ولو شرعت لهم الزيادة لما أهلها في وقت البيان؛ إذ تأخيرها عن وقت العمل لا يجوز.

وقال أبو حنيفة ومالك: يقتصر الإمام على التسميع، والمأموم على التحميد؛ لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وروى أبو هريرة مثله متفق عليهما.

فقسم الذكر بينهما والقسمة تقطع الشراكة.

ولأنه لو سن التحميد للإمام لكان لا يسبقه المؤتم به كسائر الأذكار المشتركة بينهما.

وهاهنا يأتي به المأموم حال تسميع الإمام، وعنهما في المنفرد روايتان، إحداهما كالإمام، والأخرى يجمع بين الذكرين.

قوله: ويزيد الإمام والمنفرد: "ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" هذا القول يكون بعد اعتداله عن الركوع قائماً؛ لما سبق من حديث علي: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..." الحديث، وقد سبق أن التسميع يكون حال الرفع فالتحميد يتعين أن يكون بعده وهو حال الاعتدال؛ لأن زمن حال الرفع من الركوع لا يتسع للتسميع والتحميد جميعاً.

يجوز إثبات الواو في ذلك الحمد وإثباتها أكثر.

ومعنى "ملء السماء" أي ما يملأ ذكره السماء أو لو قدر جواهر أو أجساما لملأ السماء، ولفظ المصنف: السماء موحدا وفي الحديث والآي "السموات" وهو أبلغ، ولعل المصنف أراد بالسماء الجنس فيستويان؛ لكن التصريح بلفظ الجمع المتعدد أولى.

وقوله: "ملء السماء والأرض" يحتمل أنه ثناء كالدعاء، ويحتمل أنه خبر ووصف لله عز وجل بأنه محمود في السموات والأرض؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

ولمسلم من حديث أبي سعيد: "وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" فإن أتى بهذه الزيادة فلا بأس لصحتها.

وعن إمامنا في ذلك روايتان:

إحداهما: الاقتصار على ما شئت من شيء بعد.

والثانية: استحباب الزيادة بما صح به الخبر، وهي اختيار أبي حفص، والله أعلم بالصواب.

فرع: ملخص القول في التسميع والتحميد أنهما يشركان جميعا للإمام والمنفرد جميعا، والمأموم لا يشرع له إلا التحميد، وفي الزيادة

(١) [الروم: ١٨].

(٢) [الحشر: ٢٤].

المذكورة عليه خلاف مع أبي الخطاب، وأما موضعهما فالتسميع في حق الإمام والمنفرد موضعه حال رفعهما من الركوع والتحميد في حقهما أيضا حال اعتدالهما عنه، أما المأموم فلا تسميع في حقه عندنا موضعه في حقه كموضعه في حق الإمام والمنفرد والله عز وجل أعلم بالصواب.

وذكر المجد في [شرحه] وذكر الخلاف في التسميع والتحميد وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال: وأما إمامنا فأشهر الروايات عنه ما حكاه أبو الخطاب عن أصحابنا أن الإمام والمنفرد يأتیان بالجميع، والمأموم يحمّد لا غير؛ لأنّ الجمع قد ثبت عنه، والأصل التأسّي به، لكن خصصنا منه المؤتم؛ لقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" وظهره أن التحميد وظيفة المؤتم إذ لم يأمره بغيره.

وعنه رواية أخرى: أن المؤتم يقتصر على التحميد والمنفرد يقتصر على التسميع والتحميد ولا يقول: ملء السماء؛ لأن النصوص لم تصرح في جنبته بشيء فجعلنا له التسميع والتحميد خطأ له عن حالة الإمام؛ لأن حاله دون حاله، وزيادة له على وظيفة المؤتم فإنه أكمل حالا منه؛ لأنه ليس بتابع.

وعنه رواية أخرى نقلها ابن المنصور: أن المنفرد والمؤتم يقتصران على التحميد وحده، فالإمام يجمع الكل؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه.

وعنه رواية أخرى: أن المأموم يأتي بالتحميد وملء السماء إلى آخره، ولا يسمع، والإمام والمنفرد يقولان الكل، وهي الصحيحة عندي؛

لأن مقتضى قوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" وغيره من العمومات المتقدمة: أن المأموم يقول الكل، لكن خرج منه التسميع خاصة في حقه؛ لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه، ولو كان يسمع لأمره به عقيب تسميع إمامه، كما أمره أن يكبر عقيب تكبيره، ويركع عقيب ركوعه، ويسجد عقيب سجوده. ولأنه لو سن له التسميع لسن الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ، وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحميد، فأما الزيادة بعد التحميد فليس في الأمر به منع لها، ولعله اقتصر على الأمر به لكونه واجبا والزيادة مستحبة.

ولأن المأموم يحمد حالة الرفع فلو لم يقل: ملء السماء خللت حالة اعتداله قائما - مع كونها ركنا - عن ذكر مشروع وهو خلاف قاعدة الصلاة، وأما ما روي عنه: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلَفَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". فالخفوف خلافه، قاله الدار قطني. ويؤكد ضعفه أنه خلاف أمره المتفق على صحته بقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: 'سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ'" (١) ا.هـ.

آخر الرسالة

المحقق

قاسم أحمد كينجي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+٢٥٦٧٠٣٠١٢٨٦٢

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) [فتح الملك العزيز] علي بن أبيه الحنبلي البغدادي: (٢/ ٥٢ - ٥٥).

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

للمحقق

- ١- تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب.
- ٢- إمام قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في الصبر بذكر الشكر.
- ٣- عون المعبود الواحد نقد إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.
- ٤- الاستقصاء لحديث حذيفة في الاعتكاف في مساجد الأنبياء.
- ٥- رسالة في لب الصلاة وروحها.
- ٦- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيقاً).
- ٧- التفكير والعصمت عند تشييع الميت.
- ٨- القوس المسد في حكم مكث الجنب والخائض في المسجد.
- ٩- القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والخائض.
- ١٠- القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.
- ١١- الإنعام بمسألة التسميع خلف الإمام.
- ١٢- تنبيه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.
- ١٣- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.
- ١٤- جماع الأثر والنظر في حرمة مس المصحف إلا على طهر.
- ١٥- السدل والسبل حقيقتهما وأحكامهما.
- ١٦- دَفْعُ الرَّيْبِ عَنِ الْإِثْكَاءِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ١٧- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والعيد.
- ١٨- عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر بن الخطاب الفاروق.
- ١٩- فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.
- ٢٠- الجامع المفيد في صفة صلاة الجنازة والعيد.
- ٢١- وسطية الإسلام.
- ٢٢- حقيقة البروك بين أهل الحديث وأصحاب الفقه.
- ٢٣- عدد كف المرأة في الفقه الإسلامي.

- ٢٤- إفادة المتعبد بحكم الاعتكاف في كل مسجد.
 - ٢٥- حكم وصل الشعر للنساء.
 - ٢٦- الاستيعاب في دراسة أحاديث صلاة التسابيح.
 - ٢٧- تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد.
 - ٢٨- إيضاح أقوى القولين في الزيادة على التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين.
 - ٢٩- تدقيق الحوار بالقواعد حول صوم يوم السبت بين الألباني والعباد.
 - ٣٠- أحاديث التطوع بأربع بغير فصل رواية ودراية.
 - ٣١- من سبق الشيخ الألباني القول بحرمه صوم يوم السبت.
 - ٣٢- كشف الستر عن أحاديث رش الماء على القبر.
 - ٣٣- كشف الستر عن بسط الثوب على القبر.
- الكتب التي تم طبعها:

على قيد الطبع

- ١- الأحاديث التي صححها الترمذي في سننه وضعفها الألباني في الميزان.
- ٢- الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أشار إلى ضعفها في سننه وقواها الألباني في الميزان.
- ٣- عذاب القبر على ضوء الكتاب والسنة.
- ٤- من سنن الأثرم.
- ٥- من سنن سعيد بن منصور.

- ١- القرآن العظيم
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزيوائد المسانيد العشرة/ أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل البوصري/ دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٣- الآحاد والمثاني/ أبو بكر ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني/ المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة/ الناشر: دار الراجعية/ الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١
- ٤- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما/ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي/ دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهبش/ الناشر: دار حضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان أبو حاتم، التسيي/ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي/ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٦- الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي/ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقية/ الناشر: مطبعة الخليلي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)/ تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ٧- الأذكار للنووي/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ الناشر: الجفان والجاني - دار ابن حزم للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٨- إرشاد السائل إلى أشرف المسائل في فقه الإمام مالك/ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى/ وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن/ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الخليلي وأولاده، مصر/ الطبعة: الثانية

التسميع والتحמיד للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

- ٩- الإرشاد إلى سبيل الرشاد/ محمد بن أحمد ابن أبي موسى الشريفة/ المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر/ تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م
- ١١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ابن عاصم السمرى القرطبي (المالكي)، وطبع مع (الإصابة)، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة: ١٣٥٨ ١٩٣٩م
- ١٢- أسد الغاية في معرفة الصحابة/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد عز الدين ابن الأثير/ المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى/ سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ١٤- الإصابة في تمييز الصحابة/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ
- ١٥- أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية/ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ١٧- الأعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي/ الناشر: دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م

١٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية/ المحقق: ناصر عبد الكريم العقل/ الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان/ الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٠ - الإقناع في الفقه الشافعي/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الأم للشافعي

٢١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين، أبو النجا/ المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي/ الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

٢٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن/ تحقيق محمد حامد الفقي/ الناشر دار إحياء التراث العربي/ سنة النشر/ مكان النشر بيروت

٢٣ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك/ للكاندهلوي/ تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي/ دار القلم دمشق

٢٤ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ الناشر: دار طيبة - الرياض السعودية/ الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

٢٥ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري/ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لـ محمد بن حسين بن علي الطوري الخنفي القادري/ وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

- ٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد/ الناشر: دار الحديث - القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٢٧- البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي/ الناشر: دار الفكر/ عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
- ٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٢٩- بدائع الفوائد/ محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- ٣٠- البدر التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمعري/ المحقق: علي بن عبد الله الزين/ الناشر: دار هجر/ الطبعة: الأولى
- ٣١- بذل الجهود في حل سنن أبي داود/ الشيخ خليل أحمد السهارنفوري/ اعنتي به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي/ الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ٣٢- البناية شرح الهداية/ محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٣٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير العمري/ المحقق: قاسم محمد النوري/ الناشر: دار للنهاج - جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ٣٤- تاريخ ابن أبي خيثمة/ أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة زهير بن حرب/ الناشر: دار الفاروق
- ٣٥- تاريخ المدينة/ عمر بن شبة النميري البصري، أبو زيد/ حققه: فهمي محمد شلتوت/ طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة/ عام النشر: ١٣٩٩هـ

- ٣٦- تاريخ حرجان/ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي/ المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان/ الناشر: عالم الكتب - بيروت/ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٣٧- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الثُلُبي/ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الثُلُبي/ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- ٣٨- تحرير تقريب التهذيب/ الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٣٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف/ أبو الحجاج يوسف المزي/ المحقق: عبد الصمد شرف الدين/ طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة/ الطبعة: الثانية: ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م
- ٤٠- تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١- تحفة الملوك/ محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي/ المحقق: د. عبد الله نذير أحمد/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
- ٤٢- تذكرة الحفاظ/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٤٣- ترتيب الأمالي الخمسية للشجري/ مؤلف الأمالي: يحيى (المُرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني/ رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

٤٤- تقريب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني/ المصدر: موقع الدرر السنية www.dorar.net نسخة: محمد عوامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ

٤٥- تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن لحاي الألباني/ الناشر: دار الراية/ الطبعة: الخامسة

٤٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب/ عام النشر: ١٣٨٧هـ

٤٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي/ تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحنبلي/ دار النشر: أضواء السلف - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٨- تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٤٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي/ المحقق: د. بشار عواد معروف/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٥٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥١- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد/ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب/ الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

شيخ الإسلام ابن تيمية

التسميع والتحמיד للإمام والمأموم والمنفرد

٥٢- جامع الأمهات/ عثمان بن عمر ابن أبي بكر ابن الحاحب الكردي المالكى/ المحقق:
أبو عبد الرحمن الأعظم الأخطري/ الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة:
الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥٣- الجامع الصغير في فقه الإمام أحمد ابن حنبل/ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن
خلف الخنيلي/ تحقيق: ناصر بن سعود السلامة/ الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع
الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥٤- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير/ مؤلف الجامع الصغير:
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني/ مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحى بن محمد عبد
الخليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات/ الناشر: عالم الكتب بيروت/ الطبعة:
الأولى، ١٤٠٦هـ -

٥٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح
البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ محمد زهير بن ناصر الناصر/
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد
الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -

٥٦- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه/ الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل/ خالد الرباط،
سيد عزت عبد [مشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي
وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٥٧- حزم القراءة خلف الإمام/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد
الله/ حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راحته: الأستاذ محمد عطا الله
حليف الفوحاني/ الناشر: المكتبة السلفية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٥٨- حلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام/ محمد ابن أبي بكر ابن أيوب
ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/ شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط/
الناشر: دار العروبة الكويت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

شيخ الإسلام ابن تيمية

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

٥٩- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي/ تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد/ الناشر: دار العاصمة، السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦٠- الجوهرة النيرة/ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي/ الناشر: المطبعة الحنيرية/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٦١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي/ الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ

٦٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي/ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٦٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي/ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م كتاب الخاوي الكبير/ العلامة أبو الحسن الماوردي/ دار النشر/ دار الفكر - بيروت

٦٤- الخاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي/ المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦٥- الخاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري/ دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ توزيع مكتبة الأسدي- مكة/ الطبعة الأولى، ١٤٣٠- ٢٠٠٩

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦- حديث الزهري/ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي/ دراسة وتحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط/ الناشر: أعضاء السلف، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٦٧- حديث السراج/ أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهراڤ الخراساني النيسابوري المعروف بالسراج/ تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي/ المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٦٨- الحسنة والسيئة/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الخراساني الدمشقي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني/ الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٧٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال/ المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م

٧١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل/ الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧٢- خلاصة تذهيب تذيب الكمال في أسماء الرجال/ أحمد بن عبد الله ابن أبي الخير ابن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين/ المحقق: عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر - حلب/ بيروت/ الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ

٧٣- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه/ أبو بكر البيهقي/ تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

النحال/ الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية/ الطبعة:
الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٧٤- دور الحكماء شرح غرر الأحكام/ محمد بن فرامرز بن علي الشهير عملا - أو مثلا أو
المولى عسرو/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٥- الدعاء/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني/
المحقق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة: الأولى،
١٤١٣

٧٦- الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير
بالقراقي/ المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة/ الناشر: دار الغرب
الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٧٧- ذيل طبقات الحنابلة/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي/ المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/
الناشر: مكتبة العبيكان الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٧٨- ذيل طبقات الحنابلة/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب/ المحقق: د عبد
الرحمن بن سليمان العثيمين/ الناشر: مكتبة العبيكان الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥
هـ - ٢٠٠٥ م

٧٩- ذيل ميزان الاعتدال/ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ المحقق:
علي محمد معوض / عادل أحمد عبدالموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٨٠- رسالة في تحقيق الشكر - ابن تيمية/ الكتاب : جامع الرسائل / أحمد بن عبد الحلیم
بن تيمية الخرائي أبو العباس مصر/ تحقيق : محمد رشاد رفيق سالم

٨١- الروض المربع شرح زاد المستقنع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ الناشر
مكتبة الرياض الحديثة/ سنة النشر ١٣٩٠

٨٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين / النووي / الناشر: المكتب الإسلامي / سنة النشر:

١٤٠٥

٨٣- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد ابن حنبل / أبو جعفر عبد الخالق بن

عيسى الهاشمي / دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش / طباعة ونشر: دار

خضر- بيروت / الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٨٤- زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن

قيم الحوزية / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت /

الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

٨٥- سبل السلام / محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعائي، المعروف كأسلافه بالأمر /

الناشر: دار الحديث / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة / محمد بن عبد الله بن حميد النحدي / حققه

وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين / الناشر:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م

٨٧- سنن ابن ماجه / ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي / الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٨٨- سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني / المحقق: محمد محيي الدين

عبد الحميد / الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٨٩- سنن الترمذي / محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى / تحقيق وتعليق:

أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض / الناشر: شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر / الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٩٠- سنن الدارقطني/ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني/ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٩١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد/ الطبعة: الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ

٩٢- السنن الكبرى/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي/ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي/ أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط/ قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٩٣- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٩٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحفي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي/ حققه: محمود الأرناؤوط/ خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط/ الناشر: دار ابن كثير، دمشق بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٩٥- شرح الزركشي/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي/ الناشر: دار العبيكان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٩٦- شرح السنة/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٩٧- شرح سنن أبي داود/ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني/ المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ الناشر: مكتبة الرشد الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

التسميع والتحמיד للإمام والمأموم والمنفرد

شيخ الإسلام ابن تيمية

٩٨- شرح صحيح البخاري/ ابن بطال أبو الحسن علي بن حلف بن عبد الملك/ تحقيق:
أبو عيم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ الطبعة: الثانية،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٩٩- شرح العمدة (كتاب صفة الصلاة) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن
عبد السلام ابن تيمية/ المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح/ الناشر:
دار العاصمة الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٠٠- شرح فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي/ الناشر دار الفكر/
مكان النشر بيروت

١٠١- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم/ سعيد بن محمد
باعلي الحضرمي/ الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م

١٠٢- شرح مختصر الطحاوي/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصص الحنفي/ المحقق:
مجموعة من المحققين/ أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش/
الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج/ الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٠٣- شرح مختصر خليل للخرشي/ محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله/
الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٤- شرح مسند أبي حنيفة/ علي بن (سلطان) الملا القاري/ المحقق: الشيخ خليل محي
الدين الميس/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٥٥هـ -
١٩٨٥م

١٠٥- شرح معاني الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي/ حققه
وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كنه وأبوابه
وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية/
الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

١٠٦- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة/ المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت

١٠٧- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض

١٠٨- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها/ محمد ابن أبي بكر ابن أيوب الزورعي أبو عبد الله/ تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابري/ الناشر: الجفان والجابري - دار ابن حزم - فبرص بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٩٩٦

١٠٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

١١٠- طبقات الحنابلة/ أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد/ المحقق: محمد حامد الفقي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت

١١١- الطبقات الكبرى/ أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار صادر - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م

١١٢- طرّح التّريب في شرح التّريب/ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي/ الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

١١٣- عمدة السالك وعدة الناسك/ أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي/ عني بطبعه ومراجعتّه: خادِمُ العلم عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري/ الناشر: الشؤون الدينية، قطر/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م

١١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١١٥ - العناية شرح الهداية/ محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابري/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١١٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤١٥

١١٧ - غاية الأحكام في أحاديث الأحكام/ محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري/ تحقيق: حمزة أحمد الزين/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١١٨ - غريب الحديث/ إبراهيم بن إسحاق الحري أبو إسحاق/ تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد / الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى، ١٤٠٥

١١٩ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

١٢١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي/ تحقيق/ مجموعة من الباحثين/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٢٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني/ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعدي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي/ الطبعة: الثانية

١٢٣ - فتح العزيز بشرح الوحي - الشرح الكبير/ عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني/ الناشر: دار الفكر

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

١٢٤- فتح العلام بشرح مرشد الأنام/ محمد عبد الله الجرداني/ صححه وعلق عليه: محمد الحجار/ الناشر: دار ابن حزم.

١٢٥- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي/ المحقق: محمد حامد الفقي/ الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر/ الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م

١٢٦- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)/ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي ابن أحمد المعري المليباري الهندي/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى.

١٢٧- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز/ علي بن البهاء الحنبلي البغدادي/ تحقيق أ.د عبد الملك بن دهيش/ دار خضر - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

١٢٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي/ عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني/ الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بخوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ

١٢٩- القاموس المحيظ/ محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٣٠- القواعد النورانية الفقهية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم ابن تيمية/ دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي/ الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة/ الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م

١٣١- القواعد/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي/ الناشر: دار الكتب

العلمية

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

١٣٢- القوانين الفقهية/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي
الغرناطي، بدون طبعة.

١٣٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/
قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما/ محمد عوامة - أحمد
محمد عمر الخطيب/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة/ الطبعة
الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢

١٣٤- الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل/ عبد الله بن فدامة المقدسي أبو محمد/
الناشر المكتب الإسلامي/ مكان النشر بيروت

١٣٥- الكامل في ضعفاء الرجال/ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني/
تحقيق: يحيى مختار غزاوي/ الناشر: دار الفكر - بيروت/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ -
١٩٨٨

١٣٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي/ محمد
ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله/ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/
الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٣٧- الكلم الطيب/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية/ حققه، وخرج
أحاديثه، وقدم له وعلق عليه: الدكتور السيد الجميلي/ الناشر: دار الفكر اللبناني للطباعة
والنشر، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م

١٣٨- اللباب في تهذيب الأنساب/ أبو الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد
الكریم الجزري، عز الدين ابن الأثير/ الناشر: دار صادر - بيروت

١٣٩- اللباب في شرح الكتاب/ عبد الغني بن طالب بن حمادة الخنفي/ حققه، وفصله،
وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العلمية، بيروت -
لبنان

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية

١٤٠- لسان الميزان/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: دائرة المعارف النظامية الهند/ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م

١٤١- المبدع في شرح المقنع/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٤٢- المبسوط/ محمد بن أحمد ابن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/ الناشر: دار المعرفة بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٤٣- من الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى/ الناشر: دار الصحابة للتراث/ الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٤- المختبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م

١٤٥- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده/ تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ أبو الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر ابن سليمان الخيثمي/ المحقق: حسام الدين القدسي/ الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/ عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

١٤٧- مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبد الخليم ابن تيمية الخرافي/ المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

١٤٨- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)/ أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي/ الناشر: دار الفكر

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيميه

١٤٩- انحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ عبد السلام بن عبد الله بن الخطر
بن محمد، ابن تيمية الخرافي، أبو البركات، مجد الدين/ الناشر: مكتبة المعارف- الرياض/
الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٥٠- الخلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري/ الناشر: دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٥١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة/ أبو المعالي برهان الدين محمود
بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي/ المحقق: عبد الكريم سامي الجندي/ الناشر: دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١٥٢- مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر] أبو عبد الله محمد بن نصر بن
الحجاج المروزي/ اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ/ الناشر: حديث أكاديمي،
فيصل آباد - باكستان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٥٣- مختصر اختلاف العلماء/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي/
المحقق: د. عبد الله نذير أحمد/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت/ الطبعة: الثانية،
١٤١٧

١٥٤- مختصر الأحكام - مستخرج الطوسي على جامع الترمذي/ أبو علي الحسن بن علي
بن نصر الطوسي، الملقب: بكردوش/ المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي/
الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -

١٥٥- المختلطين/ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي
العلائي/ المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد/ الناشر: مكتبة
الخارجي - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٥٦- المدونة/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي/ الناشر: دار الكتب العلمية/
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

١٥٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني/ المحقق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

١٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح/ أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني/ الناشر: الدار العلمية - الهند

١٥٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه/ إسحاق بن منصور المروزي/ دراسة وتحقيق: الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

١٦٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني/ تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٦١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين/ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء/ المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم/ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض/ الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

١٦٢- مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحدث فيقدم من سبقه بركعة/ أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني/ المحقق: أحمد بن علي الغامدي/ الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي/ عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

١٦٣- المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

١٦٤- المستوعب/ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري/ دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيميه

١٦٥- مسند الإمام أحمد ابن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، وهامشه
متمخبط كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، طبعة مطبعة المكتب
الإسلامي ، دار صادر بيروت.

١٦٦- مسند أبي يعلى/ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي/ المحقق: حسين سليم
أسد/ الناشر: دار المأمون للتراث دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

١٦٧- مسند البزار - البحر الزخار/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار/ تحقيق
د. محفوظ الرحمن زين الله وزملاؤه/ الناشر مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم
المدينة/ مكان النشر بيروت/ سنة النشر ١٤٠٩

١٦٨- مسند الشاميين/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: حمدي بن
عبد المجيد السلفي/ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤

١٦٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري/ المحقق: محمد فواد
عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،
أبو العباس/ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

١٧١- مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤٠٣

١٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي/
تحقيق: كمال يوسف الحوت/ الناشر: مكتبة الرشد الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٩

١٧٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر
العسقلاني/ المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود/ الناشر: دار
العاصمة، دار الغيث السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

١٧٤- المطلع على ألفاظ المنقح/ محمد ابن أبي الفتح ابن أبي الفضل البعلبي/ المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب/ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

١٧٥- المعجم الأوسط/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسبي/ الناشر: دار الحرمين - القاهرة

١٧٦- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل/ الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣

١٧٧- معرفة السنن والآثار/ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي/ المحقق: عبد المعطي أمين قلعي/ الناشر: جامعة الدوامات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م

١٧٨- المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي/ الناشر: مكتبة القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة

١٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

١٨٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي/ حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزأل/ الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م

١٨١- الممتع في شرح المنقح/ زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي/ دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

١٨٢- المتقى من السنن المسندة/ أبو محمد عبد الله بن علي بن الخارود/ المحقق: عبد الله عمر البارودي/ الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

١٨٣- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود/ محمود محمد خطاب السبكي/ عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب/ الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

١٨٤- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير/ محمد عبد الحفي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات/ الناشر: عالم الكتب بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

١٨٥- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: حمدي بن عبد الله السلفي/ الناشر: دار ابن كثير دمشق بيروت.

١٨٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين/ الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

١٨٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار/ أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى، بدر الدين العيني/ المحقق: أبو محمّد ياسر بن إبراهيم/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٨٨- نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب/ أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي/ تقرير: عبد الله بن محمد الخاشدي/ الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ

١٨٩- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي/ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي/ المحقق: محمد أنيس مهران/ الناشر: المكتبة العصرية/ الطبعة: ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٩٠ - نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني/ تحقيق: عصام الدين

الصباطي/ الناشر: دار الحديث، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٩١ - الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني/ محفوظ بن

أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوثاني/ المحقق: عبد اللطيف هيم - ماهر ياسين

الفحل/ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٩٢ - الوسيط في المذهب/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي/ المحقق: أحمد محمود

إبراهيم، محمد محمد تامر/ الناشر: دار السلام - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧

١٩٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم

ابن أبي بكر ابن خلكان/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار صادر - بيروت

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

الفهارس

- ١٧٣ -

بتحقيق وتعليق

قاسم أحمد كنجي أبو أنور الأوغندي

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

- ١٧٤ -

بمحقق وتعليق

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] = ١٠٦، ١٠٧
- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] = ١٢٧
- ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] = ٥٧، ٦٠
- ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ﴾ [البقرة: ١٧١] = ١٢٢
- ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] = ٩٥
- ﴿يَسْأَلُكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] = ٩٤، ٩٦
- ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] = ١٢٥
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] = ٦٩
- ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] = ٩٦
- ﴿لَا تَعْلَوْا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] = ٨٨
- ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١] = ١٢٣
- ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦] = ١٢٣
- ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] = ١٢٧
- ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] = ١٢٧

- «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ» [يوسف: ٧] ٩٦

- «إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ» [إبراهيم: ٣٩] ١٢٤

- «إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى» [طه: ٤٦] ١٢٥

- «وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ» [الأنبياء: ٤٥] ١٢٢

- «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا» [النور: ٦٣] ١٣٢

- «وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الروم: ١٨] ١٤٣

- «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [السجدة: ٤] ١٢٩

- «إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ» [يس: ٢٥] ١٣٢

- «فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ» [ص: ٨٤] ١٢٦

- «أَمِنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ» [الزمر: ٩] ٩٨

- «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ» [الطور: ٤٨] ١٠٩

- «هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [الحديد: ٤] ١٢٩

- «يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الحشر: ٢٤] ١٤٣

- «أَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ» [الملك: ٢٠] ٩٩

شيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

- ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَيَّنْ إِلَيْهِ تَبَيُّنًا﴾ [المزمل: ٨] = ١٢٧

- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٤] = ٩٨

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

فهرس الأحاديث:

- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (أبو موسى) ٥٦، ١٢٤
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ ٧٣
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (أنس / أبو هريرة) = ١٤٢
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا = ٣٢، ٥٠، ٥٨، ٦٦، ٧٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ = ٥١
- إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا = ٤٦، ٧١، ٨٥
- إِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا = ٤٠
- إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا = ٦٢، ٧٧، ٧٨
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ = ١٠٦
- إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا = ٥٧
- أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ = ١٣٢
- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ = ٩٥
- أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ = ١١١
- الْإِمَامُ ضَامِنٌ قَمَا صَنَعَ فَاصْنَعُوا ٥٣، ٥٤
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ (أبو هريرة) = ٩٢
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ (أبو هريرة) = ١٠٨

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيميه

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ (أبو هريرة) = ٩٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ ذَلِكَ (علي) = ١٤١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ = ١٠٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (أبو هريرة) = ٣٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (ابن عباس، أبو سعيد) = ٣٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (ابن عمر) = ٣٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا (أنس) = ١٠٦
- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي النِّصْفِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ (أنس) = ٨٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ (أبو هريرة) = ٨٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ = ١١١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ (ابن عمر) = ٩٣، ١٣٥
- إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ = ٨٠
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ٣٤
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٥٣
- أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ = ١٢٥، ١٢٦
- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (ابن عمر) = ٩٤
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ = ١٤٥
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ (علي) = ٤٤

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَحَثَّتْ (علي)- ١٠٣
- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ (ابن أبي أوفى)- ٣٩
- إِنَّهُ لَا تَكُنُّ صَلَاةَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ٥٢، ١٠٥
- أَنَّهُ مَا زَالَ يَفْتَتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا- ٩٨
- بِهِمْ تُرْزَقُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ ٩٨
- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ (أبو هريرة)- ٩٦
- ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسَهُ حَتَّى تَحْتَلِيلَ فَإِنَّمَا، يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (أبو هريرة) ٥٣
- ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ (حذيفة) ٤٥
- ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (أبو حميد)- ١٣٦
- ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فَإِنَّمَا ٥٢
- ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فَإِنَّمَا ٦٦
- حَسَنَتِ الشُّمُسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (عائشة)- ٤٣
- حَسَنَتِ الشُّمُسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٣
- إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ ٤٧
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ (ابن عمر)- ١٢٨
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ (ابن عمر)- ٨٥
- رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَكًّا يَتْلُونَ آيَهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا (رفاعة بن رافع) ٥١
- رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَكًّا يَتْلُونَهَا آيَهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا ٦١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ (ابن عمر)- ١٣٦

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية

- رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَرَجَدْتُ قِيَامَهُ (البراء) - ٧٢
- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّعْتِ (عاصم الأحول) - ٩٧
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي - ٥٣، ٩٤، ٩٠، ١٤٥
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ (جابر بن عبد الله) - ١٤
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ٥٠
- صَلَّيْتُ عَثْلَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ ١٢٠
- صَلَّيْتُ عَثْلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ (رفاعة) - ١١٨
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ (حذيفة) - ٦٨
- عَطَسَ رَجُلٌ عَثْلَفَ النَّبِيِّ ﷺ (عامر بن ربيعة) - ١٢١
- فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ - ٧١
- فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ٥٢
- فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا - ٨٥
- فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - ٥٦، ٥٧
- فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٦٠
- فَقُولُوا: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ ٣٦
- قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (محمد بن سيرين) - ٩٨
- كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" ٤٣
- كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً (أبو هريرة) - ١٠٧

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَبِطُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ (عائشة) = ١٠٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (علي) = ٤٤، ١٤٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ (أبو سعيد) = ١٢٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ (عبد الله ابن أبي أوفى) = ١٢٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (أبو هريرة) = ٩١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (أبو هريرة) = ٩١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ٤٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَخْتَبِطُونَ (أنس) = ١٠٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ (عائشة) = ١٠٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ = (أبو هريرة) = ١٣٥
- كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ... اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي = ١١٦
- كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (ابن عباس) = ١٠٠
- كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (عبادة بن الصامت) = ٨٣
- كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ = ٧٨
- كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (رفاعة بن رافع) = ٥١، ١١٩
- كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ = (رفاعة بن رافع)
- الزوقي) = ٦٠
- كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ (رفاعة بن رافع) = ١٠٥

التسبيح والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

- لا تَم صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ = ١٠٩
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ = ٨٩
- لَا تُقَرَّبُ بِكُمْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أبو هريرة) = ٩٧
- لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا (رفاعة بن رافع) = ١١٨
- لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَذَكَّرُونَهَا أَنَّهُمْ يَرْفَعُهَا (أنس) = ٨٢
- اللَّهُمَّ الْعَن قُلَانَا وَقُلَانَا وَقُلَانَا = ٤٣
- اللَّهُمَّ انْحَ عِيَّاشَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ = ٩٦
- اللَّهُمَّ اهْلِيْنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ = ٩٨
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (عبد الله ابن أبي أوفى) = ١٥
- اللَّهُمَّ صَهْرِي مِنْ خَطَايَايَ بِالنَّجْلِ وَالْبَرْدِ (ابن أبي أوفى) = ١٠٠
- لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ = ١٤
- مَا احْصَيْتَنِي اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ، حَوَابَا مَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ = ١١١
- مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ (أنس بن مالك) = ٩٨
- مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْحَزَ صَلَاةً (أنس) = ١١٧
- نَعَمْ، صَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا (عبادة) = ٨٤
- وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ ٣٦
- وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا = ٥٤
- وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَاتَّصِبُوا ٣٦
- وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا = ٥٧

- وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِلَيَّ لِأَشْهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٤
- وَمِلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَحَادِ (أبو سعيد) = ١٤٣
- وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَائِكُمْ = ٩٨
- يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (بريدة) ٥٣،

٦٥

لشيخ الإسلام ابن تيميه

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

- ١٨٦ -

فاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

بتحقيق وتعليق

تسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

فهرس الآثار:

- إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده؛ فقل: ربنا (أبو هريرة) = ٦١
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا (ابن مسعود) ٦١
- أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم (إبراهيم) ٤٥
- أن ابن عمر كان إذا كان إماماً، قال: سمع الله لمن حمده (نافع) ٤٥، ٨٠
- أن علياً عليه السلام كان يقول في ركوعه (عبد الله بن الحارث) = ٨٢
- أنه سمع أبا هريرة وهو إمام الناس في الصلاة (سعيد ابن أبي سعيد) = ٨١
- أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس - في الصلاة (أبو سعيد المقري) = ٨١
- أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس في الصلاة - يقول: "سمع الله لمن حمده" (أبو سعيد المقري) ٤٥
- أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده (علي) = ٧٣
- أنه كان يجهر بسبحانك اللهم (عمر بن الخطاب) = ١٠٩
- أنه كان يخفي ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (عبد الله) ٤٦
- أنه كان يقول إذا كان مأموماً (ابن عمر) = ٥٣
- أنه كان يقول إذا كان مأموماً فقال الإمام: "سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا (ابن عمر) ٦١
- ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذه (عبد الله) ٤٥
- خمس يخفيهن به (إبراهيم) ٤٦

- خمس يخفيهن الإمام: الاستعاذة (إبراهيم) = ٤٥
- سمعت أبا هريرة - يوم الناس - إذا قال: سمع الله لمن حمده (الأعرج) = ٤٥
- ما سمعنا ولا رأينا، قاله لما سئل عن القنوت (ابن عمر) = ٩٨
- ما منا أحد إلا مالت به الدنيا (جابر) = ٨٠
- مات وما أحد أحب إلي أن ألقى الله (ابن المسيب) = ٨٠
- يخفي الإمام أربعاً: التعوذ (عمر بن الخطاب) = ٤٦
- يخفي الإمام أربعاً: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (عبد الله) = ٤٥
- يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، ولك الحمد (عامر الشعبي) = ٤٦
- يقول من خلف الإمام: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد (ابن سيرين) = ٤٧،

٥٨

- الأثرم = ٧٧
- أحمد = ٣٠
- إسحاق = ٥١
- إسماعيل بن أمية = ٨١
- الأوزاعي = ١٣
- ابن أبي أوفى = ٣٩
- البخاري = ٣٧
- بريدة = ٦٥
- أبو بكر = ٨٦
- أبو بكر (الصديق) = ١٩١
- أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام = ٩٢
- جابر الجعفي = ٦٦
- ابن جريج = ٧٩
- حذيفة = ٦٧
- ابن حزم = ١٢
- أبو حنيفة = ٣١
- الحنفي = ٨٨

- أبو الخطاب = ٥٥
- الدار قطني = ٦٥
- أبو داود = ١٠٠
- رفاعه بن رافع الزرقي = ٧٨
- الزهري = ٩٢
- أبو سعيد = ٣٩
- أبو سعيد المقرئ = ٨٥
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن = ٩٢
- سلمة بن هشام = ٩٥
- الشافعي = ٢٩
- شعيب = ٩٢
- عبد الرزاق = ٨٩
- عبد القادر = ١٤
- ابن عباس = ٣٨
- علي ابن أبي طالب = ١٠٣
- ابن عثيل = ١٤
- عمر = ١٤
- ابن عمر = ٨٠

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد شيخ الإسلام ابن تيمية

- عرف ابن مالك = ٦٩

- عياش ابن أبي ربيعة = ٩٥

- القاضي = ٨٩

- النليث بن سعد = ١٣

- مالك = ٣١

- محمد الدين = ٥٤

- أبو محمد ابن قدامة = ٤٨

- محمد بن مسلمة = ٦٧

- المرادوي = ١٦

- ابن مسعود = ٦٩

- ابن مفلح = ١٥

- ابن مفلح الحفيد = ١٦

- مسلم = ٣٧

- ابن أبي موسى = ٨٧

- نافع = ٨٠

- الوليد بن الوليد = ٩٥

- أبو هريرة = ٣٨

- يحيى بن هبيرة = ١١٣

التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

- أبو يوسف = ٤٨ -

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٣
- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية	٧
- التعريف برسالة [التسميع والتحميد]	١١
- أهمية هذه الرسالة	٢٠
- موضوع الرسالة	٢١
- صورة المخطوط	٢٣
- النص المحقق	٢٧
- فصل: في التسميع والتحميد	٢٩
- مذهب الشافعي وأحمد أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ...	٢٩
- مذهب أبي حنيفة ومالك أن الإمام يقتصر على التسميع والجواب عنه	٣١
- تنازعهم في المأموم والمنفرد على أربعة أقوال	٤٧
- أضعف الأقوال أن المأموم يسمع ويحمد، ومن قال به	٤٧
- بيان أوجه مخالفة هذا القول للسنة	٥٦
- القول الثاني: أنه لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصا	٦٣
- أدلة هذا القول والجواب عنها	٦٣
- القول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء ، وأدلته	٧٣

- القول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط ... ٧٧
- أدلة هذا القول..... ٧٨
- فصل: وأما مقدار الاعتدال، وما يقوله فيه ٩١
- ثبت عن النبي ﷺ فيه أربع مراتب..... ٩١
- الأولى: أنه يقول: سمع الله من حمده، ربنا، ولك الحمد ٩١
- المرتبة الثانية: سمع الله من حمده [اللهم ربنا، لك الحمد] ملء السموات ... ١٠٣
- المرتبة الثالثة: ١١٣
- ملحق في التسميع والتحميد وتوابعهما ١١٥
- للمحقق ١٤٧
- قائمة المراجع ١٤٩
- الفهارس ١٧٣
- فهرس الآيات ١٧٥
- فهرس الأحاديث ١٧٩
- فهرس الآثار ١٨٧
- فهرس الأعلام المترجم لهم ١٨٩
- فهرس الموضوعات ١٩٣

